

هَذَا كِتَابُ الْحُكْمَانِيَّةِ

فِي

شَرَايِعِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعِ

تأليف

الفقيه المحقق
السيد محمد باقر المجلسي الموسوي العاملي

المطبعة سنة ١٣٠٦ هـ

للمعتمد على الله

محقق

بمقتضى إجازة السيد العلامة الخليلي



١١٥

مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ شَتَّى الْأَسْلَاحِ



تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المؤسسة ١٠٠٩ هـ

لجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج ٥
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ .
المطبعة :	مهر - قم
الكمية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

الأول : في زكاة المال ، والنظر في : من تجب عليه، وما تجب فيه ، ومن تصرف إليه .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : الطهارة والزيادة والنمو .

قال في المعتبر : وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب^(١) . فاندرج في الحق^(٢) الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق ، وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتججير ونحوهما ، وخرج بالقيّد الأخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب، واندرجت فيه زكاة الفطرة ، لأن النصاب معتبر فيها ، إما قوت السنة أو ملك أحد النصب .

ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب ، وفي عكسه بالزكاة المندوبة .

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٥ .

(٢) في « ح » : الرسم .

وأجيب بأن اللام في النصاب للعهد، والمعهود نصاب الزكاة ، وبأن المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب . والأمر في هذه التعاريف هيّن كما بيّناه مراراً .
وهنا فوائد :

الأولى : وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ففي عدة آيات : منها قوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ^(٢) .

وأما السنة فمستفيضة جداً : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لما أنزلت آية الزكاة ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، فرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك » قال : « ثم لم يعرض ^(٤) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم » قال : « ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق ^(٥) » ^(٦) .

وفي الحسن ، عن أبي بصير قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) فصلت : ٦ - ٧ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) في « م » : لم يتعرض .

(٥) الطسوق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسية معربة - راجع الصحاح ٤ : ١٥١٧ .

(٦) الكافي ٣ : ٢/٤٩٧ ، الوسائل ٦ : ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ١ .

« إن الزكاة ليس يحمد صاحبها^(١) ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما حقن به دمه وسمي بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة » فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : « سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾^(٢) » قال ، قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : « هو الشيء يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه ، وقوله عز وجل : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾^(٣) » قال : « هو القرض بعينه والمعروف يعطيه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة » فقلت : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلىنا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : « لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إن كانوا كذلك »^(٤) .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة ، قال العلامة في التذكرة : وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار ، وهي أحد الأركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلاثاً ، فإن تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله ، وإن كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية وكان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره^(٥) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد .

وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه - رضي الله عنهما - عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى ، لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله

(١) في « م » : فاعلها .

(٢) المعارج : ٢٤ .

(٣) الماعون : ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٩ / ٩ ، الوسائل ٦ : ٢٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

قائمتنا أهل البيت ، فإذا بعث الله قائمتنا أهل البيت حكم فيهما حكم الله تعالى : الزاني المحصن يجرمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه » (١) .

الثانية : في علة الزكاة ، روى ابن بابويه - رضي الله عنه - في من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن في ذلك عيب ، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة » (٢) .

وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله ، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة ، وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفاً ، وأسخرى الناس من أدى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله » (٣) .

الثالثة : في فضيلة الزكاة ، ويكفي في شرفها وفضلها أن الله عز وجل قرنها بالصلاة التي هي أفضل الأعمال في الآيات الكريمة ، وجعلها مطهرة لفاعلها من الأخلاق الرذيلة ، وللمال من الأدناس الذميمة ، قال الله تعالى :

(١) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١٦ ، الوسائل ٦ : ١٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٤ ح ٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٦ .

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(١) والتاء فيهما للخطاب، أي تطهرهم أيها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة . وقيل : التاء في « تطهرهم » للتأنيث^(٢) . وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه . والتزكية مبالغة في التطهير ، أو هي بمعنى الإنماء، كأنه تعالى جعل النقصان سبباً للإنماء والزيادة والبركة ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والإثناء عليهم .

والآيات والأخبار الواردة في فضل الصدقة أكثر من أن تحصى ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾^(٣) . روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾^(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب زدني فأنزل الله سبحانه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب زدني فأنزل الله عز وجل : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾^(٦) والكثير عند الله لا يحصى »^(٧) .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمرير المؤمنين صلوات الله عليه : وأما الصدقة فجهدك حتى يقال : قد أسرفت ، ولم تسرف أبداً »^(٨) .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) قال به الشيخ في التبيان ٥ : ٢٩٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٦٨ .

(٣) البقرة : ٢٤٥ .

(٤) النمل : ٨٩ .

(٥) الأنعام : ١٦٠ .

(٦) البقرة : ٢٤٥ .

(٧) تفسير العياشي ١ : ١٣١ / ٤٣٤ .

(٨) الكافي ٤ : ٣ / ٨ ، الوسائل ٦ : ٢٦٣ أبواب الصدقة ب ٦ ح ١ .

وفي الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الصدقة باليد تنفي ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره ألا يفعل » ^(١) .

وعن أبي ولّاد قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « بَكروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم » ^(٢) .

الرابعة : في عقاب تارك الزكاة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ ^(٣) .

وروى الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ فقال : « يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عزّ وجلّ ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب » ثم قال : « وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ يعني ما بخلوا به من الزكاة » ^(٤) .

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا

(١) الكافي ٤ : ٣ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٧ ، الوسائل ٦ : ٢٦٢ أبواب الصدقة ب ٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٦٧ أبواب الصدقة ب ٨ ح ٣ .

(٣) آل عمران : ١٨٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣

منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها» ^(١) .

وفي الحسن ، عن عبيد بن زرارة قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما من مؤمن ^(٢) يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ به حية من نار يوم القيامة » ^(٣) .

وفي الصحيح ، عن رفاعه بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم » ^(٤) .

وروى ابن بابويه في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريدُه وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده ففضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا به يوم القيامة ﴾ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوّقه الله عزّ وجلّ ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة » ^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٧ ، الوسائل ٦ : ١٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٢ .

(٢) في « ض » ، « ح » : عبد .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٤ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٩٠ ، المقنعة : ٤٣ ، الوسائل ٦ : ٢٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١ .

وفي الصحيح ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(١) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة » ^(٢) .

الخامسة : المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ ^(٣) . واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وأخبارهم ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٥) .

وأجيب ^(٦) عن الإجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب ، وإنما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب .

وعن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب .

وعن الآية الشريفة أولاً باحتمال أن يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد، واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء ، لأن قوله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ إنما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية . لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك ، روى المرتضى - رضي الله عنه - في

(١) النور : ٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢٣ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١١ ، الوسائل ٦ : ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٩٩ .

(٤) الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ .

(٥) الأنعام : ١٤١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

الانتصار ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنه تعالى قال : ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ قال المرتضى - رضي الله عنه - : وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر ، والزكاة مقدرة^(١) .

وثانياً بحمل الأمر على الاستحباب^(٢) ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية معاوية بن شريح : « في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ يعني من حضرك^(٣) الشيء بعد الشيء » ولا أعلمه إلا قال : « الضغث - ثم قال - : الضغث حتى يفرغ »^(٤) .

وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في قول الله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ : « هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ »^(٥) وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام : « هذا من الصدقة » الصدقة المندوبة .

(فائدة)

روى الكليني - رضي الله عنه - في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ﴾ قال : « كان أبي

(١) الانتصار : ٧٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧١ .

(٣) كذا في النسخ ، وفي المصدر : من حصك ...

(٤) الكافي ٣ : ٥٦٤ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٦٥ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠٣ ، الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب الزكاة الغلات

.....

يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ،
وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به
أعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل «^(١) .

* * *

النظر الأول

في من تجب عليه

فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً .

قوله : (أما الأول ، فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً) .

أجمع علماؤنا كافة على أنه يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكمال ، فلا تجب زكاتها على صبي ولا على مجنون ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) ولأن أوامر الزكاة لا تتناول المجنون والصبي ، وتكليف الولي بذلك منفي بالأصل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في مال اليتيم زكاة »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن مال اليتيم فقال : « ليس فيه زكاة »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت

(١) الخصال : ٩٣ / ٤٠ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٧ .

نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحَب له إخراج الزكاة

له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : « إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم » ^(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكاة ؟ قال : « إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا » ^(٢) .

وإنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق ، أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الإفاقة ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال .

وقال في التذكرة : لو كان الجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول ، فلو جنّ في أثناءه سقط واستأنف من حين عوده ^(٣) . وهو مشكل ، لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ، ثم قال : وتجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه ، لأنه تكليف وليس من أهله .

وفي الفرق نظر ، فإنه إن أراد أن المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلم لكن النائم كذلك ، وإن أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طوّل بدليله .

وبالجملة : فالمتجه مساواة الإغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثناءه .

قوله : (نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحَب له إخراج الزكاة

(١) الكافي ٣ : ١/٥٤٠ ، التهذيب ٤ : ٦٠/٢٦ ، الوسائل ٦ : ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٥٤٢ ، التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

من مال الطفل .

من مال الطفل) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه إجماع علمائنا^(١) . واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : « لا ، إلا أن يتجر به أو يعمل به »^(٢) .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : « إذا وجبت الصلاة وجبت الزكاة » قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : « إذا اتجر به فزكوه »^(٣) .

وعن سعيد السمان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به فالربح لليتم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به »^(٤) .

وعن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أمهم وأخيه ، هل تجب على أموالهم زكاة ؟ فقال : « لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه »^(٥) .

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤١ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٦ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤١ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٥ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٣ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٤ .

وإن ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكاة .

وفي المسألة قولان آخران : أحدهما الوجوب ، ذكره المفيد في المقنعة^(١) ، لكن قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : إنه إنما يريد به النذب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكاة عنده وجوب الفرض فالطفل أولى^(٢) . وهو حسن .

والثاني سقوط الزكاة في ذلك وجوباً واستحباباً ، ذهب إليه ابن إدريس في سرائره وقال : إن الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ في كتبه إيراداً لا اعتقاداً^(٣) . وهذا القول جيد على أصله ، بل لا يبعد المصير إليه ، لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقي الإسناد ، بل ولا واضح الدلالة أيضاً ، ومع ذلك فالوجوب منفي بما سنبينه إن شاء الله من عدم وجوب الزكاة في هذا النوع مطلقاً ، وإذا انتفى الوجوب كان الأولى عدم التصرف في مال الطفل على هذا الوجه .

قوله : (فإن ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكاة) .

المراد بضمان المال هنا نقله إلى ملك الولي بناقل شرعي كالقرض . وبالملاء كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله .

وذكر الشارح أن المراد بالملاءة أن يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليله له ولعياله الواجبي النفقة^(٤) . وهو مشكل ، لأن ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة .

(١) المقنعة : ٣٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧ .

(٣) السرائر : ١٠٢ .

(٤) المسالك ١ : ٥٠ .

أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح ، ولا زكاة هنا

ويدل على اعتبار ملاءة الولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات :
منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل عنده مال ليتيم فقال : « إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن »^(١) .

وعن أسباط بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال : « إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه ، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم »^(٢) .

واستثنى المتأخرون من الولي الذي تعتبر ملاءته الأب والجدة، فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر^(٣) ، وهو مشكل . وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال إلى ملك المقرض فيكون ربحه له وزكاته عليه .
قوله : (أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً كان ضامناً والربح لليتيم ، ولا زكاة هنا) .

المراد أن المتجر في مال الطفل إذا اقترضه مع انتفاء الولاية أو الملاءة يكون القرض فاسداً وربح المال لليتيم ولا زكاة عليه ، ويتعلق بالتصرف ضمان المال، بمعنى أنه بحيث يلزمه مثله أو قيمته مع التلف .

أما الضمان فلأن الاقتراض إنما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم ، فمتى انتفى الوصفان أو أحدهما يكون المتصرف على هذا الوجه عاصياً غاصباً فيرتب عليه الضمان لا محالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٥ ، الوسائل ١٢ : ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣١ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٤ ، الوسائل ١٢ : ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٤ عن أبيه ليس في الكافي .

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٠ .

وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ، وهو أشبه ، وقيل :
تجب ،

وأما أن ربح المال يكون لليتيم فلأن الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح ، لكن يجب تقييده بما إذا كان المشتري ولياً أو أجازاه الولي وكان للطفل غبطة في ذلك، وإلاً وقع الشراء باطلاً ، بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازة في صورة شراء الولي أيضاً، لأن الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداءً وإنما أوقعه المتصرف لنفسه، فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة ، ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة ، لأنه لم يقع للطفل ابتداءً من غير من إليه النظر في ماله ، وإنما^(١) وقع بقصد المتصرف^(٢) ابتداءً على وجه منهي عنه ، ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

وأما أنه لا زكاة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء إليه فعلمه الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئاً عليه وسيأتي أن المقارنة شرط في ثبوت زكاة التجارة^(٣) . وهو توجيه ضعيف ، فإن الشرط بتقدير تسليمه إنما هو قصد الاكتساب عند التملك، وهو هنا حاصل بناءً على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقلة لا كاشفة .

ورجح الشهيدان^(٤) والمحقق الشيخ علي استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له . ولا بأس به .

قوله : (وتستحب الزكاة في غلات الطفل ، وهو أشبه ، وقيل :
تجب) .

(١) في « ح » زيادة : أوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه ...

(٢) في « م » : التصرف .

(٣) المسالك ١ : ٥١ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٥٧ ، والبيان : ١٦٥ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ :

القول بالوجوب للشيخين^(١) وأتباعهما^(٢) ، واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة »^(٣) ثم قال : فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، وإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس »^(٤) فليس بمناف للرواية الأولى ، لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلاته زكاة ، ونحن لا نقول إن على جميع غلاته زكاة ، وإنما تجب على الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير . وإنما خص اليتامى بهذا الحكم ، لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصوا بالذكر . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، مع أنها ضعيفة السند بأن راويها مشترك بين الثقة وغيره ، ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقاً بين الروائيتين .

(١) المفيد في المقنعة : ٣٩ ، والشيخ في النهاية : ١٧٥ ، والخلاف : ١ : ٣١٦ ، والمبسوط : ٢٣٤ .

(٢) منهم ابن البراج في المذهب : ١ : ١٦٨ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٦٦ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٧ .

(٣) التهذيب : ٤ : ٢٩ / ٧٢ ، الوسائل : ٦ : ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٢ .

(٤) التهذيب : ٤ : ٢٩ / ٧٣ ، الوسائل : ٦ : ٥٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١١ .

وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر

وكيف كان فالأصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى^(١) وابن الجنيّد وابن أبي عقيل^(٢) وعامة المتأخرين ، لأن لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت إطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض ، بل ربما كان الظاهر خلافه ، لأنه قد أُطلق في الروايات بكثرة على ما تأكد استحبابه وإن لم يستحق بتركه العقاب .

أما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فقال بعد أن عزی وجوب الزكاة في مواشي الأطفال إلى الشيخين وأتباعهما : وعندي في ذلك توقف ، لأننا نطالبهم بدليل ذلك ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم عملاً بالأصل السليم عن المعارض^(٣) .

قوله : (وكيف كان فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه) . هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب أو الاستحباب، وهو أن كلاهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف، فكيف يحكم بالوجوب أو الاستحباب في مال الطفل ؟

وتقرير الجواب أن الوجوب أو الاستحباب وإن نسب إلى مال الطفل إلّا أن المكلف به في الحقيقة هو الولي ، وبه يتعلق الثواب والعقاب ، ويحصل للطفل في الآخرة أعواض في مقابلة ما ذهب من ماله .

قوله : (وقيل حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة

(١) جمل العلم والعمل : ١١٩ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٥ ، وحكاه عنه في المعتبر ٢ : ٤٨٧ .

(٢) حكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٤٨٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٨٨ .

له الولي استحجاباً .

في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحجاباً) .

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من أهل اللغة^(١) .

والقول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلاته ومواشيه للمفيد في المقنعة^(٢) والشيخ في جملة من كتبه^(٣) .

قال في المعبر : ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكره ، فإننا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون ، ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ادعيه فمن أين يلزم مثله في المجنون ؟ فإن جمع بينهما بعدم العقل كان جمعاً بقيد عديم لا يصلح للعلة ، ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بأن الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة ، فجاز أن يجب في ماله ، لأنها^(٤) غاية الحجر وليس كذلك المجنون ، فإذا تحقق الفرق أمكن استناد الحكم إلى الفارق^(٥) . انتهى كلامه - رحمه الله - وهو جيد في نفسه إلا أنه إنما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين ومن يقول بمقالتهم .

والأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون مطلقاً إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحجاباً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، عليها زكاة ؟ فقال : « إن كان عمل به

(١) منهم الجوهري في الصحاح ١ : ٢٥٧ ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ١٥٧ ، وابن الأثير في النهاية ٣ : ٥٢ .

(٢) المقنعة : ٣٩ .

(٣) النهاية : ١٧٤ ، والخلاف ١ : ٣١٦ ، والمبسوط ١ : ١٩٠ .

(٤) في المصدر : لانتفاء .

(٥) المعبر ٢ : ٤٨٨ .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يُملك أو أحلنا ذلك ، ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه .

فعلينا زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(١) .

قوله : (والمملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ، ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه) .

لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك ، لأن ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته ، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير ، لأن اشتراط الملك يغني عنه . وإنما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه ، والأصح أنه لا زكاة عليه ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال : « لا ولو كان له ألف درهم »^(٢) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن عبد الله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً »^(٣) .

وصرح المصنف في المعبر والعلامة في المنتهى^(٤) بوجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه . وهو مدفوع بالرواية المتقدمة .

(١) التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٤٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ١ .

(٤) المعبر ٢ : ٤٨٩ ، المنتهى ١ : ٤٧٢ .

وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقاً وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً .

قوله : (وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقاً وتحرّر منه شيء وجبت الزكاة عليه في نصيبه إذا بلغ نصاباً) .

أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً فلا ريب فيه ، لأن العموم يتناولهما كما يتناول الأحرار .

وأما السقوط عن المكاتب المشروط ، والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه إلاً بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً^(١) ، وبما رواه الكليني ، عن أبي البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في مال المكاتب زكاة »^(٢) .

وفي الدليل الأول نظر ، وفي سند الرواية ضعف^(٣) ، مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب ، بل هو أولى بالوجوب .

قوله : (والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً) .

أما اشتراط الملك فقال في المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء^(٤) ، لأن

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٥ .

(٣) وجهه أن أبا البختری هو وهب بن وهب ، وهو كذاب ، عامي المذهب ، ضعيف - راجع رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ ، والفهرست : ١٧٣ / ٧٥٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض .

وجوب الزكاة مشروط بملك النصاب .

وأما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنف في هذا الكتاب وجمع من الأصحاب ولا يخلو من إجمال ، فإنهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين^(١) لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإن الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة يوجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب . وإن أرادوا به كون المالك متمكناً من التصرف في النصاب كما أوماً إليه في المعبر^(٢) لم يستقم أيضاً ، لعدم ملائمته للتفريع ، ولتصريح المصنف بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف . وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك ، وكيف كان فالمعبر تحقق الملك خاصة ، وأما التمكن من التصرف فهو شرط آخر، وسيجيء الكلام فيه^(٣) .

قوله : (فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض) .

هذا متفرع على اشتراط الملك، فإنه لا يحصل في الهبة بدون القبض ، لأنه شرط في الصحة عند المصنف^(٤) ومن قال بمقالته^(٥) ، نعم ذهب بعض^(٦) الأصحاب إلى أنه شرط في اللزوم دون الصحة^(٧) ، وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان الموهوب في الحول ، لانتقال التملك بدونه ، نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق .

(١) كالعلامة في القواعد ١ : ٥١ .

(٢) المعبر ٢ : ٤٩٠ .

(٣) في ص ٣٢ .

(٤) الشرائع ٢ : ٢٢٩ .

(٥) كالعلامة في القواعد ١ : ٢٧٤ .

(٦) ليست في « م » .

(٧) منهم ابن إدريس في السرائر : ٣٨١ ، والعلامة في المختلف : ٤٨٦ .

وكذا لو أوصي له اعتُبر الحول بعد الوفاة والقبول .

وذكر الشارح أنه لا فرق في ذلك - يعني في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين أن نقول أنه ناقل للملك أو كاشف عن سبقه بالعقد ، لمنع المتهم من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين^(١) . وهو غير جيد ، لأن هذا الخلاف (غير واقع في الهبة وإنما الخلاف)^(٢) فيها في كون القبض شرطاً في الصحة أو اللزوم كما نقله الشارح في بحث الهبة^(٣) وغيره^(٤) .

هذا فيما يعتبر فيه حوّل الحول^(٥) ، أما ما لا يعتبر فيه ذلك كالثغلات فيشترط في وجوب زكاته على المتهم حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب .

ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الأداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ، ولا يضمّنه المتهم لأن هذا الاستحقاق يجري مجرى الإتلاف .

قوله : (وكذا لو أوصي له اعتُبر الحول بعد الوفاة والقبول) .

لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له عند المصنف^(٦) وأكثر الأصحاب، ولو قلنا إن القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب إليه بعض الأصحاب^(٧) اعتبر حصوله أيضاً كما يعتبر التمكن من

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٣) المسالك ١ : ٣٦٩ .

(٤) كالعلامة في المختلف : ٤٨٦ .

(٥) في « م » : دخول الحول ، وفي « ح » : حلول الحول .

(٦) الشرائع ٢ : ٢٤٣ .

(٧) الخلاف ٢ : ٩٤ .

ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة . ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد .

القبض ، لما سيحيى من اعتبار التمكن من التصرف^(١) .

قوله : (ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة) .

خالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - فحكم بعدم انتقال الملك في البيع المشتمل على خيار إلا بعد انقضائه^(٢) ، فلا يجري النصاب في الحول عنده إذا كان حيواناً إلا بعد الثلاثة التي هي خيار الحيوان ، والأصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه .

قوله : (ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد) .

أي بني جريانه في الحول على الخلاف في وقت انتقال الملك ، فإن قلنا إنه من حين العقد جرى في الحول من حينه ، وإن قلنا إنه لا يحصل إلا بانقضاء الخيار لم يجر في الحول إلا بعده .

وربما ظهر من العبارة أن الخلاف في وقت الانتقال إنما وقع في الخيار المختص بالبائع أو المشترك بينه وبين المشتري ، مع أن الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقاً ، فإن الشيخ - رحمه الله - حكم في الخلاف بأن المبيع لا ينتقل إلى ملك المشتري إلا بانقضاء الخيار سواء كان لهما أو لأحدهما لكنه قال : إن الخيار إذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري إلا بانقضاء الخيار^(٣) . ومقتضى ذلك سقوط زكاته

(١) في ص ٣٢ .

(٢) المسوط ١ : ٢٢٧ ، والخلاف ١ : ٥١٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٥١٣ .

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه .

عن البائع والمشتري، وهو ضعيف جداً .

والأصح ما اختاره المصنف من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه ، لكن سيأتي إن شاء الله أنه متى كان للبائع خيار فإن المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والإجارة ، فإن ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة اتجه اعتبار انتفاء خيار البائع لذلك، لا لعدم انتقال الملك .

قوله : (وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه) .

وذلك لأنه وقت حصول الملك عند الأكثر ، وللشيخ قول بأنه إنما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده إلا بعد ذلك ^(١) .

والأصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه ، وقد ورد بذلك روايات ^(٢) : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المقرض ؟ فقال : « على المقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته » ^(٣) .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقرض ؟ قال : « لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها ؟ قال : « لا ، لا يزكى المال من وجهين

(١) لم نعره عليه ، وقال في مفتاح الكرامة ٥ : ٤٩ . فما نسب إليه من القول بأنه إنما يملك بالتصرف لم يصادف محله .

(٢) في « م » زيادة : كثيرة .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٤ ، الوسائل ٦ : ٦٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة .

في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه « قال ، قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : « إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره - ثم قال : - يا زرار أ رأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ » قلت : للمقترض قال : « فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ ! بل يزكيه^(١) »^(٢) .

قوله : (ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة قال : فإن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكّم، فيعطي كل واحد من أي الأصناف شاء ، فلم يتم ملكه على شيء معين ، بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك أيضاً ، لأن ملكهم في غاية الضعف،ولهذا يسقط بالإعراض^(٣) .

وجزم جدي - قدس سره - في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وإن كانت الغنيمة تملك بالحيازة ، لأن الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة ، والتمكن من التصرف أحد الشرائط كالمملك . وهو جيد لكن على هذا^(٤) ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة .

وظاهر المصنف في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة ، لأنها تملك بذلك^(٥) . وهو مشكل على إطلاقه ، لأن التمكن من التصرف أحد الشرائط كالمملك .

(١) في « م » والمصدر زيادة : فإنه عليه .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٢ .

(٤) في « ح » زيادة : لا .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٦٤ .

ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه . ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة .

قوله : (ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه) .

إنما اعتبر وصوله إليه مع الغيبة لما سيجيء^(١) إن شاء الله من أن المال الغائب إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مالكة متمكناً منه بنفسه أو بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك وإلا لم يكف العزل مع الحضور .

(واعتبر الشهيدان قبض الغانم أو وكيله أو قبض الإمام عنه مع الحضور والغيبة^(٢))^(٣) وهو مشكل إن قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف .

قوله : (ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول ، لتعيينه للصدقة) .

نذر الصدقة بعين النصاب إما أن يكون بعد الحول أو في أثناءه ، وفي الأول يجب إخراج الزكاة والتصدق بالباقي قطعاً ، وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المصنف من تعيينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها ، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب^(٤) .

هذا إذا كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط قد حصل ، أما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرج به

(١) في ص ٣٤ .

(٢) الشهيد الأول في البيان : ١٦٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) في « ح » زيادة : ولانظر في مجال .

والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها .

عن الملك ، ويحتمل عدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر ، والمتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق ، فإن ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر ، وإلا وجبت الزكاة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور، وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط .

قوله : (والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها) .

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذها متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : « إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي »^(٣) .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : « فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين »^(٤) .

(١) التذكرة ١ : ٢٠١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، الوسائل ٦ : ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٤ / ٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨٠ ، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨١ ليس فيه : عن زرارة ، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٧ .

وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب .

وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، لا على اعتبار التمكن من التصرف ، فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار للبائع ونحو ذلك .

نعم ، يمكن الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الإخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان فإن الزكاة إنما تجب في العين ، إلا أن ذلك إنما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال ..

قوله : (وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب) .

أما أنه لا يشترط التمكن من الأداء في الوجوب فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . ويدل عليه إطلاق الأمر السالم من التقييد .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢) وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وبأنه لو حال على النصاب أحوال ولم يتمكن من الأداء وجبت زكاة الأحوال وهو دليل الوجوب^(٣) .

وأما أن الضمان مشروط بالتمكن من الأداء فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، ويدل عليه أن الزكاة تجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، فلو تلف قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه، ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة .

(١) المنتهى ١ : ٤٩٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ / ١٥٧٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٥ .

ولا تجب الزكاة في المال المغصوب . . ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه . .

قوله : (فلا زكاة في المغصوب) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالأنعام أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلات ، وبهذا التعميم حكم الشارح - قدس سره - وقال: إن الغصب إذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك بأن لم يرجع إلى مالكة حتى بدا الصلاح لم يجب^(١) . وهو مشكل جداً ، لعدم وضوح مأخذه ، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكة يكون كالملوك ابتداءً فيجري في الحول من حين عوده ، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ، ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً . وإنما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو يبعثه فتجب فيما زاد على الفداء .

قوله : (ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه) .

إنما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون إن قلنا بثبوت الزكاة فيه وجوباً أو استحباباً .

ولا يعتبر في وجوب الزكاة في الغائب كونه بيد الوكيل كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل إنما تسقط الزكاة فيه إذا لم يكن مالكة متمكناً منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ، ودلت عليه الأخبار المتقدمة ، وصرح به جماعة منهم المصنف في النافع حيث قال : فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه^(٢) . ونحوه قال في المعبر فإنه قال بعد أن اشترط التمكن من التصرف : فلا يجب في المغصوب ، ولا في المال الضائع ، ولا في الموروث عن غائب

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) المختصر النافع : ٥٣ .

ولا الرهن على الأ شبه . .

حتى يصل إلى المالك أو وكيله ، ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود إلى مالكة فيستقبل به الحول^(١) .

وقال الشيخ في النهاية : ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء ، فإن كان متمكناً منه لزمته الزكاة^(٢) . ونحوه قال في الخلاف^(٣) .

وبالجملة فعبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكناً منه ، وعمومات الكتاب والسنة تناوله ، والظاهر أن المرجع في التمكن إلى العرف .

قوله : (ولا الرهن على الأ شبه) .

اختلف كلام الشيخ - رحمه الله - في وجوب الزكاة في الرهن فقال في موضع من المبسوط : لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة ، فإن كان موسراً كلف إخراج الزكاة وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرتتهن في الذمة^(٤) . وقال في موضع آخر منه : لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن ، لعدم تمكنه من التصرف في الرهن^(٥) .

وقال في الخلاف : لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فإنه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول دون الألف التي هي رهن ، ثم استدل بأن المال الغائب الذي لا يتمكن منه مالكة لا يلزمه زكاته ، والرهن لا يتمكن منه . ثم قال : ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة

(١) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٢) النهاية : ١٧٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٥٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٠٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٢٥ .

ولا الوقف ..

الألفين كان قوياً ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة بأنه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها ، والمال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف^(١) .

وهذا التفصيل حسن إن ثبت أن عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن مسقط للوجوب، وإلاً فما أطلقه في المبسوط أولاً^(٢) .

قال الشارح - قدس سره - : ولو كان الرهن مستعاراً اعتبر في وجوب الزكاة على المعير فكّه لا قدرة المستعير عليه^(٣) . ولا بأس به خصوصاً مع تحقق غيبته عن المالك .

قوله : (ولا الوقف) .

إنما لم تجب الزكاة في الوقف لأنها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف ، وعمله في المنتهى أيضاً بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق ، وكون الموقوف عليه ممنوعاً من التصرف في العين بغیر الاستثناء^(٤) . وهو حسن .

ولو نتج الوقف وجبت الزكاة في نتاجه إذا كان لمعين كسائر الأموال المملوكة .

وقال الشيخ - رحمه الله - : لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتوالد منها وقفاً^(٥) . وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك ، لكنه محل نظر .

(١) الخلاف ١ : ٣٥١ .

(٢) في « م » ، « ح » : أولى .

(٣) المسالك ١ : ٥١ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٧٥ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٠٥ .

ولا الضّال ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً . .

قوله : (ولا الضال ، ولا المال المفقود) .

المراد بالضال الحيوان الضائع ، وبالمفقود غيره من الأموال الضائعة . قال الشارح - قدس سره - : ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع^(١) . وهو جيّد ، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف .

قوله : (فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامة القول بالوجوب^(٢) .

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : « فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين »^(٣) .

وما رواه الكليني بسند صحيح ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفي وهو ممدوح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل^(٤) له مال فانطلق به ، فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧٥ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٢ .

(٤) في المصدر و « ح » زيادة : كان .

ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه ..

كيف يزكيه ؟ قال : « يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبس » ^(١) .

ويدل على أن هذا الأمر للاستحباب قوله عليه السلام في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في الوديعة التي لا يصل مالها إليها : « إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي » ^(٢) .

ومقتضى العبارة أن التزكية لسنة واحدة إنما تستحب إذا كانت مدة الضلال والفقد ثلاث سنين فصاعداً ، وأطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ^(٣) ، ولا بأس به .

قوله : (ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه) .

لانتقاله إلى ملك المقرض بالقبض فيجب زكاته عليه دون المقرض ، ويدل على الحكمين روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقرض ؟ قال : « لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها ؟ قال : « لا » ^(٤) .

ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض فالوجه الإجزاء ، سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهى قال : لأنه بمنزلة أداء الدين ^(٥) ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى

(١) الكافي ٣ : ٥١٩ / ١ ، الوسائل ٦ : ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١ .

(٢) المقدمة في ص ٣٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٧٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٧٧ .

ولا الدين ، فإن كان تأخيرها من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

المستقرض»^(١) .

واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقترض^(٢) ، والرواية مطلقة .

قوله : (ولا الدين ، وإن كان تأخيرها من قبل صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط) .

اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيرها من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رآه، بعد اتفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيرها من قبل المدين، فقال ابن الجنيـد^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، وابن أبي عقيل^(٥) : لا تجب الزكاة فيه أيضاً . وقال الشيخان بالوجوب^(٦) . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة في مال القرض عن المقرض فإنه من أنواع الدين ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »^(٧) .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : « لا حتى يقبضه » قلت : فإذا قبضه

(١) التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨٣ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢ .

(٢) الدروس : ٥٨ .

(٣) حكاها عنه في المختلف : ١٧٤ .

(٤) السرائر : ١٠٢ .

(٥) حكاها عنه في المحلف : ١٧٤ .

(٦) المفيد في المقتعة : ٣٩ ، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .

(٧) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، الوسائل ٦ : ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦ .

يزكيه ؟ فقال : « لا حتى يحول عليه الحول »^(١) .

وفي الموثق أيضاً ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : « لا »^(٢) .

احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه »^(٣) .

وعن عبد العزيز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ، أيزكيه ؟ قال : « كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاته »^(٤) .

والجواب بالظن في سند الرويتين باثتماله على عدة من الضعفاء .

وأجاب العلامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ، ثم قال ، لا يقال : لم لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين ؟ لأننا نقول : لما سأل الحلبي عن الدين وأطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقاً ، إذ لو كان في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو باطل^(٥) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد (كما نبهنا عليه مراراً)^(٦) .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - صرح في التذكرة بأنه لو كان الدين نعماً

(١) التهذيب : ٤ / ٣٤ ، الإستبصار : ٢ / ٢٨ ، الوسائل : ٦ / ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب : ٤ / ٣٢ ، الوسائل : ٦ / ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب : ٤ / ٣٢ ، الوسائل : ٦ / ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧ .

(٤) التهذيب : ٤ / ٣٢ ، الوسائل : ٦ / ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥ .

(٥) المختلف : ١٧٤ .

(٦) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصحّ منه أدائها ،

فلا زكاة فيه ، ثم قال : ومن أوجبه في الدين توقف هنا ، لأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يوصف بكونه سائماً ، ثم استشكله بأنهم ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، وإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية^(١) . وهو جيد .

وأورد عليه جدي - قدس سره - في فوائد القواعد أنه إنما يتجه إذا جعلنا مفهوم السوم عديمياً وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم ، أما إن جعلناه أمراً وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائماً .

وفي الفرق نظر ، فإنه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح ، لكن المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكاة في الدين أن المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه ، لأصالة البراءة من الوجوب في غيره .

قوله : (والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصحّ منه أدائها) .

أما الوجوب فلا إطلاق الأمر ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين ﴾ الذين لا يؤتون الزكاة ﴿^(٢)﴾ .

وأما أنه لا يصحّ منه الأداء فعلمه في المعتبر بأنه مشروط بنية القرية ولا تصحّ منه^(٣) . وفيه بحث وإن كان الحكم لا إشكال فيه ، للأخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف^(٤) فضلاً عن الكافر، والإجماع على أن الكافر لا يدخل الجنة ، ولو وقعت منه عبادة صحيحة لأثيب عليها

(١) التذكرة ١ : ٢٠٢ .

(٢) فصلت : ٦ - ٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٤) الوسائل : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ٢٩ .

فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل .

ولزم دخوله الجنة لإيصال الثواب إليه ، إذ لا يقع في غيرها إجماعاً كما نقله جماعة .

وقد نص المصنف في المعتبر^(١) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٢) على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً ، لقوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله »^(٣) .

ويجب التوقف في هذا الحكم ، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً وممتناً ، ولما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلّالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها^(٤) ، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن إجراؤه في الكافر .

وبالجملة : فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به ، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادة ، لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلا أن يقال : إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر ، وينبغي تأمل ذلك .

قوله : (فإن تلفت لم يجب عليه ضمانها وإن أهمل) .

هذا الحكم مشكل أيضاً ، لعدم وضوح مأخذه . وقال الشارح - قدس سره - : إن الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه ، لما

(١) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧٦ ، والقواعد ١ : ٥٢ ، والتحرير ١ : ٥٨ ، والتذكرة ١ : ٢٠٤ .

(٣) غوالي اللآلي ٢ : ١٤٥/٥٤ و ٣٨/٢٢٤ ، الجامع الصغير ١ : ١٢٣ .

(٤) الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي .

عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقي المال ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنه يشترط فيه بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه^(١) . ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط .

قوله : (والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرط ضمن) .

أما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وأما مع التمكن من الإخراج فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(٢) . ويدل عليه روايات : منها قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم : « إذا وجد لها موضعاً لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها »^(٣) .

وإنما يتحقق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب ، ولو تلف بعضه ورّع على حصة المالك ونصيب الفقراء ، وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان ، وقيل : إن التالف يكون من مال المالك خاصة^(٤) . وهو بعيد .

قوله : (والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي) .

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ :

١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٤) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٦ .

.....

لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون ، لعدم تعلق الوجوب بهما
وانتفاء التقصير منهما ، وإنما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه ، لأنه
مخاطب بالإخراج فجرى مجرى المالك .

* * *

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفي : الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدا ذلك .

قوله : (تجب الزكاة في الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك) .

أما وجوب الزكاة في هذه الأنواع التسعة فقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة والمنتهى : إنه مجمع عليه بين المسلمين^(١) . والأخبار به مستفيضة^(٢) .

وأما أنها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر : إنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيّد^(٣) . ونقل عن ابن الجنيّد أنه قال : تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودُخن وذرة وعدس وسُلت وسائر الحبوب^(٤) . وهو ضعيف .

لنا : أن الأصل عدم الوجوب فيما لم يَقم دليل على خلافه ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أنزلت آية الزكاة ﴿ خذ من أموالهم

(١) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، المنتهى ١ : ٤٧٣ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٩٣ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .

صدقة تظهرهم وتزكيهم بها^(١) في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في الناس : إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونأدى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك^(٢) .

وما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواه : في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر^(٤) » ثم قال : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء^(٥) .

وعن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : « الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضة ،

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٨ / ٢٦ ، الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٩ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

ب ١ ح ٥ .

والحنطة والشعير والزبيب والتمر ، والإبل والبقر والغنم»^(١) والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً^(٢) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : « البرّ والشعير والذرة والدُّخن والأرز والسُّلت والعدس والسَّمسم كل هذا يزكى وأشباهه »^(٣) .

وعن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحرث مما يزكى ؟ فقال : « البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس كل هذا مما يزكى » وقال : « كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة »^(٤) .

لأننا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار^(٥) ، لثلاث تناقض الأخبار . ثم قال في الاستبصار : ولا يمكن حمل هذه الأخبار يعني المتضمنة للأنواع التسعة على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن من أن هذه التسعة كانت الزكاة عليها في أول الإسلام، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس ، لأن الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . لأنه إذا وجب فيما عدا هذه التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه ، فهذا القول واضح البطلان .

(١) التهذيب ٤ : ٤ / ٣ ، الاستبصار ٢ : ٣ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٣٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١١ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣ / ٧ ، الاستبصار ٢ : ٣ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١١ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٤ ، والاستبصار ٢ : ٤ .

وتستحب في كل ما تُنبت الأرض مما يُكال أو يوزن ، عدا
الخُضَر ، كَالَقَتْ والباذنجان والخيار وما شاكله . .

قوله : (وتستحب في كل ما أنبتت الأرض مما يُكال أو يُوزن ،
عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شاكله) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال
بالوجوب^(١) . ويدل على الاستحباب مضافاً إلى ما سبق ما رواه الكليني في
الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما كيل
بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة » وقال : « جعل رسول الله صلى الله عليه
 وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان من الخُضَر والبقول وكل
 شيء يفسد من يومه »^(٢) .

ويدل على انتفاء الوجوب مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ^(٣) ، عن
زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في شيء
 أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير
 هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة ، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة
 يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي
 درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار »^(٤) .

والقت - بفتح القاف والتاء المثناة - نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف
 بالفصّة^(٥) وهي الرطبة والقضب .

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦ .

(٣) في « ح » زيادة : في الصحيح .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢ / ٦ ، الاستبصار ٢ : ٦ / ١٢ ، الوسائل ٦ : ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة
 ب ٩ ح ٩ .

(٥) كذا ، والموجود في كتب اللغة : الفصصة - راجع الصحاح ١ : ٢٦١ ، والنهاية لابن الأثير

وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح . .

قوله : (وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح) .

اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان^(١) ، والمرتضى^(٢) ، وابن إدريس^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، وابن البراج^(٥) ، وابن أبي عقيل^(٦) ، وسألا^(٧) ، وسائر المتأخرين إلى أنها مستحبة . وحكى المصنف عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فإنه قال : وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول^(٨) . والمعتمد الاستحباب .

لنا : الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالزكاة في مال الطفل إذا اتجر له به الولي^(٩) ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق^(١٠) ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : « إن كان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان احتسبه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال » قال :

(١) المفيد في المقنعة : ٤٠ ، والشيخ في النهاية : ١٧٦ ، والمبسوط ١ : ٢٢٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٤ .

(٢) الانتصار : ٧٨ ، وجمل العلم والعمل : ١١٩ .

(٣) السرائر : ١٠٣ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٥ .

(٥) المهذب ١ : ١٦٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٧٩ .

(٧) المراسم : ١٣٦ .

(٨) الفقه ٢ : ١١ .

(٩) الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ .

(١٠) في ص ١٧

وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها »^(١) .

وعن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : « إن كان أمسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكاة »^(٢) وبظاهر هذه الروايات أخذ الموجدون .

ويدل على أن هذه الأوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكاة في الأنواع التسعة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : « يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو من فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وقال أبو ذر : أما ما اتجر به أو دبر أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما قال أبو ذر »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعه فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه صدقة وهو متاع ؟ قال : « لا حتى يبيعه » قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما

(١) التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩ / ٢٧ ، الوسائل ٦ : ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ١ .

وفي الخيل الإناث .

مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : « لا » ^(١) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصفه يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : « لا حتى يبيعها » قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : « لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه » ^(٢) .

قوله : (وفي الخيل الإناث) .

استحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جميعاً عليهما السلام ، قال ^(٣) : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً » ^(٤) .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على البغال شيء ؟ فقال : « لا » فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصّر على البغال ؟ فقال : « لأن البغال لا تلقح والخيول الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء » قال ، قلت : هل على الفرس أو البعير ^(٥) يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : « لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على

(١) التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٩١ ، الاستبصار ٢ : ٩ / ٢٦ ، الوسائل ٦ : ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١١ / ٣١ ، الوسائل ٦ : ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) كذا ، وفي المصدر : قال .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١ .

(٥) في « ض » : البقر .

السائمة المرسلة في مراحتها^(١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٢) .

قوله : (ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق الاسم) .

إنما كان المعتبر إطلاق الاسم ، لأنه مناط الحكم . وكذا الكلام لو كان تولده من حيوانين محللين غير زكويين ، أو من محلل ومحرم . ولو كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حله ووجوب الزكاة فيه ، لإطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم ، واستوجه الشارح تحريمه لكونه فرع محرمين فتنتفي الزكاة^(٣) .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . فلا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق : ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق اسمه .

* * *

(١) كذا ، وفي المصدر : مرجها ، وهو الظاهر لأن الموضع الذي ترعى فيه البدواب - راجع الصحاح ١ : ٣٤٠ ، والقاموس المحيط ١ : ٢١٤ ، أما المراح بالضم فهو ما يأوي إليه الإبل والغنم بالليل - الصحاح ١ : ٣٦٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه

الزكاة ب ١٦ ح ٣ .

(٣) المسالك ١ : ٥٢ .

القول في زكاة الأنعام

والكلام في الشرائط ، والفريضة ، واللواحق

أما الشرائط فأربعة :

الأول : اعتبار النُصْب ، وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما .

قوله : (أما الشروط فأربعة : الأول : اعتبار النصب ، وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً واحداً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما) .

هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر^(١) ، سوى النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيّد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست

وثلاثين^(١) ، وهو قول الجمهور^(٢) .

والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في خمس قِلاص^(٣) شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض^(٤) إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون^(٥) إلى خمس وأربعين .

فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّة^(٦) إلى ستين .

فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَة^(٧) إلى خمس وسبعين .

فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها

(١) حكاها عنهما في المختلف : ١٧٥ .

(٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد : ١ ، ٢٥٩ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٤١ .

(٣) القُلُوص من النوق : الشاة . . . وقال العدوي : القُلُوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تنثي فإذا أثنت فهي ناقة ، وجمع القُلُوص قُلُوص وقلائص وجمع القُلُوص قِلاص - الصحاح ٣ : ١٠٥٤ .

(٤) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية : ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه وألحق أمه بالمخاض - الصحاح ٣ : ١١٠٥ .

(٥) اللبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، الأنثى ابنة لبون ، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن - الصحاح ٦ : ٢١٩٢ .

(٦) الحَقَّة بالكسر : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حَقَّة وَحَقَّ أيضاً ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن يتنفع به - الصحاح ٤ : ١٤٦٠ .

(٧) الجَذَعَة : هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة - الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

.....

حققتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ^(١) .
ونحوه روى الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

« ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر .

فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحققتان إلى عشرين ومائة .

فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ٥٣٢ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٢١ / ٥٣ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٧ ، الوسائل ٦ : ٧٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠ / ٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه^(١) بما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالوا : « في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض »^(٢) .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » يحتمل أن يكون أراد « وزادت واحدة » وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ، قال : ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة^(٣) .

واستضعف المصنف في المعتبر هذين التأويلين فقال : والتأويلان ضعيفان ، أما الإضمار فبعيد في التأويل ، وأما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الأصحاب ، ورواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الإمامية من غيرهم ، والأولى أن يقال : فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم^(٤) .

وأقول : إن التأويل الأول يجب المصير إليه وإن كان بعيداً ، لأنهما عليهما السلام قالوا في تمة الرواية : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٤٩٩ ، والمختلف : ١٧٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، الوسائل ٦ :

١٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٩٩ .

وأربعين ففيها حَقَّة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جَذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابتال لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حَقَّتَان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حَقَّتَان طروقتا الفحل ، وإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حَقَّة وفي كل أربعين بنت لبون ^(١) .

وإضمار ما ذكره الشيخ واجب في جميع هذه الأعداد ، لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى على أن بنت اللبون إنما تجب في ست وثلاثين ، والحَقَّة في ست وأربعين ، وهكذا إلى الآخر ^(٢) .

ومن هنا يظهر فساد التأويل الثاني وهو الحمل على التقية ، لأنه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيَّناه . وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الإجماع والأخبار المستفيضة ^(٣) .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : ذكر الشارح - قدس سره - أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخيّر ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ، ولو لم يمكن إلاّ بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، وتخيير في المأتين ، وفي الأربعمائة

(١) الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، معاني

الأخبار ١ / ٣٢٧ . الوسائل ٦ : ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٠٠ ، التذكرة ١ : ٢٠٧ ، المنتهى ١ : ٤٨٠ .

(٣) الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ .

وفي البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائماً .

يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما^(١) . وما ذكره - رحمه الله - أحوط ، إلا أن الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقاً ، كما اختاره - قدس سره - في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الأصحاب ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون »^(٢) .

ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وأبي بصير المتقدمتين^(٣) ، ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعاً .

الثاني : قال في التذكرة : لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض إجماعاً ، لأن الأحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ، ولأن الأوقاص^(٤) كلها لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا^(٥) . ثم نقل عن بعض العامة قولاً بتغير الفرض بالجزء ، ولا ريب في بطلانه .

الثالث : الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءاً من النصاب ، لخروجها عنه بالاعتبارين ، فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر .

قوله : (وفي البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائماً) .

يريد بذلك أن الثلاثين لا ينحصر في الأول ولا الأربعين في الثاني ، بل يتعلق الحكم بكل ثلاثين وكل أربعين ، فالنصاب في الحقيقة واحد كلي وهو أحد العددين ، ونقل العلامة في التذكرة على ذلك إجماع العلماء^(٦) ، ويدل

(١) المسالك ١ : ٥٢ .

(٢ و ٣) في ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٤) الوقص : واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين - الصحاح ٣ : ١٠٦١ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٠٧ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٠٩ .

وفي الغنم خمسة نُصِب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ،

عليه ما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حَوْلِي^(١) : وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة^(٢) ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان^(٣) ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فإذا حال عليه وجب فيه »^(٤) .

قوله : (وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه) .

هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى إنه لا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكى الشعبي عن معاذ أنه قال : في مائتين وأربعين ثلاث شياه . قال : والحكاية ضعيفة ، لأنها مخالفة للإجماع^(٥) .

(١) التبيع : ولد البقرة في أول سنة والأثنى تبيعة - الصحاح ٣ : ١١٩٠ ، والحوالي كل ذي حافر أول سنة والأثنى حولية - الصحاح ٤ : ١٦٧٩ .

(٢) المُسنة من البقرة والشاة إذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها - لسان العرب ١٣ : ٢٢٢ .

(٣) كذا ، وفي المصدر زيادة : إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٠٣ . المنتهى ١ : ٤٨٩ .

ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة^(١) . وهو ضعيف . لنا : قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « في كل أربعين شاة شاة »^(٢) .

وفي صحيحة محمد بن قيس : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة »^(٣) ولم نقف لابن بابويه فيما ذكره على مستند .

قوله : (ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد^(٤) ، والمرتضى^(٥) ، وابن بابويه^(٦) ، وابن أبي عقيل^(٧) ، وسالار^(٨) ، وابن حمزة^(٩) ، وابن

(١) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .

(٤) المقنعة : ٣٩ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٢٣ .

(٦) المقنعة : ٥٠ .

(٧) حكاة عنه في المختلف : ١٧٧ .

(٨) المراسم : ١٣١ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٠ .

إدريس^(١) إلى أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة^(٢) .

وذهب الشيخ^(٣) ، وابن الجنيّد^(٤) ، وأبو الصلاح^(٥) ، وابن البراج^(٦) إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسماية .

احتج الأولون بما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة »^(٧) .

واعترضها العلامة في المختلف بأن محمد بن قيس مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف فلعله إياه^(٨) .

وأجاب عنه جدي - قدس سره - في فوائد القواعد بأن محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف ، وإنما المشترك

(١) السرائر : ١٠٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٠ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٠٦ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٧٧ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٦٧ .

(٦) المهذب ١ : ١٦٤ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام

ب ٦ ح ٢ .

(٨) المختلف : ١٧٧ .

بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلام ، نعم يحتمل كونه ممدوحاً خاصة وموثقاً فيحتمل حنيئذ كونها من الحسن ومن الصحيح .

وأقول : إن المستفاد من كلام النجاشي^(١) ، وغيره^(٢) أن محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة .

واستدل العلامة في المنتهى^(٣) على هذا القول أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة »^(٤) .

وأقول : إن هذا المتن موجود في من لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة ، والظاهر أنه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه أول الكلام وآخره ، ولهذا لم ينقلها العلامة في غير ذلك الكتاب ولا تعرض لها أحد فيما أعلم من الأصحاب .

احتج الشيخ وأتباعه بما رواه في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « في الشاة^(٥) في كل أربعين شاة شاة - وليس فيما دون الأربعين شيء - حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى

(١) رجال النجاشي : ٣٢٣ / ٨٨١ .

(٢) كالشيخ في رجاله : ٢٩٨ / ٢٩٧ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ .

(٥) وجمع الشاة شياه بالهاء في أدنى العدد تقول : ثلاث شياه إلى العشر ، فإذا جاوزت فبالطاء ، فإذا كثرت قيل : هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوي - الصحاح ٦ : ٢٢٣٨ .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان .

تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء » وقالوا : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه » (١) .

والمسألة قوية الإشكال ، لأن الروایتين معتبرتاً الإسناد والجمع بينهما مشكل جداً ، ومن ثم أوردتهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح (٢) ، واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني إلى الشهرة .

وقال العلامة في المنتهى : إن طريق الحديث الأول أوضح من الثاني ، واعتضد بالأصل فيتعين العمل به (٣) . وهو غير بعيد ، مع أن الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف الحديث .

ولو كانا متكافئين في السند والتمن لأمكن حمل الرواية الأولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة ، أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهماً في الرواية ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان) .

هذا جواب عن سؤال أوردته المصنف - رحمه الله - في درسه على ما نقل عنه ، وتقديره أنه إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأَيُّ فائدة في الزائد ؟ .

وتقرير الجواب أن الفائدة تظهر في الوجوب والضمان ، أما الوجوب

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الإستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ . الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام

ب ٦ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٠٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٩ .

والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .

فلأن محله في الأربعمئة مجموعها وفيما نقص عنها الثلاثمئة وواحدة خاصة والزائد عفو .

وأما الضمان فمتفرع على ذلك ، فإذا تلفت من أربعمئة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمئة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمئة وواحدة ، لما عرفت من أن الزائد عن ذلك ليس محلاً للفريضة وإنما هو عفو . ولو تلفت الشاة من الثلاثمئة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً من شاة إن لم تجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب وإلا كان الساقط منه جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء ، فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفائت وللمتصدق في العكس ، وذلك كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمئة ، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقيين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء) .

أما أن الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلأن ذلك معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلأن ذلك فائدة التقدير ، ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء »^(١) .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شَنَقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع . بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين . وكذا ما بين النصب التي عدّناها .

قوله : (وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شَنَقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع - إلى قوله - وكذا ما بين النصب التي عدّناها) .

هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء ، والمستفاد من كلام أهل اللغة أن الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان .

قال في القاموس : الشَنَق - محرّكة - ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين، وقس في غيرها^(١) . وقال أيضاً : الوقص بالتحريك واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين^(٢) . ونحوه قال الجوهري في الصحاح^(٣) . وقال ابن الأثير في النهاية : الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة^(٤) .

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٦٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٣٣ .

(٣) الصحاح ٣ : ١٠٦١ ، والصحاح ٤ : ١٥٠٣ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ : ٥٠٥ .

ولا يُضَمُّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب .
ولا يُفَرَّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

قوله : (ولا يُضَمُّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه أن ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول، فكما لا يبنى حول إنسان على غيره فكذا النصاب ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق »^(١) .

وقال جمع من العامة : إن الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلل مع تمييز المالين^(٢) . وهو باطل ، لانتفاء الدليل عليه .

قوله : (ولا يُفَرَّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) .

المراد بعدم التفريق بين المالين أن لا يكون لكل منهما حكم بانفراده ، بل يقدران مجتمعين ، فإن بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة فيهما وإلا فلا .
قال في التذكرة : ولا فرق في ذلك بين أن يكون بين المالين مسافة

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٨٥ أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١ .

(٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٧٦ .

الشرط الثاني : السَّوْمُ ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السِّخَال ، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي .

القصر أو لا عند علمائنا أجمع^(١) . ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة »^(٢) فإنها تتناول المجتمعة والمتفرقة ، وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة : « ولا يفرّق بين مجتمع » يعني في الملك .

قوله : (الشرط الثاني ، السوم : فلا تجب الزكاة في المعلوفة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إنه قول العلماء كافة إلا مالكا فإنه أوجب الزكاة في المعلوفة وقال قوم : إنه تفرد بذلك^(٣) . ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات : منها قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنتي الفضلاء : « إنما الصدقة على السائمة الراعية »^(٤) والظاهر أن الراعية وصف كاشف لمعنى السائمة ، فإن السوم لغة الرعي^(٥) .

قوله : (ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي) .

إنما اعتبر في السخال الاستغناء عن الأمهات بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة إليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر^(٦) .

وقال الشيخ^(٧) وجماعة^(٨) إن حولها من حين النتاج . ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

(١) التذكرة ١ : ٢١٢ .

(٢) المتقدم في ص ٦٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٠٦ .

(٤) المتقدمة في ص ٥٩ .

(٥) راجع الصحاح ٥ : ١٩٥٥ ، والقاموس المحيط ٤ : ١٣٥ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥٠٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٣١٠ ، والمبسوط ١ : ٢٠٠ .

(٨) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٤٩١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٢ .

ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً
استأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار باللحظة عادة ،
وقيل : يُعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه .

أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في صغار الإبل
شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج »^(١) .

وذكر الشارح - قدس سره - أن هذا الطريق صحيح وأن العمل بالرواية
متجه^(٢) . وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد ، لأن الظاهر الاعتماد على
ما يرويه إبراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة في الخلاصة^(٣) ، وباقي رجاله
ثقات لكن طريقة الشارح وصف رواية إبراهيم بالحسن لا الصحة .

واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين التناج إذا كان اللبن
الذي تشربه من سائمة^(٤) ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (ولا بدّ من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضاً
ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ، وقيل : يعتبر في اجتماع
السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه) .

القول للشيخ في المبسوط والخلاف^(٥) ، ونص في المبسوط على
السقوط مع التساوي ، واستدل المصنف في المعتبر لهذا القول بأن اسم
السوم لا يزول بالعلف اليسير ، وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما
وجبت إلّا في الأقل ، وبأن الأغلب يعتبر في سقي الغلات فكذا السوم . ثم
رجّح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير ، واستدل عليه بأن السوم

(١) الكافي ٣ : ٥٣٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ٦٢ .

(٣) خلاصة العلامة : ٥ .

(٤) البيان : ١٧٢ .

(٥) المبسوط ١ : ١٩٨ ، والخلاف ١ : ٣٢٣ .

ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به بطل حولها، لخروجها عن اسم السوم،

شرط الوجوب فكان كالنصاب . ثم قال : وقولهم : العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع ، فإنه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها^(١) .

وفي الأدلة من الجانبين نظر :

أما الأول مما استدل به للشيخ فلأن عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب، فإن غيره قد لا يكون يسيراً .

وأما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم .

وأما الثالث فلأنه قياس محض .

وأما قوله : إن السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ، فيتوجه عليه أن النصاب قد وقع التخصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في أثناؤه ، بخلاف السوم ، لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف .

وقوله : إنه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها ، غير جيد ، إذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفاً ، كما لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الألفاظ الأعجمية . ومن هنا يظهر أن الأصح الرجوع في ذلك إلى العرف كما اختاره العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) .

قوله : (ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها ، لخروجها

(١) المعتبر ٢ : ٥٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، والمختلف : ١٧٥ ، والتحرير ١ : ٦٠ .

(٣) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٥٩ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٤٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٢ .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعَلَفَهَا المالك أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه .

الشرط الثالث : الحول ، وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه .

عن السوم ، وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعَلَفَهَا المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه) .

يتحقق العلف بإطعامها شيئاً مملوكاً كالتبين ، والزرع ، وشراء المرعى الذي يستنبته الناس وإرسالها فيه ، لا بمصانعة الظالم على الكلاء المباح لانقضاء التسمية ، ومتى انتفى السوم سقطت الزكاة ، سواء اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالك أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه ، من مال المالك أو غيره .

واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من مال نفسه ، من إطلاق النص المقتضي لسقوط الزكاة في المعلوفة ، ومن أن الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المؤنة اللازمة من ذلك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة^(١) . وهو استشكل ضعيف ، فإن هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة إطلاق النص .

قوله : (الشرط الثالث ، الحول : وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه) .

هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى^(٢) ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الفضلاء الخمسة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « في زكاة الغنم والبقر وكل ما يحول عليه

(١) المسالك ١ : ٥٢ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٨٦ .

وفي مال التجارة والخيّل مما يستحب .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ثم يُهَلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول .

الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب فيه « (١) .

وفي الصحيح ، عن الفضلاء الخمسة أيضاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالاً : « ليس على العوامل من الإبل واليقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه » (٢) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : « لا يزكيه حتى يحول عليه الحول » (٤) .

قوله : (وفي مال التجارة والخيّل مما يستحب) .

هذا موضع وفاق بين العلماء أيضاً ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

قوله : (وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول) .

(١) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ، ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ / ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٥٥ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩١ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ١ .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قاله في المعتبر^(١) . وقال في التذكرة :
 حولان الحول هو مضي أحد عشر شهراً كاملة على المال ، فإذا دخل الشهر
 الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه ، بل يجب بدخول الثاني عشر
 عند علمائنا أجمع^(٢) .

والأصل فيه ما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ،
 عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي
 جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
 إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال :
 « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
 الزكاة »^(٣) .

ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر ، وربما ظهر
 منها احتساب الثاني عشر من الحول الثاني ، وبه قطع المحقق الشيخ
 فخر الدين في شرح القواعد ، قال : لأن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فأبوال
 جزء منه يصدق أنه حال عليه الحول ، وحال فعل ماض لا يصدق إلا
 بتمامه^(٤) .

وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الأول ، لأصالة عدم
 النقل^(٥) .

قال الشارح - قدس سره - : والحق أن الخبر السابق إن صحّ فلا عدول

(١) المعتبر ٢ : ٥٠٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ١٧٣ .

(٥) الدروس : ٥٨ ، والبيان : ١٧١ .

ولو اختلف أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمها ،

عن الأول ، لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين إلى أن يثبت ، وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءاً من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أولاً أنه رحمه الله قد صرح في مسألة عدّ السخال من حين النتائج بأن هذا الطريق صحيح وأن العمل به متعين^(٢) ، فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند .

وثانياً أن ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للإجماع ، كما اعترف به - رحمه الله - في أول كلامه حيث قال : ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر ؟ الذي اقتضاه الإجماع والخبر السالف الأول^(٣) .

وبالجملة : فالرواية معتبرة السند ، وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، ويعضدها الإجماع المنقول على أن حولان الحول عبارة عن مضي أحد عشر شهراً ودخول الثاني عشر ، ومقتضاه استقرار الوجوب بذلك ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو اختلف أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمها) .

الظاهر أن المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرّفه سابقاً ، ويعلم من ذلك أن الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر لخروجه عن الحول . واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي^(٤) . وهو بعيد .

(١) المسالك ١ : ٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٥٢ .

(٣ و ٤) المسالك ١ : ٥٣ .

أو عاوضها بجنسها أو مثلها على الأصح ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر .

قوله : (أو عاوضها^(١)) بمثلها أو جنسها على الأصح ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من بطلان الحول بإبدال النصاب بغيره في أثناؤه مطلقاً أشهر الأقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : إن بادل بجنسه بنى على حوله ، وإن كان بغير جنسه استأنف^(٢) . وقال المرتضى في الانتصار^(٣) ، والشيخ في الجمل^(٤) : إن بادل بالجنس أو بغيره فراراً وجبت الزكاة وإلا فلا . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وقوله عليه السلام في عدة روايات : « كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه »^(٥) ومع المعاوضة بالنصاب في أثناء الحول لا يتحقق حؤول الحول على كل من النصابين .

ويدل على أن الفرار غير مناف للسقوط روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : « لا ، كلما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » قال ، قلت : وما الركاز ؟ قال : « الصامت المنقوش » ثم قال : « إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة »^(٦) .

(١) في الأصل و « ض » : أو عارضها ، وكذا فيما يأتي من استعملاتها .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٦ .

(٣) الانتصار : ٨٣ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .

(٥) الوسائل ٦ : ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١٨ / ٨ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢ .

وفي الحسن ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً عليه فيه شيء ؟ قال : « لا ولو جعله حلياً أو نقرّاً فلا شيء عليه فيه ، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه » (١) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلّها بشهر قال : « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة » فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : « جاز ذلك له » قلت : إنه فرّبها من الزكاة ؟ قال : « ما أدخله على نفسه أعظم مما منع من زكاتها » (٢) .

احتج الشيخ على ما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بأن من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنه ملك أربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكاة (٣) . وهو ضعيف ، فإن كلاً من الأربعين لم يحل عليها الحول قطعاً .

احتج المرتضى في الانتصار بإجماع الطائفة ثم قال : فإن قيل : قد ذكر أبو عليّ بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفارّ منها وذلك ينقض ما ذكرناه . قلنا : الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه ، وإنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه إن فرّ بماله ، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طرقاً (٤) . هذا كلامه رحمه الله .

(١) الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٠٦ .

(٤) الانتصار : ٨٣ .

ولا تُعد السخال مع الأمهات ، بل لكل منهما حول على انفراده .

ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي من المائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة قال : « ليس فيه الزكاة » قال ، قلت : فإنه فرّ به من الزكاة قال : « إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » (١) .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : « لا إلّا ما فرّ به من الزكاة » (٢) .

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام عليه مراراً ، وأما الروايتان فضعيفتا السند ، ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار ، جمعاً بين الأدلة (٣) .

والمراد بالجنس في قول المصنف : أو عاوضها بجنسها أو مثلها ، النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز ، وبالمثل المساوي في الحقيقة أو ما هو أخص من ذلك كالأنوثة والذكورة .

قوله : (ولا تعدّ السخال من الأمهات ، بل لكل منهما حول بانفراده) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » (٤) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٩ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢٢ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤ / ٩ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢١ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ :

٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

وفي حسنة زرارة : « ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج » (١) .

وفي رواية أخرى لزرارة : « ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول » (٢) .

ثم إن كانت السخال نصاباً مستقلاً كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً ، أو ثلاثون من البقر ثلاثين ، أو أربعون من الغنم فصاعداً مائة وإحدى وعشرون فلكل حول بانفراده . ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجب في الأمهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء ، لأن الزايد عن الأربعين عفو إلى أن يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة أو متفرقة .

واحتمل المصنف في المعبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها (٣) ، لقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » (٤) وهو ضعيف جداً ، لأن المراد به النصاب المبتدأ إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان إجماعاً .

وإن كانت متممة للنصاب الثاني بعد إخراج ما وجب في الأول كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين ، ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً ، أو وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول تباع أو شاة وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان أو مسنة ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه ، أوجهها الأخير ، لوجوب إخراج زكاة

(١) الكافي ٣ : ٥٣٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٥ .

(٣) المعبر ٢ : ٥١٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ :

٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب . وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول ، للأصل ، وقوله عليه السلام : « لا ثنيا في صدقة »^(١) وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زكاة : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »^(٢) . وهذا البحث آت في غير السخال إذا ملك العدد الثاني بعد جريان الأول في الحول .

قوله : (ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب) .

لا ريب في الضمان مع التفريط ، وفي معناه تأخير الإخراج مع التمكن منه ، ومع انتفاء ذلك فلا ضمان ، لأن الزكاة في يد المالك كالأمانة فلو تلف شيء من النصاب وزّع التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة .

قوله : (وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً) .

إنما وجب استئناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة لخروج أمواله عن

(١) في نهاية ابن الأثير ١ : ٢٢٤ لا يثنى في الصدقة : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، وفي الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب

الشرط الرابع : ألا تكون عوامل ، فإنه ليس في العوامل زكاة وإن كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :
الأول : الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً

ملكه بالردّة وانتقالها إلى ورثته فيستأنفون الحول عند ذلك ، أما المرتد عن ملة فتجب عليه الزكاة عند تمام الحول ، لبقاء النصاب على ملكه وإن حجر عليه في التصرف فيه ، لقدرته على رفعه بالعود إلى الإسلام ، ويتولّى النية الإمام أو نائبه ، وتجزى عنه لو عاد إلى الإسلام ، بخلاف ما لو أداها بنفسه فإنه يجب عليه إعادتها ، لأن الإسلام شرط في أدائها كما تقدم .

قوله : (الشرط الرابع ، ألا تكون عوامل : فإنه ليس في العوامل زكاة وإن كانت سائمة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلا من شذ من العامة^(١) ، وتدل عليه روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام في حسنتي الفضلاء الواردين في زكاة الإبل والبقر : « وليس على العوامل شيء »^(٢) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ قال : « نعم »^(٣) لأننا نجيب عنه بالطعن في السند ، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار^(٤) .

قوله : (وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد ، الأول : الفريضة

(١) حكاها في المنتهى ١ : ٤٨٦ .

(٢) الأولى في : الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١ ، والثانية في : الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ بتفاوت يسير ، التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ / ٦٨ ، الوسائل ٦ : ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٨ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٥ .

وعشرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مَحَاض ، فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشراً أخرى كان فيها حَقَّة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حَقَّتَان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طُرِحَ ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في عددٍ فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء .

في الإبل شاة في كل خمسة حتى يبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشراً أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) .

قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرائض من الأخبار، قال المصنف في الاعتبار والعلامة في المنتهى^(١) : إنه لا خلاف فيها بين أهل العلم إلا في النصاب الخامس ، فإن بعض علمائنا ذهب إلى أن الفريضة فيه بنت مخاض كما هو رأي الجمهور . وقد بينّا ضعفه فيما سبق^(٢) .

قوله : (ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك مخيراً في إخراج أيهما شاء) .

(١) الاعتبار ٢ : ٤٩٨ ، المنتهى ١ : ٤٧٩ .

(٢) راجع ص ٥٤ .

وفي كل ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

الثاني : في الأبدال ، من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء .

مقتضى العبارة أن الغالب عدم فرض كل واحد من الأمرين بعد بلوغ مائة وإحدى وعشرين ، وهو يشعر بأن التخيير بين الحقائق وبنات اللبون ليس مطلقاً ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب أو يكون أقرب إلى ذلك ، وهو أولى وإن كان الأظهر التخيير مطلقاً كما اختاره جدي - قدس سره - في فوائد القواعد وأسنده إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(١) .

قوله : (وفي كل ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة) .

هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، ويجب التقدير هنا بما يحصل به الاستيعاب أو يكون أقرب إليه كما تدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام .

قوله : (الثاني ، في الأبدال : من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء) .

أما أجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده وإن أمكنه شراؤها فقال في التذكرة : إنه موضع وفاق^(٢) . وتدلل عليه روايات : منها قوله عليه السلام في رواية زرارة : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن

(١) راجع ص ٥٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ،

لبون ذكر»^(١) وفي رواية أبي بصير : « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(٢) وحكى الشارح قولاً بإجزاء ابن اللبون عن بنت المتخاض مطلقاً^(٣) . وهو ضعيف .

وأما أنه يتخير في ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المصنف في المعتبر^(٤) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٥) أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة ، واستدلوا عليه بأنه بشراء ابن اللبون يكون واحداً له دون بنت المخاض فيجزيه .

وحكى في المعتبر عن مالك أنه يتعين شراء بنت المخاض ، لأن مع عدمهما لا يكون واحداً لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ، ولأنهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود . وضعف الدليلين ظاهر .

وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا^(٦) . وكيف كان فلا ريب أن شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى وأحوط .

قوله : (ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً) .

(١) الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠ / ٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام

ب ٢ ح ٢ .

(٣) المسالك ١ : ٥٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥١٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٨٤ ، والقواعد ١ : ٥٣ .

(٦) المسالك ١ : ٥٣ .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(١) ، ووافقنا عليه أكثر العامة^(٢) . والأصل فيه ما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه^(٣) ، عن جد أبيه : إن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : « من بلغت عنده من إبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء »^(٤) .

وهذه الرواية ضعيفة السند^(٥) ، ولعل اتفاق الأصحاب على العمل بها أسقط اعتبار سندها ، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً .

(١) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

(٢) كالغمرائي في السراج الوهاج : ١١٧ ، وحكاه عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٢٦٨ .

(٣) كذا ، وفي المصدر زيادة : محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٩ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٨٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٣ ح ٢ .

(٥) لعل وجهه هو اشتغالها على عدة من المجاهيل منهم محمد بن مقرن وأبوه وجده .

والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه .

واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم^(١) ، وبه قطع الشارح قدس سره^(٢) ، وهو ضعيف ، لأنه خروج عن المنصوص .

قال الشارح : ثم إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ ففي محل النية إشكال ، والذي اختاره الشهيد إيقاع النية على المجموع واشترط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة وتكون نية وشرطاً لا نية بشروط^(٣) .

قوله : (والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل) .

أي في دفع الأعلى والأدنى ، وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك ، لا إلى العامل والفقير .

قوله : (وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه) .

المراد أنه يجزي دفع الأعلى والأدون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليه أم ناقصة عنه ، وإنما كان مجزياً لإطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ، ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه - كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهماً التي أخذها منه - من إطلاق النص ، ومن أن المالك كأنه لم يؤد شيئاً ، والمتجه هنا عدم الإجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة^(٤) .

(١) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

(٢) (٣) المسالك ١ : ٥٣ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص إلى قيمة السوق على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان .

قوله : (ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص إلى قيمة السوق على الأظهر) .

المراد أنه إذا كان ما عنده من الإبل فوق الفريضة أو دونها بدرجتين فصاعداً كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي بأن يدفع بنت المخاض وأربع شياه أو أربعين درهماً عن الحقة ، أو يدفع الحقة ويأخذ ذلك من الفقير ، بل لا يخرج أحدهما عن الآخر إلا بالقيمة السوقية ، وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لأحد من الأصحاب ، واستدل عليه بأن التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص^(١) .

وللشيخ قول بجواز الانتقال إلى الأدنى والأعلى مع تضاعف الجبران^(٢) ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، واستدل عليه بأن بنت المخاض وأحد الأمرين مساو شرعاً لبنت اللبون ، وبنت اللبون وأحدهما مساو للحقة ، ومساوي المساوي مساو ، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساو للحقة^(٣) . وهو استدلال ضعيف ، فإن أجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلاً عن الحقة لا يقتضي أجزاء مساويها ، ومرجهه إلى منع كون المساواة من كل وجه .

قوله : (وكذا ما فوق الجذع من الأسنان) .

أي لا يجزي ما زاد عن الجذع من أسنان الإبل كالشني، وهو ما دخل في السادسة ، والرّباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع أخذ

(١) المعتبر ٢ : ٥١٦ .

(٢) المسبوط ١ : ١٩٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٨ ، والمختلف ١٧٧ .

الجبران ، اقتصاراً في أجزاء غير الفرض عنه على مورد النص .

وفي أجزاء هذه عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر وجهان : من الخروج عن المنصوص ، ومن زيادة القيمة . وكذا الوجهان في أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه ، وأولى بالأجزاء هنا ، لإجزائها عن الأكثر فيجزي عن الأقل .

والأصح عدم الأجزاء مطلقاً إلا بالقيمة السوقية إن سوّغنا ذلك ، بل قال المصنف في المعتبر : لو أخرج عن خمس من الإبل بغيراً لم يجز ، لأنه أخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو أخرج بغيراً عن أربعين شاة من الغنم ، نعم لو أخرجه بالقيمة السوقية وكان مساوياً لقيمة الشاة أو أكثر جاز^(١) . وهو حسن .

ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الأصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره ، لتعلق الأمر بها فلا يجزي غيرها إلا بالقيمة .

وقال في التذكرة : إن المالك مخير بين أن يشتري الفرض وبين أن يعطي واحدة منها وبين أن يدفع القيمة^(٢) . ولم يستدل عليه بشيء ، وهو مشكل .

وكذا الكلام لو حال الحول على إحدى وستين وهي دون الجذع ، أو ست وأربعين وهي دون الحق ، أو ست وثلاثين وهي دون بنات اللبون ، أو ست وعشرين وهي دون بنات المخاض .

وجوز الشهيد في البيان الإخراج من النصاب مطلقاً وإن كان دون بنات المخاض ثم قال : وحينئذ ربما تساوى المخرج من الست والعشرين إلى

(١) المعتبر ٢ : ٥١٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

وكذا ما عدا أسنان الإبل .

الثالث : في أسنان الفرائض .

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها
ماخض بمعنى حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سستان ودخلت في الثالثة ، أي .

الإحدى والستين ، ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره^(١) . وهذا
الاحتمال لا يخلو من قوة .

قوله : (وكذا ما عدا أسنان الإبل) .

أي لا يثبت فيها الجبران اقتصاراً على مورد النص . قال في التذكرة :
ولا نعلم فيه خلافاً ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى
أخرجها مع التفاوت أو استرده بالتقويم السوقي^(٢) .

قوله : (بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي
أمها ماخض بمعنى حامل) .

قال الجوهرى : المَخاض : وجع الولادة ، والمَخاض أيضاً : الحوامل
من النوق ، واحدها خَلْفَة ، ولا واحد لها من لفظها . ومنه قيل للفصيل إذا
استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل
عن أمه وألحق أمه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلحق^(٣) . ونحوه قال في
القاموس^(٤) .

قوله : (وبنت اللبون هي التي لها سستان ودخلت في الثالثة ، أي

(١) البيان : ١٧٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

(٣) الصحاح ٣ : ١١٠٥ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٣٥٦ .

أمها ذات لبن .

والحققة : هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ،

أمها ذات لبن) .

اللبون بفتح اللام ذات اللبن . قال الجوهري : وابن اللبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والأنثى بنت لبون ، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن ، وهو نكرة ويعرّف بالألف واللام^(١) .

قوله : (والحققة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها) .

قال الجوهري : الحقّ بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حقّة وحقّ أيضاً ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به^(٢) .

قوله : (والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة) .

قال الجوهري : الجذع قبل الثني ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة والجمع جذعات . تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة : أجدع . ثم قال : وقد قيل في ولد النعجة : إنه يُجدع في ستة أشهر أو تسعة أشهر ، وذلك جائز في الأضحية^(٣) .

(١) الصحاح ٦ : ٢١٩٢ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٦٠ .

(٣) الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتببع : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي .

قوله : (وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة) .

لا خلاف في أن الجذعة أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، كما لا خلاف في أن بنت المخاض أصغر أسنانها ، وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص .

قال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه : أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حُوار ، فإذا دخل في الثانية سَمِيَ ابن مخاض لأن أمه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سَمِيَ ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سَمِيَ الذكر جِذَعاً والأنثى جِذَعَةً لأنه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سَمِيَ جِذَعاً ، فإذا دخل في السادسة سَمِيَ ثَنِيّاً لأنه ألقى ثَنِيَّتَهُ ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسَمِيَ رباعياً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعية وسَمِيَ سَدِيساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسَمِيَ بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة مخاض إلى الجذع»^(١) .

قوله : (والتببع هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي) .

ذكر الجوهري^(٢) وغيره^(٣) أن التببع ولد البقر في السنة الأولى . وإنما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « في كل ثلاثين

(١) الفقيه ٢ : ١٣ .

(٢) الصحاح ٣ : ١١٩٠ .

(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣ : ٨ .

والمسنة : هي الثنية التي كمل لها ستان ودخلت في الثالثة .
ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن
العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس .

بقرة تباع حولي^(١) .

قوله : (والمسنة هي الثنية التي كملت لها ستان ودخلت في
الثالثة) .

لم أف في كلام أهل اللغة على تفسير المسنة . وقال العلامة في
التذكرة : إن ولد البقر إذا كمل ستين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي
المسنة شرعاً^(٢) . ومقتضى كلامه أن هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم أف
على رواية تتضمن تفسيرها بذلك ، إلا أن العلامة في المنتهى نقل الإجماع
على أن المراد بها ما كمل لها ستان ودخلت في الثالثة^(٣) .

قوله : (ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ،
والعين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس) .

أما جواز إخراج القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلات فقال في
المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع^(٤) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ،
عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل
يعطي عن زكاته ، عن الدراهم دينار وعن الدينار دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟
قال : « لا بأس »^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٤ / ٥٧ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤
ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٧ .

(٤)المعتبر ٢ : ٥١٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧٢ ، الوسائل ٦ : ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢ .

وفي الصحيح ، عن البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : « أيما تيسر يخرج »^(١) .

وأما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة^(٢) . ويفهم من كلام المصنف في المعتبر الميل إليه^(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها أي شيء كانت القيمة ، وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل^(٤) . وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين^(٥) . واستدل عليه في الخلاف بإجماع الفرق وأخبارهم .

وردّه المصنف في المعتبر بمنع الإجماع ، وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع^(٦) . وهو جيد .

واستدل العلامة في مطولاته على هذا القول أيضاً بأن المقصود بالزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ، وبأن الزكاة إنما شرعت جبراً للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات فاقضت الحكمة التسوية^(٧) . وضعف الدليلين ظاهر .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧١/٩٥ ، الوسائل ٦ : ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١ .

(٢) المقنعة : ٤١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥١٧ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٢١ .

(٥) منهم العلامة المنتهى ١ : ٥٠٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥١٧ .

(٧) المنتهى ١ : ٥٠٤ .

والشاة التي تؤخذ من الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضان أو الشني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر .

ومن هنا تظهر قوة ما ذهب إليه المفيد - رحمه الله - لأن إقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل .

ومتى سوّغنا إخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الإخراج لأنه وقت الانتقال إليها .

وقال العلامة في التذكرة : إنما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه ، فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع ، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج^(١) . هذا كلامه - رحمه الله - وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر ، وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله .

فرع : قال الشهيد في البيان : لو أخرج في الزكاة منفعة من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ، ويحتمل المنع ، لأنها تحصل تدريجاً . ولو أجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ^(٢) . وما ذكره - رحمه الله - من جواز احتساب مال الإجارة جيد ، لأنه مال مملوك ، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً . أما جواز احتساب المنفعة فمشكل ، بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة مما عدا التقدين لقصور الروايتين عن إفادة العموم .

قوله : (والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل : أقله الجذع من الضأن ، أو الشني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر) .

(١) التذكرة ١ : ٢٢٤ .

(٢) البيان : ١٨٦ .

بل الأصح الثاني ، لإطلاق قوله عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة »^(١) « وفي أربعين شاة شاة »^(٢) والقول بالاكتفاء بالجذع من الضأن والثني من المعز للشيخ^(٣) وجماعة^(٤) ، واستدل عليه في المعتمر بما رواه سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية^(٥) . وهو جيد لو صح السند .

واعلم : أن العلامة - رحمه الله - ذكر في جملة من كتبه أسنان الغنم فقال : أول ما تلد الشاة يقال لولدها سَخْلَةٌ للذكر وللأنثى في الضأن والمعز ، ثم يقال بهمة كذلك ، فإذا بلغت أربعة أشهر فهي في المعز جَفْرٌ وجَفْرَةٌ والجمع جِفَار ، فإذا جاوزت أربعة أشهر فهي عَتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ، ومن حين تولد إلى هذه الغاية يقال لها عَنَاقٌ للأنثى وجَدْيٌ للذكر ، فإذا استكملت سنة فالأنثى عَنَزٌ والذكر تَيْسٌ ، فإذا دخلت في الثانية فهي جَذَعَةٌ والذكر جَذَعٌ ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني ، وفي الرابعة رِبَاعٌ ورباعية ، وفي الخامسة سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، وفي السادسة صالغ ، ثم يقال صالغ عام وعامين دائماً .

وأما الضأن فالسَخْلَةُ والبهمة مثل ما في المعز سواء ، ثم هو حَمَلٌ للذكر ورَجُلٌ للأنثى إلى سبعة أشهر ، فإذا بلغتاهما قال ابن الأعرابي : إن كان من شاتين فهو جذع وإن كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر ، وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة ، فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية

(١) الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، التهذيب ٤ : ٢٠ / ٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٦ :

٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ ، ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ :

٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٠٨ ، المبسوط ١ : ٢٠٠ .

(٤) كالمحقق في المعتمر ٢ : ٥١٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٨٩ .

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢٩ .

ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار .

على ما ذكرنا في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل في الضأن جَدَع إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه ينزو حينئذ ويضرب ، والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

ومقتضاه أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة ، وهو المستفاد من كلام أهل اللغة ، قال الجوهري : الثني : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة . والجمع ثنيان وثناء ، والاثني ثنية والجمع ثنيات^(٢) .

وقال في القاموس : الثنية ، الناقة الطاعنة في السادسة ، والبعير ثني ، والفرس الداخلة في الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة^(٣) .

وقد قطع المصنف^(٤) والعلامة^(٥) ومن تأخر عنهما^(٦) في ذكر أوصاف الهدي بأن الثني من المعز ما دخل في الثانية ، ولعل مستنده العرف ، والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن المصير إلى ما عليه أهل اللغة أولى وأحوط .

قوله : (ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار) .

الهرم أقصى الكبر ، والعوار مثلثة العيب ، قاله في القاموس^(٧) . والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً^(٨) ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث

(١) التذكرة ١ : ٢١٢ ، المنتهى ١ : ٤٩٠ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣١١ .

(٤) الشرائع ١ : ٢٦٠ ، والمختصر ٩٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨١ ، المنتهى ٢ : ٧٤٠ .

(٦) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧١ .

(٧) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠ .

(٨) المنتهى ١ : ٤٨٥ .

وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى تبقى السن التي تجب .

منه تنفقون ﴿١﴾ :

وما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق » (٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق » (٣) ومقتضى الروایتين جواز أخذ ذلك إذا أراه المصدق .

وإنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة إذا كان في النصاب صحيح أو فتى أو سليم من العوار ، أما لو كان كله كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه ، وسيجيء الكلام فيه (٤) .

قوله : (وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المشاحة قيل : يُقرع حتى تبقى السن التي تجب) .

المراد أن الساعي ليس له التخيير في أخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ، ولا ريب في ذلك ، لأن فيه تحكماً على المالك غير مأذون فيه .

والقول باستعمال القرعة حتى تبقى السن التي تجب - بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ، ثم يقرع بينهما ، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ، وهكذا

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٧ / ١٨٠٥ ، ١٨٠٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام

ب ٦ ح ٢ . لاحظ هامش الوسائل .

(٤) في ص ١٠٤ .

وأما اللواحق فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ،

حتى يبقى قدر الواجب - للشيخ ^(١) وجماعة ، ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص .

والأصح تخيير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب ، كما اختاره المصنف في المعبر ^(٢) ، والعلامة في جملة من كتبه ^(٣) ، لحصول الامتثال بإخراج ما يطلق عليه الاسم ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : « واصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه » روى ذلك بريد العجلي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ^(٤) .

قوله : (وأما اللواحق فهي : أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكاة حيواناً أو غلة أو أثماً ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال : إنه قول علمائنا أجمع ، وبه قال أكثر أهل العلم ^(٥) . واستدل عليه بقوله عليه السلام : « في أربعين شاة » « وفي خمس من الإبل شاة » « وفي ثلاثين من البقر تبيع » « وفيما سقت السماء العشر » « وفي عشرين مثقالاً من

(١) الخلاف ١ : ٣٠٨ .

(٢) المعبر ٢ : ٥٦٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٦ ، المنتهى ١ : ٤٨٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، المقنعة ٤٢ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب

زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٠٥ .

الذهب نصف مثقال » وظاهر هذه الألفاظ وجوب الفرض في العين ، وبأنها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرار الحول ، ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ، ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك ، وهذه اللوازم باطلة اتفاقاً فكذا الملزوم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : « نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع »^(١) .

وما رواه ابن بابويه ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم »^(٢) والشركة إنما تصدق بالوجوب في العين .

وحكى الشهيد في البيان عن ابن أبي حمزة أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة^(٣) . وهذا القول حكاه المصنف في المعتبر عن بعض العامة محتجاً على ذلك بأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين ، ولمنع المالك من التصرف في النصاب إلا مع إخراج الفرض . ثم أجاب عن الأول بالمنع من الملازمة ، فإن الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك ليسهل عليه دفعها قال : وكذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاة^(٤) . وهو حسن .

(١) الكافي ٣ : ٥٣١ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٨٦ أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ .

(٢) لم نعتز عليها في كتب الصدوق ووجدناها في الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٣ . الوسائل ٦ : ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤ .

(٣) البيان : ١٨٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٠ .

فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت
لزمه الضمان ، وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

واعلم أن الشهيد - رحمه الله - قال في البيان بعد أن حكم بوجوب
الزكاة في العين : وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان : أحدهما أنه بطريق
الاستحقاق فالفقير شريك ، وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن ،
ويحتمل أنه كتعلق أرش الجنابة بالعبد ، وتضعف الشركة بالإجماع على جواز
أدائها من مال آخر ، وهو مرجح للتعلق بالذمة ، وعورض بالإجماع على تتبع
الساعي العين لو باعها المكلف ، ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع ^(١) .

وأقول : إن مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون
التعلق على طريق الاستحقاق ، وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا
وجوبها في العين ، ولا ينافي ذلك جواز الإخراج من مال آخر وجواز التصرف
في النصاب إذا ضمن الزكاة بدليل من خارج .

ويدل على جواز الإخراج من غير النصاب مضافاً إلى الإجماع المنقول
من جماعة [الأخبار المتضمنة لجواز إخراج القيمة] ^(٢) وقوله عليه السلام في
صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « أو يؤدي زكاتها البائع » ولولا جواز الإخراج
من غير النصاب لما جاز ذلك .

قوله : (وإذا تمكن من إيصال الزكاة إلى مستحقها فلم يفعل فقد
فرط ، وإذا فرط لزمه الضمان ، وكذا لو تمكن من إيصالها إلى الساعي
أو الإمام) .

المراد أن الزكاة وإن وجبت في العين وكانت أمانة في يد المالك ،
لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدي أو التفريط المتحقق بإهمال الإخراج مع

(١) البيان : ١٨٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً ، وعليها حق الفقراء .

التمكن منه ، بل قد تنتقل إلى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيّناه فيما سبق .

قوله : (ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً وعليها حق الفقراء) .

لا ريب في وجوب الزكاة في الصداق الزكوي إذا قبضته المرأة وحال عليه الحول ، لأنها تملكه بالعقد وإن كان في معرض السقوط قبل الدخول أو التشطير ، ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع إلى الزوج نصف المهر ، لقوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ^(١) وعلى المرأة إخراج الزكاة ، لأنها المخاطبة بذلك .

وصرح المصنف في المعتبر بأن معنى توفير النصف أخذه كَمَلاً ^(٢) وإخراج الزكاة من نصيبها ، واستدل عليه بأن الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال : ولا كذا لو تلف الكل ، لأنه لا طريق إلى استعادته نصف المفروض ^(٣) .

وقيل : إن معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة ، لكن لها أن تخرج الزكاة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج ، لتعلق الزكاة بالعين ^(٤) . وعلى هذا فتخير المرأة بين أن تخرج الزكاة من العين وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين أن تعطيه النصف تاماً ، لكن لو تعذر الأخذ منها لإفلاس وغيره جاز للساعي الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة .

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) أي : كُله (الصحاح ٥ : ١٨١٣) .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٦٢ .

(٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٤ .

ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه . فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت

قوله : (ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها) .

إنما جاز للساعي الأخذ من العين لتعلق الزكاة بها ، وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمرأة ، وتغرم للزوج نصف المخرج .

قوله : (ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه ، وإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد) .

أما تكرر الزكاة إذا أخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر ، لبقاء النصاب على ملك مالكة تاماً فيتعلق به الوجوب . وأما أنه إذا لم يخرج زكاته تجب عليه زكاة حول واحد فلا تثلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة فتسقط زكاته بعد الحول الأول .

قوله : (فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة

مخاض وتسع شياه .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة .

أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه) .

إنما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأول فتبقى خمسة وعشرون والواجب فيها خمس شياه ، وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فتجب فيها أربع شياه وهكذا ، لكن لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض ، أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن نفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه أيضاً ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه كما لا يخفى .

قوله : (والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم^(١) حتى قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً^(٢) . واستدل عليه بإطلاق اسم الغنم والبقر والإبل لغةً وعرفاً على كل من الصنفين .

ويدل على وجوب الزكاة في الجاموس صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : في

(١) كالشافعي في الأم ٢ : ٨ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٥٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٩ ، المنتهى ١ : ٤٨٨ .

والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول أو قد أخرجتُ

الجاموس شيء ؟ قال : « مثل ما في البقر »^(١) .

والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الإبل الخراسانية .

قوله: (والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء).

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الإخراج من أحد الصنفين بين ما إذا تساوت قيمتهما أو اختلفت ، وبهذا التعميم جزم المصنف في المعبر^(٢) والعلامة في جملة من كتبه^(٣) . وهو متجه ، لصدق الامتثال بإخراج مسمى الفريضة ، وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقاً كما اعترف به الأصحاب في النوع المتحد .

واعتبر الشهيدان التقيسيط مع اختلاف القيمة^(٤) ، وهو أحوط ، وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف .

واحتمل في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته^(٥) ، وهو بعيد .

قوله : (ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول أو قد

(١) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١ .

(٢) المعبر ٢ : ٥١٦ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٥ ، القواعد ١ : ٥٤ ، إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة) ٤ : ١٢٧ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٥٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٤ .

(٥) البيان : ١٧٦ .

مَا وَجَبَ عَلَيَّ ، قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَلَا يَمِينٌ . وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُبِلَ .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء

أخرجت ما وجب عليّ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَلَا يَمِينٌ (.

يدل على ذلك ما صحَّ عن الصادق عليه السلام : « إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال لعامله في جملة من كلامه : قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلّا خيراً » (١) .

قوله : (ولو شهد عليه شاهدان قُبِلَ) .

سواء كان في حوّل الحول أو عدم الإخراج ، أما في حوّل الحول فظاهر ، لأنه إثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به ، وأما عدم الإخراج فإنما تقبل الشهادة به إذا انحصر على وجه ينضبط ، كما لو ادعى المالك إخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع إلى الإثبات .

قوله : (وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما إذا تساوت القيمة أو اختلفت ، وهو كذلك ، لما بيّناه فيما سبق من أن الواجب إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة (٢) . واعتبر الشارح التقسيط هنا إن لم يتبرع المالك بدفع

(١) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، المقنعة ٤٢ : ٦ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب

زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٢) راجع ص ٥٢ ، ١٠٢ .

ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها وأخذ غيرها بالقيمة . ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الربى ، وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ،

الأجود^(١) . ولعله أحوط .

قوله : (ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها وأخذ غيرها بالقيمة) .

قد سبق في كلام المصنف - رحمه الله - أنه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسألة ، ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وإن انحصرت السنّ الواجبة في المريضة . والحاصل أنه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة ، لإطلاق النهي عن إخراجها^(٢) بل يتعين إخراج الصحيح .

قوله : (ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامة قولاً بوجوب شراء الصحيحة ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار »^(٣) ، ثم أجاب عنه بالحمل على ما إذا كان في النصاب صحاحاً لأنه المتعارف^(٤) . ولا بأس به وإن كان المصير إلى هذا القول محتملاً .

قوله : (ولا تؤخذ الربى، وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ،

(١) المسالك ١ : ٥٤ .

(٢) راجع ص ٩٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٧٧ / ١٨٠٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٨٥ .

وقيل : إلى خمسين . .

وقيل : إلى خمسين .

قال الجوهري : الرُّبَى على فعلى بالضم : التي وضعت حديثاً ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة تقول : شاة رُبَى بَيْتَةِ الرَّبَاب ، وعنز رباب . قال الأزهري (١) : هي رُبَى ما بينها وبين شهر (٢) . وقال أبو زيد : الرُّبَى من المعز . وقال غيره : من المعز والضأن ، وربما جاء في الإبل أيضاً (٣) .

ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً ولا بالخمسين :

وفسر الصادق عليه السلام الرُّبَى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بأنها « التي تربى اثنين » وقال : إنه ليس فيها صدقة (٤) .

وعلل المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٥) والعلامة في جملة من كتبه (٦) المنع من أخذ الرُّبَى بأن في أخذها إضراراً بولدها ، ونصا على جواز أخذها إذا رضي المالك .

واستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض ، لأن النفساء مريضة ، ومن ثم لا يقام عليها الحد ، قال : وعلى هذا فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك (٧) . ولا ريب أن إخراج غيرها أحوط .

(١) في المصدر الأموي .

(٢) في المصدر : شهرين .

(٣) الصحاح ١ : ١٣١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٥ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٧ ، السرائر : ٤٨٤ . الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب

زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥١٤ .

(٦) التذكرة ١ : ٢١٤ ، والمنتهى ١ : ٤٨٥ .

(٧) المسالك ١ : ٥٥٤ .

ولا الأكلة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب .

قوله : (ولا الأكلة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب) .

لقوله عليه السلام في موثقة سماعة : « لا تؤخذ الأكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد ، ولا الكبش الفحل »^(١) وعلمه العلامة في المنتهى بأن في تسلط الساعي على أخذهما إضراراً بالمالك فكان منفيًا ، وبقوله عليه السلام لمصدقته : « إياك وكرائم أموالهم »^(٢) والفحل المعد للضراب من كرائم الأموال ، إذ لا يعد للضراب في الغالب إلا الجيد من الغنم ، ثم قال : ولو تطوع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهي عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع وللإفراق به ، لا لعدم إجزائهما^(٣) .

واختلف الأصحاب في عدّ الأكلة وفحل الضراب ، فظاهر الأكثر عدمهما ، وصرح المصنف في النافع^(٤) والشهيد في اللمعة^(٥) بالعدم . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في الأكلة ولا في الرّبي - التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن ، ولا فحل الغنم صدقة »^(٦) وهي غير صريحة في المطلوب ، لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة ، لا عدم تعلق الزكاة بها ، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل

(١) الكافي ٣ : ٥٣٥ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٨ ، الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٢ .

(٢) سنن الدارمي ١ : ٣٨٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٥ .

(٤) المختصر النافع : ٥٦ .

(٥) اللمعة الدمشقية : ٥٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٧ ، الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١٠ .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزي الذكر والأنثى ، لتناول الاسم له .

لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والرّبي .

واستقرب الشهيد في البيان عدم عدّ الفحل خاصة ، إلا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فيعدّ^(١) . والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن عدّ الجميع أولى وأحوط .

قوله : (ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزي الذكر والأنثى ، لتناول الاسم له) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكاة الإبل والغنم ، وهو كذلك ، وذهب الشارح إلى أنه لا يجزي في زكاة الغنم أخذ الأدون إلا بالقيمة^(٢) . وهو أحوط .

* * *

(١) البيان : ١٧٦ .

(٢) المسالك ١ : ٥٤ .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ .
وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ففيها دينار ، والأول أشهر .

قوله : (القول في زكاة الذهب والفضة ، ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ففيها دينار ، والأول أشهر) .

القول لعللي بن بابويه^(١) - رحمه الله - وحكاه المصنف في المعتبر عن

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٧٨ .

.....

أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب الحديث^(١) ، والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أُخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »^(٢) .

وفي الموثق ، عن زرارة وبكير ابني أعين : أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : « أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار »^(٣) .

وما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الموثق ، عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ، قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة »^(٤) .

(١) المعتمر ٢ : ٥٢٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٩١ ، الوسائل ٦ : ٣٣٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٥ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥ .

وعن أبي عيينة^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا جاوزت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار »^(٢) .

وعن الحسين بن بشّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : « في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار . وإن نقص فلا زكاة فيها »^(٣) .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : « مائتا درهم ، وعدلها من الذهب »^(٤) .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة »^(٥) .

دلت الروايتان على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ، وذلك عشرون ديناراً ، لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب^(٦) وغيرهم^(٧) ، ولذلك خيّر الشارع في

(١) في « م » : أبو عيينة ، وفي « ض » و « ح » : أبو عتبة .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٥ ، التهذيب ٤ : ١٠ / ٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٨ ، الوسائل ٦ :

٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢ .

(٦) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥٢٥ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٢ .

(٧) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٨ .

أبواب الديات والجنايات بينهما ، وجعلهما على حد سواء .

احتج ابن بابويه على ما نقل عنه^(١) بما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء »^(٢) .

وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال ، وقيل : إنه فطحي^(٣) . لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة نحو ذلك فإنه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : « لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم أربعين ، والدراهم مائتي درهم »^(٤) .

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الأولى بأن قوله عليه السلام : « وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » يجوز أن يكون أراد به ديناراً واحداً ، لأن قوله : « شيء » يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل . قال : وإذا كنا رويناه الأحاديث المفصلة في أن في كل عشرين نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : « وليس فيما دون الأربعين

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٧٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١ / ٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٩ ، الوسائل ٦ : ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٣ .

(٣) قال به النجاشي في رجاله : ٢٥٧ / ٦٧٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٩٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٤ .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما ينقص عن المائتين .

ديناراً شيء » أنه أراد به ديناراً واحداً ، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه دون الدينار ، فأما قوله في أول الخبر : « في كل أربعين مثقالاً مثقال » ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر . ويمكن حمل هذه الرواية على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة^(٢) ، وإن كان أكثرهم على الأول^(٣) .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بأن ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى ، ثم نقل ما ذكره الشيخ من التأويل وقال : وهذا التأويل عندي بعيد ، وليس الترجيح إلّا بما ذكرناه^(٤) . وهو حسن .

قوله : (ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين ففيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة ، كما ليس فيما ينقص عن المائتين) .

أما أنه لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت ذلك

(١) التهذيب ٤ : ١١ .

(٢) كما نقله ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ .

(٣) كالشافعي في الأم ٢ : ٤٠ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٥٥ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٩ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٤ .

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق : ثمانى حبات من أوسط حب الشعير . .

وجب فيها خمسة دراهم فقال المصنف في المعتبر : إنه قول علماء الإسلام^(١) . وقد تقدم من النص ما يدل عليه^(٢) .

وأما أنه لا زكاة في الزائد على المائتين حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(٣) . ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : « مائتا درهم ، وعدلها من الذهب » قال : وسألته عن النيف ، الخمسة والعشرة ، قال : « ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، يعطي من كل أربعين درهماً درهم »^(٤) .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة وبكير أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : « وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب »^(٥) .

قوله : (والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير) .

لا خفاء في أن الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن

(١) المعتبر ٢ : ٥٢٩ .

(٢) في ص ١١١ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٩٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٩٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٩٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١٠ .

أئمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام ، وقد نقل الخاصة^(١) والعامة^(٢) أن قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة^(٣) . وأما أن وزن الدائق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير فمقطوع به في كلام الأصحاب^(٤) ، والظاهر أن إخبارهم كاف في ذلك ، لكن روى الشيخ في التهذيب ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « والدرهم ستة دوانيق ، والدائق وزن ست حبات ، والحبّة وزن حبتى شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ، ولا من كباره »^(٥) .

ومقتضى الرواية أن وزن الدائق اثنتا عشرة حبّة عن أوساط حبّ الشعير ، لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوى .

قال العلامة في التحرير : والدرهم في صدر الإسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق ، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق ، فجمعها في الإسلام وجعلها درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ، والدائق

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٣٦ ، والمحقق في المعتمد ٢ : ٥٢٩ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٣ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .

(٢) منهم ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والصنعاني في سبل السلام ٢ : ٦٠٢ .

(٣) كالفيومي في المصباح المنير : ١٩٣ .

(٤) منهم العلامة في القواعد ١ : ٥٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .

(٥) التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣ .

ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل .

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم ،
منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتعامل بها .

ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير^(١) . انتهى كلامه - رحمه الله - ونحوه قال
في التذكرة والمنتهى^(٢) .

قوله : (يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل) .

أراد بذلك بيان قدر المثقال والإشارة إلى ما به تحصل معرفة نسبة
الدرهم منه ، ويعلم من ذلك أن المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم
نصف المثقال وخمسه ، فيكون العشرون مثقالاً في وزان ثمانية وعشرين
درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم في وزان مائة وأربعين مثقالاً .

قوله : (ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير
ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه العامة ، فأوجبوا الزكاة في غير
المنقوش إذا كان نقاراً^(٣) .

ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات : منها ما رواه الشيخ في
الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له :
إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحواً من سنة ، أنزكيه ؟ فقال : « لا كل
ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً
فليس عليك فيه شيء » قال ، قلت : وما الركاز ؟ قال : « الصامت

(١) التحرير ١ : ٦٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٥ ، المنتهى ١ : ٤٩٣ .

(٣) كالشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ١٢٤ .

وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في
أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب
الزكاة ..

المنقوش « ثم قال : « إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكاة » (١) .

وفي الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن
عليهما السلام أنهما قالا : « ليس على التبر (٢) زكاة ، إنما هي على الدراهم
والدنانير » (٣) .

ويستفاد من قول المصنف : أو ما كان يتعامل بها ، أنه لا يعتبر
التعامل بها بالفعل، بل متى تعامل بها وقتاً ما ثبتت الزكاة فيها وإن هجرت .
ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لا زكاة
فيها (٤) ، وهو حسن .

قوله : (وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ،
فلو نقص أثنائه ، أو تبدلت عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب
الزكاة) .

(١) التهذيب ٤ : ٨ / ١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ٨ ح ٢ .

(٢) التبر : وهو ما كان من الذهب غير مضروب ، ولا يقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة
أيضاً - الصحاح ٢ : ٦٠٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧ / ١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٦ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ٨ ح ٥ وفيه : ليس في التبر ، بدل : ليس على التبر .

(٤) منهم الشيخ في النهاية ١٧٥ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٢٥ ، والمحقق
في المعتبر ٢ : ٥٢٨ ، والشهد الأول في البيان : ١٨٤ .

وكذا لو مُنِع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف أو قهرياً كالغصب .

اعتبار الحول في زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء والأخبار به مستفيضة : منها قوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن يقطين المتقدمة : « كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة » (١) .

وفي صحيحة زرارة : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » (٢) .

ونبه المصنف بقوله : أو تبدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه ، على خلاف الشيخ حيث ذهب إلى عدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب في أثناء الحول بجنسه (٣) ، وعلى خلاف المرتضى حيث ذهب إلى أن من أبدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه فراراً تجب عليه الزكاة (٤) ، وقد تقدم الكلام في ذلك (٥) .

قوله : (وكذا لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف أو قهرياً كالغصب) .

هذا الشرط مستغنى عنه هنا ، لتقدم ذكره في شرائط من تجب عليه الزكاة . ومقتضى قول المصنف : سواء كان المنع شرعياً كالوقف ، جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزين بها ونحوه . وسيأتى في كتاب الوقف أن المصنف لا يختار ذلك .

(١) في ص ١١٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٠٦ ، والخلاف ١ : ٣٢٤ .

(٤) الانتصار : ٨٣ ، وجمل العلم والعمل : ١٢٠ .

(٥) في ص ٧٤ .

ولا تجب الزكاة في الحلّي مُحللاً كان كالسوار للمرأة وحليّة السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهلولة عُمِلت منهما ، وقيل : يستحب فيه الزكاة . .

قوله : (ولا تجب الزكاة في الحلّي ، مُحللاً كان كالسوار للمرأة ، وحليّة السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهلولة عُمِلت منهما ، وقيل : يستحب فيه الزكاة) .

أما سقوط الزكاة في الحلّي المحلّل فقال العلامة في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم^(١) . وأما المحرّم فقال في التذكرة أيضاً : إنه لا زكاة فيه عند علمائنا ، لعموم قوله عليه السلام : « لا زكاة في الحلّي »^(٢) . وأطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه ، لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حسّاً . ولا حجة فيه ، لأن عدم الصنعة^(٣) غير مقتضى لإيجاب الزكاة فإن المناط كونهما مضروبين بسكة المعاملة^(٤) . وهو جيد .

ويدل على سقوط الزكاة في الحلّي مضافاً إلى الأصل روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الحلّي فيه زكاة ؟ قال : « لا »^(٥) .

وفي الحسن ، عن رفاعة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٣٨ .

(٣) في « ض » : الصفة .

(٤) التذكرة ١ : ٢١٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨ / ٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٣ .

وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر ، وقيل : إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه .

بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : « لا وإن بلغ مائة ألف » (١) .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وليس على الحلبي زكاة وإن بلغ مائة ألف ، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته (٢) . وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الحلبي أن يعار » (٣) .

والقول باستحباب الزكاة في الحلبي المحرم منقول عن الشيخ (٤) - رحمه الله - ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر ، وقيل : إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه) .

المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة ، وبالنقار قطع الفضة كذلك .

وأما التبر فقال الجوهري : إنه ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنائير فهو عين (٥) . وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك .

(١) الكافي ٣ : ٥١٨ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٨ / ٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٧ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨ / ٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٩ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ٢ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .

(٥) الصحاح ٢ : ٦٠٠ .

وفسره بعضهم بأنه تراب الذهب قبل تصفيته^(١) . وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار ، إلا أنه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكاة فيهما إذا عملت كذلك فراراً .

والأصح ما اختاره المصنف وأكثر الأصحاب^(٢) من سقوط الزكاة في غير المضروب بسكة المعاملة مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة : « إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة »^(٣) .

وصحيحة عمر بن يزيد : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أو غلة ، فيه شيء ؟ قال : « لا ، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه ، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه »^(٤) .

والقول بوجوب الزكاة فيهما إذا عملت كذلك فراراً للشيخ^(٥) وجماعة^(٦) ، وقد وردت بذلك روايات^(٧) لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(١) لسان العرب ٤ : ٨٨ .

(٢) منهم المفيد في المقنعة : ٣٨ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٢٥ ، والمحقق في المعتمر ٢ : ٥٢٨ ، والعلامة في المختلف : ١٧٣ ، والتحرير ١ : ٦٤ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٠ .

(٣) في ص ١١٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١ .

(٥) النهاية : ١٧٥ ، والمبسوط ١ : ٢١٠ .

(٦) منهم الصدوق في المقنع : ٥١ ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ١٢٠ ، وابن البراج في المذهب ١ : ١٥٩ .

(٧) الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ .

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حوّل الحول وجبت الزكاة إجماعاً .

وأما أحكامها فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يُضم بعضها إلى بعض ، وفي الإخراج إن تطوّع بالأرغب ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

قوله : (وأما أحكامها فمسائل ، الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يضم بعضها إلى بعض ، وفي الإخراج إن تطوّع بالأرغب ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه) .

المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ، ومعنى ضم بعضها إلى بعض أنه يجب ضم بعض أفراد الجنس إلى بعض وإن تفاوتت قيمتها ، كجيد الفضة ورديتها ، وعالي الذهب ودونه ، ولا ريب في ذلك ، لإطلاق قوله عليه السلام : « في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم »^(١) فإن ذلك شامل لمتساوي القيمة ومختلفها .

ثم إن تطوّع المالك بإخراج الأرغب فقد زاد خيراً ، وإن ماكس كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

وقال الشيخ : إن ذلك على الأفضل أيضاً ، فلو أخرج من الأدنى جاز ، لحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الاسم^(٢) . وأولى بالجواز ما لو أخرج الأدنى بالقيمة .

(١) الكافي ٣ : ٥١٥ / ١ ، التهذيب ٤ : ١٢ / ٣١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب

والفضة ب ١ ح ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٩ .

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ،

ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمةً عن نصف دينار أدون لم يجزئه ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص عنه ، واحتمل العلامة في التذكرة الإجزاء اعتباراً بالقيمة^(١) . وهو ضعيف .

قوله : (الثانية ، الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً) .

إنما اعتبر بلوغ الخالص - النصاب لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن .

قال في المنتهى : ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ^(٢) . وهو حسن .

ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه ، فإن علمه وإلا توصل إليه بالسبك .

ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكه^(٤) ، ولا بالإخراج منها ، ولا من غيرها ، لأن بلوغ النصاب شرط ، ولم يعلم حصوله ، فأصالة البراءة لم يعارضها شيء^(٣) . ونحوه قال في المعتمد^(٥) . وهو كذلك .

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٤) المعتمد ٢ : ٥٢٥ .

ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدرَ الفضة أخرج الزكاة عنها فضةً خالصة ، وعن الجملة منها . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

قوله : (ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد) .

لأن الواجب إخراج الخالص فلا يكون إخراج المغشوش مجزياً إلا إذا علم اشتماله على ما يلزمه من الخالص .

قوله : (الثالثة ، إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها) .

الواو هنا بمعنى أو، والمراد أنه إذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصاباً جاز له أن يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة ، أو يخرج ربع عشر المجموع ، إذ به يتحقق إخراج ربع عشر الخالص ، وهو إنما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم ، وإلا تعين إخراج الخالص أو قيمته .

قوله : (وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب) .

المراد أنه إذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فإن تطوع المالك بالإخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزاً ، بل هو أولى ، لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة . وفي معناه ما إذا أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وإن لم يبلغ قدر زكاة الجملة . وإن ماكس المالك في ذلك قال الشيخ : ألزم تصفيتها ، لعدم تيقن الخروج

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

من العهدة بدونه^(١) . واستوجه المصنف في المعتبر^(٢) والعلامة في جملة من كتبه^(٣) الاكتفاء بإخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ، عملاً بأصالة البراءة ، وبأنه الزيادة كالأصل فكما تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً آخر . وهو حسن .

قوله : (الرابعة ، مال القرض إن تركه المقرض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه) .

أما وجوب الزكاة في مال القرض على المقرض دون المقرض فلا ريب فيه ، لأنه يملكه بالقبض فيجري مجرى غيره من أمواله . وإنما الخلاف فيما إذا شرط المقرض الزكاة على المقرض ، فذهب الأكثر إلى عدم لزوم الشرط ، لأن الزكاة إنما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغاً .

وقال الشيخ : يلزم الشرط وتجب زكاته على المقرض^(٤) . واستدل له في التذكرة بصحيفة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذي أقرضه

(١) المبسوط ١ : ٢١٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٢٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٦ ، المنتهى ١ : ٤٩٤ ، التحرير ١ : ٦٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٢١٣ .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحباباً .

يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّي أذى المستقرض ^(١) ثم قال : إن الحديث لا يدل على مطلوبه ^(٢) . وهو كذلك ، فإن أقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالإخراج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك .

واستقرب الشارح - قدس سره - لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداءً وسقوطه عن المقرض فإنه غير مشروع ، بل بمعنى تحمل المشروط [عليه] ^(٣) لها عن المديون وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمقرض ، لأن المقرض لو تبرع بالإخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ، ثم إن وفي المقرض بالشرط سقطت عن المقرض وإلاّ تعين عليه الإخراج ^(٤) . وهو حسن .

ومثل ذلك ما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر وشبهه فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل يتعلق الوجوب بهما ، فإن وفي الأجنبي برئت ذمة المديون ، وإلاّ تعين عليه الأداء من ماله .

قوله : (الخامسة ، من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحباباً) .

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه بنفسه أو وكيله وإن لم يكن في يده ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ولا يظهر لإعادتها وجه يعتد به .

(١) الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨٣ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٣ .

(٣) أثبتناها من « ح » والمصدر .

(٤) المسالك ١ : ٥٥ .

السادسة : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروى .

قوله : (السادسة ، إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروى) .

موضع الخلاف ما إذا خلف الغائب بيد عياله مالاً للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه الحال . والقول بسقوط الزكاة عنه للشيخ^(١) وجماعة^(٢) ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ، قلت له : رجل خلف عند أهله نفقةً ، ألفين لستين ، عليها زكاة ؟ قال : « إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة »^(٣) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقةً ، ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين ، عليه زكاة ؟ قال : « إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء »^(٤) .

وفي الروايتين قصور من حيث السند^(٥) فيشكل التعلق بهما في إثبات

(١) المبسوط ١ : ٢١٣ ، والنهاية : ١٧٨ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٥٣٠ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٢٠٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٩٩ ، الوسائل ٦ : ١١٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٣ ، التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٩٩ ، الوسائل ٦ : ١١٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣ .

(٥) ولعل وجه القصور أن الراوي في الأولى فطحي على ما ذكره الشيخ في الفهرست : ١٥ / ٥٢ ، وفي الثانية مشترك بين الضعيف والثقة ، على أن في طريقها سماعه وهو واقفي - راجع رجال الطوسي : ٣٥١ ، وإسماعيل بن مراد وهو مجهول .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يُجَبَر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر .

حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب الزكاة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ، ومن ثم ذهب ابن إدريس في سرائره إلى وجوب الزكاة فيه إذا كان مالكة متمكناً من التصرف فيه متى رامه كالمودّع والمنكوز^(١) . والواجب المصير إليه إن لم نعمل بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الأصحاب .

وقول المصنف : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف ، تنجيه للحكمة في سقوط الزكاة في النفقة لا استدلال على الحكم ، فلا يرد عليه أن ذلك لا يصلح للمانية وإلا لم تجب الزكاة على المرأة في المهر قبل الدخول لأنه معرّض للسقوط أو التشطير ، ولا في أجرة المسكن قبل انقضاء المدة لأنه معرّض للخراب ونحوه .

قوله : (السابعة ، لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر) .

هذا قول علمائنا أجمع [حكاه في المنتهى]^(٢) ووافقنا عليه أكثر العامة^(٤) . وقال بعضهم : يضم الذهب والفضة ، لأنهما متفقان في كونهما أثماً^(٥) . وقال آخرون : يضم الحنطة والشعير ، لاشتراكهما في كونهما قوتاً^(٦) .

(١) السرائر : ١٠٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

(٣) المنتهى ١ : ٥٠٥ .

(٤) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٦٤ .

(٥) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٦٤ ، وقال به ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٨ .

(٦) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٧٤ .

ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مطلقاً قوله عليه السلام : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء »^(١) « وليس في أقل من مائتي درهم شيء »^(٢) « وليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء »^(٣) إلى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً ، أيزكيها ؟ فقال : « لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى تتم » قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال ، وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربعة أيتق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أيزكيهن ؟ فقال : « لا يزكي شيئاً منهن ، لأنه ليس شيء منهن تاماً ، فليس تجب فيه الزكاة »^(٤) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعلوها في الزكاة شيء ؟ فقال : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة »^(٥) لأننا نجيب عنها بالظن في السند باشماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب باحتمال أن يكون أراد عليه السلام

(١) المتقدم في ص ١٠٩ .

(٢) المتقدم في ص ١١٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١ / ٣٢ ، الوسائل ٦ : ١٠١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٣ / ٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧ .

بقوله : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم » يعني الفضة خاصة ، ولا يكون « ذلك » راجعاً إلى الذهب . وهو تأويل بعيد .

ثم قال : ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة ، فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة^(١) .

واستدل على هذا التأويل بما رواه عن إسحاق بن عمار أيضاً ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أعليها^(٢) زكاة ؟ فقال : « إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة » قلت : لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : « ليس عليه زكاة » قلت : فلا تكسر الدراهم على الدنانير ، ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : « لا »^(٣) وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين ، لكنهما ضعيفا السند ، فيتعين المصير إلى ما عليه الأصحاب من عدم الضمّ مطلقاً .

* * *

(١) التهذيب ٤ : ٩٣ .

(٢) كذا ، وفي المصدر : أعليه .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٠٢ أبواب زكاة

الذهب والفضة ب ٥ ح ٣ .

القول في زكاة الغلات

والنظر في :

الجنس ، والشروط ، واللواحق

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس .

وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

قوله : (أما الأول ، فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والأرز والعدس والماش) .

قد تقدم الكلام في هاتين المسألتين مفصلاً فلا وجه لإعادته^(٥)(١)

قوله : (والسلت والعلس ، وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه) .

وأما الشرط : فالنصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ،

القول للشيخ^(١) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب^(٢) ، واختاره الشارح - قدس سره - واستدل عليه بنص أهل اللغة على أن العَلَس نوع من الحنطة ، والسُّلت نوع من الشعير^(٣) .

وهو جيد لو ثبت الإطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت ، مع أن مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة ، فإنه قال : السُّلت حَبّ يشبه الشعير أو هو بعينه .

وقال أيضاً : العَلَس حبة سوداء تخبز في الجذب أو تطبخ .

قوله : (وأما الشرط ، فالنصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات :

منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الخمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً »^(٤) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما

(١) المبسوط ١ : ٢١٧ ، والخلاف ١ : ٣٢٨ .

(٢) كالعلامة في القواعد ١ : ٥٥ .

(٣) المسالك ١ : ٥٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني .

أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر .

وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء .

وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (١) .

وما رواه الكليني - رحمه الله - عن عدة من أصحابه (٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب عليه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب ، فقال : « خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله » .

فقلت : كم الوسق ؟ قال : « ستون صاعاً » .

قلت : فهل على العنب زكاة ، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زكاته » (٣) .

قوله : (والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني) .

أما أنه ستة أرطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله »

(١) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

(٢) في «م» و«ح» : من أصحابنا .

(٣) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال»^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي^(٢) .

وأما أنه تسعة أرطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : وقد بعثت لك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فكتب إليه عليه السلام جواباً محصوله التقرير على ذلك^(٣) .

والمراد بالأرطال هنا العراقية لأنها أرطال بلادهم ، وهي عبارة عن الصاع لأنه الواجب في الفطرة .

ويدل على التقديرين صريحاً ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه - مع ضمانه صحة ما فيه - عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي فكتب إليّ عليه السلام : « الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي » قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(٤) .

(١) التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب الفطرة ب ٧ ح ١ .

وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربيع .
فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي .

قوله : (وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان وربيع ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي) .

أما أن الصاع أربعة أمداد فهو قول العلماء كافة ، حكاه في المنتهى^(١) ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في عدة روايات صحيحة : « والصاع أربعة أمداد »^(٢) وفي صحيحة زرارة المتقدمة : « والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » .

وأما أن المد رطلان وربيع بالعراقي فهو قول معظم الأصحاب^(٣) . ونقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال : المد رطل وربيع^(٤) . وردّه العلامة في التحرير بأنه تعويل على رواية ضعيفة^(٥) . والأصح الأول ، لأن النصاب شرط ولا يعلم حصوله إلا مع التقدير الأعلى فيجب الوقوف عليه ، ولقول أبي جعفر في صحيحة زرارة المتقدمة : « والمد رطل ونصف » : يعني بأرطال المدينة .

واختلف الأصحاب في مقدار الرطل العراقي ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان^(٦) ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٧) إلى أن وزنه مائة وثلاثون

(١) المنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ ، والشهيد الأول في البيان : ١٧٨ .

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٣ .

(٥) التحرير ١ : ٦٢ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٨٣ .

(٧) الفقيه ٢ : ١١٥ .

درهماً ، أحد وتسعون مثقالاً . وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى : إن وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالاً^(١) .

ويبدل على الأول مضافاً إلى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن إبراهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(٢) .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : هذا التقدير تحقيق لا تقريب ، فلو نقصت الغلة عن الخمسة الأوسق ولو قليلاً فلا زكاة ، لقوله عليه السلام : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء »^(٣) .

وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بأن هذا التقدير تقريب ، فإن نقص قليلاً وجبت الزكاة ، لأن الوسق في اللغة : الحمل ، وهو يزيد وينقص . ثم ردّه بأننا اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي^(٤) .

الثاني : قال في المنتهى : النصب معتبرة بالكيل بالأصواع ، واعتبر الوزن للضبط والحفظ ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى . وقال بعض الجمهور : تجب . وليس بالوجه^(٥) . هذا كلامه - رحمه الله - ومرجعه إلى

(١) التحرير ١ : ٦٢ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٢) في ص ١٣٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

ب ١ ح ٥ .

(٤) التذكرة ١ : ٢١٨ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩٧ .

وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد فيه الزكاة ولو قل .

اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك ، إذ التقدير الشرعي إنما وقع به لا بالكيل ، ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلا بالوزن .

الثالث : قال في التذكرة : النصاب المعتبر - وهو خمسة أوسق - إنما يعتبر وقت جفاف التمرة ويس العنب والغلة ، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلة ولو جفت تمرًا أو زبيبًا أو حنطة أو شعيرًا نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً . ثم قال : أما ما لا يجف مثله وإنما يؤكل رطباً كالهلباث^(١) والبرين وشبههما من الدقل فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر »^(٢) وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرًا . وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه ؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجهاً بأنه يعتبر بغيره^(٣) . ولا ريب في ضعفه . ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً .

قوله : (وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد ففيه الزكاة وإن قل) .

أما أنه لا زكاة في الناقص فظاهر ، لقوله عليه السلام في عدة روايات : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء »^(٤) وأما وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب وإن قل فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء^(٥) . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، ومن هنا يعلم أن للغلات نصاباً واحداً وهو خمسة أوسق ، وعفواً واحداً وهو ما نقص عن ذلك .

(١) الهلباث : ضرب من التمر - راجع لسان العرب ٢ : ١٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٤) الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمر النخل ، أو اصفرّ ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه .

قوله : (والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا أحمرّ ثمر النخل أو اصفرّ ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في الحدّ الذي تتعلق فيه الزكاة بالغلات ، فقال الشيخ - رحمه الله - : ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها^(١) . وبه قال أكثر الأصحاب . وقال بعض علمائنا : إنما تجب الزكاة فيه إذا سمّي حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً^(٢) . وهو اختيار المصنف - رحمه الله - في كتبه الثلاثة^(٣) . قال في المنتهى: وكان والدي - رحمه الله - يذهب إلى هذا^(٤) .

وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيّد والمصنف أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمرّاً^(٥) .

احتج العلامة في المنتهى على ما ذهب إليه من تعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها بأنه قد ورد وجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيباً ، وبأن النص يتناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب إذا اشتدّ بالحنطة والشعير ، وفي تسمية البسر

(١) المبسوط ١ : ٢١٤ .

(٢) كالعلامة في المختلف : ١٧٨ .

(٣) المعتمد ٢ : ٥٣٤ ، والمختصر النافع : ٥٧ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

(٥) البيان : ١٨١ .

بالتمر ، فإن أهل اللغة نصّوا على أن البسر نوع من التمر ، وكذا نصّوا على أن الرطب نوع من التمر^(١) . وهو جيد إن ثبت الإطلاق حقيقة ، لكنه محل نظر ، أما الدليل الأول فلا بأس به ، لكنه إنما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمصنف ، لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم . وقد ورد بذلك روايتان : روى إحداهما الكليني - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال : « خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت : كم الوسق ؟ قال : « ستون صاعاً » فقلت : فهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيّر زبيباً ؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زكاته »^(٢) .

والأخرى رواها الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً »^(٣) والروايتان معتبرتاهما بالإسناد ، بل الظاهر صحتهما فيتعين العمل بهما .

وتظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل أن يصير إلى أحد هذه الأقسام ، فإنه إنما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين ، وعلى قول المصنف ومن قال بمقالته يجوز مطلقاً ، وفيما

(١) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨ / ٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٢ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

ووقت الإخراج في الغلة إذا صَفَتْ ، وفي التمر بعد اختِرافه ،
وفي الزبيب بعد اقتطافه .

إذا نقلها إلى غيره في هذه الحالة فإن الزكاة تجب على الناقل على الأول ،
وعلى المنقول إليه على الثاني .

قوله : (ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت ، وفي التمر بعد
اختِرافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه) .

اختِراف التمر بالخاء المعجمة : اجتناؤه ، ومثله الاقتطاف للعنب ،
وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز ، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها
تمراً أو زبيباً ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في
المنتهى : اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الجبوب إلّا بعد
التصفية ، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف^(١) . ونحوه قال في
التذكرة^(٢) .

والظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع
التمكن من إخراجها تصير مضمونة ، أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة
المالك بالإخراج ، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه ، لتصريحهم
بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ ، وإجزاء دفع الواجب على
رؤوس الأشجار . ويدل على الجواز مضافاً إلى العمومات خصوص قوله
عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري : « إذا خرصه أخرج
زكاته »^(٣) .

(١) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٣) المقدمة في ص ١٣٨ .

ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا مُلِكتْ بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب، كالابتياح والهبة .

قوله : (ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب ، كالابتياح والهبة) .

لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإيهام خلاف المقصود ، إذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياح والهبة مطلقاً ، وهو غير مراد قطعاً ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين كما اعترف به المصنف^(١) وغيره^(٢) ، ولما سيجيء في كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل إلى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به^(٣) .

واعتذر الشارح - قدس سره - عن ذلك بأن المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك ، وحمل الابتياح والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب^(٤) . وهذا التفسير إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد ، أما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها .

وجعل المصنف في النافع والمعتبر^(٥) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٦) موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك . وهو غير جيد أيضاً ، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد تسميتها حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً فظاهر ، لأن تملكها قبل ذلك كاف في تعلق

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٣) الشرائع ١ : ١٥٥ .

(٤) المسالك ١ : ٥٦ .

(٥) المختصر النافع : ٥٧ ، والمعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٦) التذكرة ١ : ٢١٩ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ ، والتحرير ١ : ٦٣ .

ويزكى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصّة السلطان والمؤمن

الزكاة بالتملك ، كما سيصرح به المصنف - رحمه الله - وإن لم ينم في ملكه .

وأما على القول بتعلق الوجوب بها يبدوّ الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه . وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين .

قوله : (ويزكى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري ، قال : ولا عبرة بانفراده^(١) . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات: منها ما رواه الشيخ في الحسن، عن زرارة وعبيد ابنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصّدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده ، إلا أن يحوّل ماله ، فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه ، وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائماً ، وإنما عليه صدقة العشر ، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل ماله ويحول عليه الحول وهو عنده »^(٢) .

قوله : (ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصّة السلطان والمؤمن

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٠ / ١٠٢ ، الوسائل ٦ : ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح ١ .

كلها على الأظهر .

كلها على الأظهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : المؤن كلها على رب المال دون الفقراء^(١) ، ونقل فيه في الخلاف الإجماع إلّا من عطاء . وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع ، فإنه قال : والمؤنة على رب المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء فإنه جعلها بينه وبين المساكين ، ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ، ولا يندر البذر لعموم الآية^(٢) والخبر ، ولأن أحداً لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي وأجرته كالدولاب والناضح ، ولا فارق بين الثمرة والغلة^(٣) . وبذلك قطع جدي - قدس سره - في فوائد القواعد ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة ، وقال : إن إثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة .

وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها^(٤) ، واختاره ابن إدريس^(٥) والمصنف^(٦) والعلامة^(٧) . والمعتمد الأول .

لنا : قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً »^(٨) ولفظ : « ما » من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره .

(١) المبسوط ١ : ٢١٧ ، والخلاف ١ : ٣٢٩ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) الجامع للشرائع : ١٣٤ .

(٤) النهاية : ١٧٨ .

(٥) السرائر : ١٠٣ .

(٦) المعتمد ٢ : ٥٤١ ، والسرائر ١ : ١٥٤ ، والمختصر النافع : ٥٧ .

(٧) المختلف : ١٧٩ ، والقواعد ١ : ٥٥ ، والتحرير ١ : ٦٣ .

(٨) الوسائل ٦ : ١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ .

وأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه : هذه الأرض التي يزارع أهلها ما تعوى فيها ؟ فقال : « كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرت^(١) فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك »^(٢) . وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة ، إذ المقام مقام البيان واستثناء ما عسى أن يتوهم اندراجه في العموم .

احتج العلامة - رحمه الله - في المنتهى على ما ذهب إليه من استثناء المؤمن بأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة ، وبأن المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ، وبأن إلزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه وإضرار به وهو منفي ، وبأن الزكاة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال : ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله »^(٣) قال : وإذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ، ضرورة عدم القائل بالفرق^(٤) .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر

(١) في « ض » والمصدر : في الأصل : فتاجرت .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٦ / ٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨ / ٤٧ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٠٠ .

الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب ، والتصرف فيه بمجرد الضمان ، ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع إلى المستحق من أجره الكيال والوزان ، لتوقف الواجب عليه ، وذلك بعينه آت في أجره الحصاد والتصفية ، على أن هذا الدليل إن تم فإنما يقتضي استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب ، والمدعى أعم من ذلك .

وأما الثاني فلمنع الملازمة ، إذ لا يلزم من كون المؤنة سبباً في الزيادة وجوبها على الجميع ، بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلاً ؟ ! .

وأما الثالث فلأن مثل هذا الإضرار غير ملتفت إليه في نظر الشرع ، وإلا لسقطت التكاليف كلها .

وأما الرابع فبطلانه أظهر من الجميع ، لأن متعلق الزكاة ما يخرج من الأرض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره .

وأما الرواية فنقول بموجبها ونمنع التعدي عن غير المنصوص . وقوله : إنه لا قائل بالفرق ، غير جيد ، فإن ذلك ثابت عند الجميع ، وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى ^(١) .

وبالجملة : فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخصص .

ثم إن قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي منه بعدها وإن قل ؟ أم قبله فإن لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة ؟ أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله ، وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده ؟

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠ ، المنتهى ١ : ٥٠٠ .

أوجه ، أجودها الأول ، وبه قطع العلامة في التذكرة ، فإنه قال : الأقرب أن المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في نقصان الفرض ، فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤنة وإذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي^(١) .

وجزم في المنتهى بالثاني فقال : المؤن تخرج وسطاً من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر أو نصفه^(٢) .

واستوجه الشارح الثالث ، ثم قال - قدس سره - : والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي ، وأجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالكة أجرتها ، ومؤنة الأجير ، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزرع ، وعين البذر إن كان من ماله المزكى ، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ، وكذا مؤنة العامل المثلية ، أما القيمة فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم تحتسب أجرته إذ لا تعدّ المنّة مؤنة عرفاً ، ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما ، ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداءً وزرع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن ، ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه ، وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدؤ الصلاح فاعتبار النصاب قبله^(٣) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠ .

(٢) .المنتهى ١ : ٥٠٠ .

(٣) المسالك ١ : ٥٦ .

وأما اللواحق ؛ فمسائل :

الأولى : كل ما سُقي سَيْحاً أو بَعلاً أو عِذياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر .

تفصيل حسن لو ثبت مستنده (١) .

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأولى : كل ما سقي سَيْحاً أو بَعلاً أو عِذياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر) .

المراد بالسَّيْح : الجريان ، سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده . وبالبعل : ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء . وبالعِذْي بكسر العين : ما سقته السماء . والدوالي : جمع دالية ، وهي الناعورة التي يديرها البقر والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير يستقى عليه .

وهذا الحكم - أعني وجوب العُشر في الأول ، وهو ما لا يحتاج في سقيه إلى آلة من دولاب ونحوه ، ونصف العُشر في الثاني - مذهب العلماء كافة ، حكاه في المنتهى (٢) ، وقال في التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (٣) . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصححة زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في الزكاة : « ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو نيل (٤) ففيه العشر كاملاً » (٥) .

(١) في «ض» ، «م» ، «ح» : لو ثبت أصل الحكم .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٤) كذا ، وفي المصدر : أو بعل .

(٥) التهذيب ٤ : ١٦ / ٤٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات

وصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة :
« فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً أو بعلاً العشر ، وما سقت
السواني^(١) والدوالي أو سقي بالغرب^(٢) فنصف العشر »^(٣) .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما أنبتت
الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق
ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيج أو كان
بعلاً ففيه العشر تاماً »^(٤) .

ويستفاد من هذه الروايات أن الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج
ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه ، فمتى توقفت ترقية الماء
إلى الأرض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر ، وإلا فالعشر . ولا عبـرة
بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤنتها ، لعدم اعتبار
الشارع بإياه .

واعلم أنه قد أورد على هذا التفصيل سؤال مشهور ، وهو أن الزكاة إذا
كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن فأَيُّ فارق بين ما كثرت مؤنته وقَلَّتْ حتى
وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه ؟!

ونقل عن المصنف - رحمه الله - أنه أجاب عنه في المسائل الطبرية بأن
الأحكام متعلقة من الشرع المطهر ، وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا ،

(١) السانية : الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها - الصحاح ٦ : ٢٣٨٤ .

(٢) الغرب : الدلو العظيمة - الصحاح ١ : ١٩٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥١٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر .

فتكون علة الفرق نفس النص ، وبأن استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الأجرة فناسبها التخفيف عن المالك .

وأجاب عنه في التذكرة والمنتهى أيضاً بأن تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر^(١) .

ولا يخفى أن الجواب الأول إنما يتم بعد إثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور ، وهو منتف .

أما الأخيران فلا بأس بهما إلا أنهما إنما يصلحان توجيهاً للنص الدال على ذلك أما بدونه فلا . وبالجمله فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ، ومن ثم احتمل الشهيد في البيان إسقاط مؤنة السقي لأجل نصف العشر واعتبار ما عداها^(٢) . وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فالإشكال مرتفع من أصله .

قوله : (وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة^(٣) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر ، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر » قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ قال : « إن ذا ليكون عندكم كذلك » ؟ قلت : نعم ، قال : « النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر » فقلت : الأرض

(١) التذكرة ١ : ٢١٩ ، المنتهى ١ : ٤٩٨ .

(٢) البيان : ١٨٠ .

(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

.....

تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال : « كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ » قلت : في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ، قال : « نصف العشر ^(١) .

واستدل عليه في التذكرة أيضاً بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب ، كالطاعة إذا كانت غالبية على الإنسان كان عدلاً وإن ندرت منه المعصية ^(٢) .

وقال بعض العامة : يؤخذ مع الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي ، فإن شرب بالسيح ثلث السقي مثلاً كان في ثلثة العشر ، أو ربع السقي فالربع وهكذا ^(٣) .

وهل الاعتبار في الأكثرية بالأكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً ونمواً؟ يحتمل الأول ، وهو الظاهر من العبارة لأنه المتبادر من الكثرة ، ولأن المؤنة إنما تكثر بسبب ذلك ، وهي الحكمة في اختلاف الواجب . ويحتمل الثاني لظاهر الرواية المتقدمة ، حيث أطلق فيها نصف العشر ورتبه على أغلبية الزمان من غير استتصال عن عدد السقيات في تلك المدة . واستقرب العلامة في جملة من كتب ^(٤) وولده في الشرح ^(٥) الثالث ، وعلله في التذكرة باقتضاء ظاهر

(١) التهذيب ٤ : ١٦ / ٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٤ ، الوسائل ٦ : ١٢٨ أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٣) كالغمراري في السراج الوهاج : ١٢٢ ، وحكاه عن ابن حامد في الشرح الكبير لابن قدامة ٢ : ٥٦٣ .

(٤) التذكرة ١ : ٢١٩ ، والقواعد ١ : ٥٥ .

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٣ .

فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنها الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر . وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران .

النص أن النظر إلى مدة عيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أو لا^(١) . وفي استفادة ذلك من النص نظر ، والأصح الأول .

قوله : (فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر) .

وذلك لأن دوام كل من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، قال في المنتهى : وهو إجماع العلماء^(٢) . واعتبار التساوي بالمدّة والعدد ظاهر ، أمّا بالنمو فيرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء .

قوله : (الثانية ، إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنها الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد ، فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران) .

المراد أن حكم النخيل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد

(١) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

الثالثة : إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو

الواحد ، فإن بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصاباً أخذت منه الزكاة ، ثم أخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قلّ أو كثر ، وإن كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ، لعدم تعلق الوجوب بها ، بل يتربص إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل نصاباً فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الأولى ، فالمراد بالإدراك في قوله : فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، إدراك الحد الذي يتعلق به الوجوب . وفي قوله : سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة ، غير ذلك وهو انعقاد الثمرة أو بدوّ صلاحها . وهذا الحكم أعني وجوب ضمّ ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران مجمع عليه بين المسلمين ، قاله في التذكرة^(١) .

وقال في المنتهى : لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء بأن يكون في بلدين قراح أحدهما أسخن من الآخر فتدرك الثمرة في الأسخن قبل إدراكها في الآخر ، فإنه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، لأن اشتراك إدراك الثمار في الوقت الواحد متعذر ، وذلك يقتضي إسقاط الزكاة غالباً ، ولا نعرف في هذا خلافاً^(٢) . انتهى كلامه - رحمه الله - ويعلم من ذلك أن تسوية المصنف بين إطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان للواقع لا ردّ على مخالف ، كما ذكره جدي - قدس سره - في بعض حواشيه .

قوله : (الثالثة ، إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل :

(١) التذكرة ١ : ٢٢١ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب .

يضم ، وهو الأشبه) .

القول بعدم الضمّ للشيخ في المبسوط ، محتجاً بما ذكره المصنف من أنه في حكم ثمرة ستين^(١) . وهو ممنوع ، إذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الانعقاد ، ومن ذلك يعلم أن الأصح ما اختاره المصنف وأكثر الأصحاب من وجوب الضم ، لأنهما ثمرة سنة واحدة فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر^(٢) » ولا يخفى أنه لو قال المصنف - رحمه الله - : إذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل : لا يضمّ الثاني إلى الأول إلى آخره ، لكان أخصر وأظهر .

قوله : (الرابعة ، لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب) .

المراد أنه لا يجوز أخذ ذلك أصالة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، أما أخذه بالقيمة السوقية فجائز إن سوّغنا إخراج القيمة من غير النقدين .

واستقرب العلامة في المنتهى أجزاء الرطب عن التمر إذا أخرج منه ما لو جفّ لكان بقدر الواجب ، لتسمية الرطب تمرّاً في اللغة^(٣) . وهو مشكل ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة ، ولأن ذلك لو تمّ لاقتضى جواز الإخراج منه مطلقاً .

(١) المبسوط ١ : ٢٠٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٣ ، الوسائل ٦ :

١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٠٢ .

ولو أخذه الساعي وجَفَّ ثم نقص رجع بالنقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت .

ولو أخرج الرطب أو العنب عن مثله جاز قطعاً كما نص عليه في التذكرة^(١) عملاً بالإطلاق ، وقوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد في العنب : « إذا خرصه أخرج زكاته »^(٢) .

قوله : (ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان) .

إنما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم إجزاء أخذ الرطب عن التمر ، فإذا جَفَّ كان له أخذه من الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ، ولو فضل منه شيء رده على المالك ، ولو أراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك أيضاً .

قوله : (الخامسة ، إذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زكاتها على الوارث ، ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها في حكم مال الميت) .

إذا مات المالك وكان عليه دين ، فإمّا أن يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب أو قبله ، وعلى الثاني فإمّا أن يكون موته قبل ظهور الثمرة أيضاً أو بعده ، فهنا مسائل ثلاث :

الأولى : أن يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ، ويجب إخراجها من أصل المال إجماعاً ، وفي تقديم الزكاة أو وجوب التحاص بين أرباب الزكاة

(١) التذكرة ١ : ٢٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١

والديان مع ضيق التركة قولان يأتي الكلام فيهما .

الثانية : أن يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل أداء الدين ، فإن قلنا إن التركة لا تنتقل إلى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المصنف ومن قال بمقالته لم تجب الزكاة على الميت ؛ لأن الوجوب يسقط عنه بموته ، ولا على الوارث ، لانقضاء الملك كما هو المقدّر . وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها في ملكه والزكاة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الأصحاب لأنها ليست جزءاً من التركة .

الثالثة : أن يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل أداء الدين ، فإن قلنا إن التركة على حكم مال الميت فلا زكاة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك ، وإن قلنا بانتقالها إلى الوارث ففي وجوب الزكاة عليه أوجه ، ثالثها أنه إن تمكن من التصرف في النصاب ولو بأداء الدين من غير التركة وجبت الزكاة عليه ، وإلا فلا .

ثم إن قلنا بالوجوب فالأقرب أنه لا يغرم العشر للديان ، لأن الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديان^(١) . وهو ضعيف .

وإذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث مالاً يخرج عنه الواجب فالأظهر عدم تعيينه للإخراج لتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصة منها . وقيل : يتعين ، لأنه لا فائدة في الإخراج من العين ثم الغرم^(٢) .

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن قول المصنف - رحمه الله - : إذا مات المالك

(١) البيان : ١٦٩ .

(٢) كما في التحرير ١ : ٢٨ ، والبيان : ١٦٩ .

وعليه دين ، يقتضي بإطلاقه عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة وغيره إلا أن الظاهر حملة على المستوعب كما ذكره في المعتبر^(١) ، لأن الدين إذا لم يستوعب التركة ينتقل إلى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنف بل وغيره أيضاً ممن وصل إلينا كلامه من الأصحاب ، وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب ، خصوصاً إن قلنا إن الوارث إنما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة ، كما اختاره الشارح^(٢) وجمع من الأصحاب .

وقوله : ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، تنبيه على الفرد الأخرى والمراد أنه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث ، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت . وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى .

وعلى هذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من أن مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، وهو غير مستقيم ، إذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار . ثم حمل العبارة على أن المراد بقوله : ولو قضى الدين وفضل منها النصاب ، إمكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله : إذا مات المالك وعليه دين ، منزلاً على أن الدين مستوعب^(٣) . وهذا الحمل مع بعده إنما يتم إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وإن لم يكن الدين

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٣ .

(٢) المسالك ١ : ٥٧ .

(٣) وهو المحقق الثاني في فوائده على الشرائع على ما نقله عنه صاحب الجواهر ١٥ : ٢٤٨ .

ولو صارت ثمرأً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاوص بين أرباب الزكاة والدَّيَّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

محيطاً بها ، والمصنف لا يقول بذلك ، بل القائل به غير معلوم ، والله أعلم .

قوله : (ولو صارت ثمرأً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ، ولو ضاقت التركة عن الدين قيل : يجب التحاوص بين أرباب الزكاة والدَّيَّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) .

أما وجوب إخراج الزكاة من أصل المال فمجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة^(١) ، ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب - وقد وثقه النجاشي^(٢) ، لكن قال الشيخ : إنه بترى^(٣) - عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : « جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة »^(٤) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن

(١) كالشافعي في الأم ٢ : ١٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٩٣ / ٧٩١ .

(٣) رجال الطوسي : ١٣١ / ٦٦ ، ٢٤٧ / ٢٧٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ١ .

السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح .

عمّار قال ، قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الإسلام ، وترك ثلاثمائة درهم ، فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : « يحج عنه من أقرب ما يكون ، وتخرج البقية في الزكاة »^(١) .

ولو ضاقت التركة عن الدين والزكاة فالأصح تقديم الزكاة إذا كان متعلقها موجوداً في التركة ، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها . والقول بالتحاصّ بين أرباب الزكاة والديان للشيخ في المبسوط^(٢) ، وهو ضعيف . نعم لو عدم متعلق الزكاة وصارت في الذمة وجب التحاصّ قطعاً ، لصيرورتها في الذمة فتجري مجرى غيرها من الديون .

قوله : (السادسة ، إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح) .

بأن يكون بيعها بعد الظهور ، أو مع الضميمة ، أو كون البيع أزيد من عام . ولا خلاف في وجوب الزكاة على المشتري إذا انتقلت إليه قبل بلوغها الحدّ الذي تتعلق به الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر »^(٣) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتناولة بإطلاقها أو عمومها لهذه الصورة^(٤). وذكر جمع من الأصحاب أن ثمن الثمرة من جملة

(١). الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢ .

(٢). المبسوط ١ : ٢١٩ .

(٣). التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات

ب ١ ح ٥ .

(٤). الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ .

فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المُمْلِك ، والأولى الاعتبار بكونه تمرّاً ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرّاً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم

المؤن المستثناة كالبذر ، وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن .

قوله : (فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك ، والأولى الاعتبار بكونه تمرّاً ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرّاً ، لا بما يسمى بسراً) .

لا ريب في وجوب الزكاة على المملك إذا وقع التملك بعد تعلق الوجوب بالنصاب ، لأصالة عدم سقوطه بذلك .

ثم إن كان التملك بعد الضمان نفذ في الجميع ، وإن كان قبله نفذ في نصيبه ، وفي قدر الواجب بينى على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ، وكذا على الرهن ، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة ، فإن أداها نفذ البيع ، وإلاّ تتبّع الساعي العين .

ولو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاة ثم أخرجها قال الشيخ : صحّ البيع في الجميع^(١) . واستشكله المصنف في المعتبر بأن العين غير مملوكة وإذا أدّى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه^(٢) . وهو جيد ، وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكاة إلاّ مع إجازة المالك بعد الإخراج .

قوله : (السابعة ، حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه

(١) المبسوط ١ : ٢١٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٣ .

الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكمية ما يخرج منه ، واعتبار السقي () .

هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيها بين أهل العلم^(١) . وتدل عليها روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رُطْبًا^(٢) وأرزأفا الذي يجب علينا فيه؟ فقال : «أما الرطوبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع - أو قال - : كيل بالمكيال»^(٣) .

وما رواه الشيخ عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ قال لي : « الذرة والعدس والسُّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيها الزكاة »^(٤) .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان أحكامه وربما كان وجهه قلة الأخبار الواردة في ذلك عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، إذ لم يصل إلينا في ذلك سوى قول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري في العنب : « إذا خرصه أخرج زكاته »^(٥) وقد نقل المصنف^(٦) في المعتمر وغيره^(٧) اتفاق علمائنا وأكثر

(١) المنتهى ١ : ٥١٠ .

(٢) الرُطْب وزان قُفْل : المرعى الأخضر من بقول الربيع - المصباح المنير : ٢٢٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥١١/٥ ، الوسائل ٦ : ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٥/١٧٧ ، الوسائل ٦ : ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١٤/٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

(٦) المعتمر ٢ : ٥٣٥ .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٢٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٠ .

العامة على جواز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم^(١) ، ولأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر .

واختلف الأصحاب في جواز الخرص في الزرع ، فاثبتته الشيخ^(٢) وجماعة ، لوجود المقتضي ، وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يسهه وتصفيته . ونفاه ابن الجنيـد^(٣) والمصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى والتحرير^(٤) ، لأنه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت إلّا في موضع الدلالة ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكروم فإن ثمرتهما ظاهرة يتمكن الخارص من إدراكها والإحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل والكرم ماسة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبةً قبل الجذاذ والاقتطاف ، بخلاف الزرع فإن الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً . وقد ذكر المصنف - رحمه الله - في المعتبر في هذه المسألة فروعاً ونحن نوردها بألفاظه :

الأول : وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة ، لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً ، ولما روي أن النبي عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين تطيب^(٥) .

الثاني : يجزي خارص واحد ، لأن الأمانة معتبرة فيه، فلا تتطرق إليه

(١) سنن البيهقي ٤ : ١٢١ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٢٧ .

(٣) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٣٧ ، والمنتهى ١ : ٥٠١ ، والتحرير ١ : ٦٣ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٩٠ ، الوسائل ٦ : ١٤٢ أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٤ .

.....

التهمة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد .

الثالث : صفة الخرص أن تقدر الثمرة لو صارت تمرّاً والعنب لو صار زبيباً ، فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ، ثم يخيرهم بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء أو يضمن لهم حقهم ، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا ، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة ، لأن فيها حق المساكين .

الرابع : لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ، مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة ، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص . وقال مالك : يضمن ما قال الخارص ، لأن الحكم انتقل إلى ما قال^(١) . وليس بوجه . ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب .

الخامس : لو ادعى المالك غلط الخارص ، فإن كان قوله محتملاً أعيد الخرص ، وإن لم يكن محتملاً سقطت دعواه .

السادس : لو زاد الخرص كابن للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيّد ، ولو نقص فعليه ، تحقيقاً لفائدة الخرص . وفيه تردد ، لأن الحصة في يده أمانة ، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة .

السابع : لا يستقصي الخارص ، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهِراً وما يحصل للمارة . وقال جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل : يترك الثلث أو الربع ، لما روى سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : « إذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »^(٢) .

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٦٧ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٧٧ وفيه : سهل بن أبي حثمة .

لنا : ما رواه أبو عبيدة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس فإن في المال العريّة والواطئة والآكلة » (١) قال أبو عبيدة : والعريّة هي النخلة أو النخلات يهب الإنسان ثمرها . والواطئة السابلة (٢) سمّوا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين .

وما ذكروه من الثلث والربع إجحاف بالمساكين ، نعم يقال : إن للمارة أن يأكلوا ، وقيل لبعض أهل البيت عليهم السلام : إن التجار اشتروا الثمرة بأموالهم فقال : « اشتروا ما ليس لهم » (٣) فإذا لا يحتسب على أرباب الزكاة ما يجب عليهم بذله للمجتازة ، وتقديره إلى نظر الخارص ، أما تقديره بالثلث والربع فلا . وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للأصل ، لأنه تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيّاً .

الثامن : لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكاة بحسابه ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله .

ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطباً ، لأن القسمة تمييز الحق وليست بيعاً فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع .

ويجوز له بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره ، ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي . ويجوز لربّ المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ، ضمن أو لم يضمن ، ومنع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص ، قال : لأنه تصرف في مال الغير فيقف على

(١) سنن البيهقي ٤ : ١٢٤ .

(٢) الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم - المصباح المنير : ٢٦٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٨٩ / ٣٨٠ ، الاستبصار ٣ : ٩٠ / ٣٠٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤ أبواب بيع الثمار

.....

الإذن . وليس بوجه ، لأن المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة^(١) .

وأقول : إن في كثير من هذه الأحكام نظر ، والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار ، وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان ، لأن ذلك فائدة الخرص ، وللإجماع المنقول عليه من جماعة ، منهم العلامة في المنتهى فإنه قال : لو أكل المالك رطباً فإن كان بعد الخرص والتضمين جاز إجماعاً ، لأن فائدة الخرص إباحة التناول ، وإن كان بعد الخرص وقبل التضمين بأن خرص عليه الخارص ولم يضمه جاز أيضاً إذا ضمن نصيب الفقراء ، وكذا لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه ، أما مع عدم الخرص فلا^(٢) . انتهى .

ولم أقف للأصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا ، وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد به العزم على الأداء من غيرها . وكأن المراد العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلق به التصرف وإن كان من نفس النصاب ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * *

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٠٢ .

القول في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فهو المال الذي مُلِكَ بعقد معاوضة ، وقُصِدَ به الاكتساب عند التملك .

قوله : (القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه ، أما الأول : فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك) .

هذا تعريف لمال التجارة من حيث تتعلق به الزكاة ، فالمال في التعريف بمنزلة الجنس .

وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد، كالإرث وحيازة المباحات وإن قصد به التكسب ، أو بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف .

والمراد بالمعاوضة ما يَقُوم طرفاها بالمال ، فيخرج الصداق ، وعوض الخلع ، والصلح عن دم العمد ، وإن قصد بذلك الاكتساب .

وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب ، إما مع الذهول ، أو قصد القنية ، أو الصدقة به ، أو نحو ذلك .

أما أنه يشترط في المال انتقاله بعقد المعاوضة (فيدل عليه قول الصادق عليه السلام)^(١) في حسنة محمد بن مسلم .

« إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة »^(٢) .

وفي رواية أبي الربيع: « إن كان أمسكه يلتبس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »^(٣) .

إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وإنما يتحقق بعقد المعاوضة .

وأما أنه يشترط في تعلق الزكاة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء ، بل تعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه .

وإنما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للملك .

وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة^(٤) إلى اعتبار ذلك أيضاً ، لأن التجارة عمل فلا يتحقق^(٥) بالنية .

(١) بدل ما بين القوسين في « ض » و « م » : فلإناطة الحكم بذلك في الأخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لقول الصادق عليه السلام .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٦ ، الإستبصار ٢ : ١٠ / ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الإستبصار ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤ .

(٤) كابن قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .

(٥) في « م » زيادة إلّا ، وفي « ح » : بدون النية .

فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية . وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية .

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولاً بأن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل إليه ، نظراً إلى أن المال بإعداده للربح يصدق عليه أنه مال تجارة فتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة .

وأن نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس قال : وقولهم : التجارة عمل ، قلنا : لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابتاع ، بل لم لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية^(١) .

وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس^(٢) ، والشارح في جملة من كتبه^(٣) ، ولا بأس به .

قوله : (فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه ، وكذا لو ملكه للقنية ، وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية) .

قد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام ، لكن عطف قوله : وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ، على ما قبله غير جيد ، إذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه .

وإنما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول، وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط ، بل قال المصنف في المعتبر: إنه موضع وفاق، خروج المال بنية القنية عن كونه مال تجارة^(٤) .

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٨ .

(٢) الدروس : ٦١ .

(٣) المسالك ١ : ٥٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .

وأما الشروط فثلاثة :

الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب .

قوله : (وأما الشروط فثلاثة ، الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب) .

أما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكاة فقال في المعتبر : إنه قول علماء الإسلام^(١) .

وأما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا وأكثر العامة^(٢) ، وقال بعضهم : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره لا في وسطه^(٣) . وقال بعضهم : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإن تمّ الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة^(٤) . ولا ريب في بطلانهما ، لأنها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول أو في أوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول .

والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين ، إذ الظاهر من الروايات أن هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابها ويتساويان في قدر المخرج ، ولا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعاً ، كما صرح به جماعة ، منهم العلامة في التذكرة فإنه قال : النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو أحد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما ، فلو اشترى بأحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب أحد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة ، ولو قصر الثمن عن زكاة المواشي بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة وكانت

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٦ .

(٢) كالقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ .

(٣ و٤) : حكاة في المغني ٢ : ٦٢٥ .

ولو مضى عليه مدة يُطلبُ فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياح وحول الزيادة من حين ظهورها .

تيممة الثمن أو السلعة تبلغ نصاباً من أحد النقيدين تعلقت الزكاة به .

إذا عرفت هذا فالنصاب الأول قد عرفت أنه عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، فإذا بلغت القيمة أحدهما ثبتت الزكاة ، ثم الزائد إن بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنائير أو أربعون درهماً ثبتت فيه الزكاة ، وهو ربع عشره أيضاً ، وإلا فلا ، ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد سلف^(١) . انتهى كلامه - رحمه الله - وهو جيد ، ونحوه قال في المنتهى^(٢) .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدّي - قدس سره - في حواشي القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا ، وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة غير جيد ، لأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقيدين كما ذكره في التذكرة .

قوله : (ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياح ، وحول الزيادة من حين ظهورها) .

المراد أن النصاب إذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب أم لم يطلب ثم ظهر الربح في أثناء الحول لم يبين حول الربح على حول الأصل ، بل يزكي الأصل عند تمام حوله من حين الابتياح ، ثم يزكي الربح إذا حال حوله من حين الظهور ، وإنما اعتبر ذلك لأن الربح إذا لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة ، لإطلاق الروايات المتضمنة لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣) .

(١) التذكرة ١ : ٢٢٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٨٦ .

(٣) الوسائل ٦ : ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب .

وقال بعض العامة : إذا حال الحول على الأصل يزكي الجميع ، لأن حول الربح حول الأصل^(١) . وهي دعوى مجردة عن الدليل . قال في المعتبر : ولو قاس على النتائج منعنا الأصل كما نمنع الفرع^(٢) . وفي حكم الربح نمو المال الأول كنتاج الدابة وثمر الشجر .

قوله : (الثاني ، أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب) .

المراد بالحبة المعهودة ، وهي التي يقدّر بها القيراط ، فتكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات فلا اعتداد بها لعدم تمولها .

والمراد أنه يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال طول الحول ، فلو نقص رأس ماله في الحول كلّهُ أو في بعضه لم يستحب وإن كان ثمنه أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول ، قال في المعتبر : وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع^(٣) .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه وقد زكى المال قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : « إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال »^(٤) .

وعن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى

(١) حكاها في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .

(٤) المتقدمة في ص ١٦٥ .

وروي أنه إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً .

الثالث : الحول ، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره .

متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »^(١) .

قوله : (وروي : إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً) .

هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الأخبار ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال ، علي فيه زكاة ؟ قال : « لا » قلت : أمسكه سنين ثم أبيعته ماذا علي ؟ قال : « سنة واحد »^(٢) وحملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة . ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى الرواية ، وهو في محله ، لقصورها من حيث السند عن إثبات الحكم الشرعي .

قوله : (الثالث ، الحول : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتمر : إن

(١) المتقدمة في ص ١٤٩٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٩ وفيه : أمسكه سنتين ، الإستبصار ٢ : ١١ / ٣٢ ، الوسائل ٦ : ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٩ .

عليه اتفاق علماء الإسلام^(١) . وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها »^(٢) .

وعن محمد بن مسلم أيضاً أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول^(٣) . ويندرج في قول المصنف : ولا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة ، الشرائط العامة والخاصة .

وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ، أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب ؟ الظاهر من كلام المفيد - رحمه الله - في المقنعة الأول فإنه قال : وكل متاع طلب من مالكة بريح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة^(٤) . ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه^(٥) . وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، وبه قطع في المعتبر ، واستدل عليه بأنه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى فلا تجب فيها الزكاة لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٦) . وهو جيد .

ويدل عليه أيضاً أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨ .

(٤) المقنعة : ٤٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥٤٧ .

فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول . ولو كان بيده نصابٌ بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العَرَض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول .

المتقدمة : « وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة »^(١) وفي رواية أبي الربيع : « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »^(٢) .

وقريب منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ فقال : « إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاته »^(٣) .

وجزم العلامة^(٤) ومن تأخر عنه^(٥) بالثاني ، وادعى عليه في التذكرة^(٦) وولده في الشرح^(٧) الإجماع ، وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل : كان حول العَرَض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول) .

موضع الخلاف ما إذا كان النصاب من أحد النقيدين ، والقول ببناء حول العرض على حول الأصل للشيخ في المبسوط والخلاف^(٨) ، محتجاً بقول الصادق

(١) في ص ١٦٥ .

(٢) المتقدمة في ص ١٦٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٩ ، التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٣٠ ، الوسائل

٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ٦١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٧ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٢١ ، الخلاف ١ : ٣٤٣ .

ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ،

عليه السلام : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير »^(١) وهو احتجاج ضعيف . والأصح استئناف الحول كما اختاره المصنف ومن تأخر عنه^(٢) ، لأن حول العينية انقطع بفوات المحل ، وحول التجارة إنما يعتبر بعد عقد المعاوضة ، لاستحالة تقدم المسبب على السبب . واستوجه العلامة في التذكرة البناء إن كان الثمن من مال تجارة ، وإلا استأنف^(٣) . والأجود الاستئناف مطلقاً كما بيّناه .

قوله : (ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً) .

المراد أنه إذا ملك دون النصاب من مال التجارة مدة ثم كمل عنده نصاب إما بارتفاع القيمة أو نماء الأصل أو غير ذلك ابتداءً الحول من حين الكمال ، وذاك واضح .

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ^(٤) وأتباعه^(٥) ، واستدل عليه بأن النصاب معتبر

(١) الكافي ٣ : ٥١٦ / ٨ ، التهذيب ٤ : ٩٣ / ٢٦٩ ، الإستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢١ ، الوسائل ٩٣ : أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧ ، ليس فيها : والدنانير ، وفيها : عن أبي إبراهيم عليه السلام بدلاً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كالعلامة في القواعد ١ : ٥٦ ، والشهيد الأول في البيان : ١٩٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٤٣ ، المبسوط ١ : ٢٢١ .

(٥) كسلار في المراسم : ١٣٦ .

بالقيمة ، وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال ، وبما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير »^(١) .

قال في المعتبر : وتمسك الشيخ ضعيف ، أما قوله : النصاب معتبر بالقيمة ، قلنا : مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ، ولا نسلم أنه لوجوب الإخراج منها ، وأما الرواية فغير دالة على موضع النزاع ، لأنها دالة على أن الأمتعة تقوم بالدراهم أو الدنانير ، ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها . ثم نقل عن أبي حنيفة قولاً بتعلق الزكاة بالعين ، فإن أخرج منها فهو الواجب ، وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة ، وقال : إن ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب^(٢) . ونفى العلامة في التذكرة البأس عن هذا^(٣) ، وهو حسن .

وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على الأول كما نصّ عليه في المنتهى^(٤) ، لأنها إنما تتعلق بالقيمة دون الثاني .

قال الشارح - قدس سره - : وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في ما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى ، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضاً ، وفي التحاصّ وعدمه لو قصرت التركة^(٥) . ويمكن المناقشة في الحكم الثاني بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في

(١) المقدمة في ص ١٧٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٠٨ .

(٥) المسالك ١ : ٥٨ .

ويقوم بالدنانير أو الدراهم .

الدروس^(١) ، إلا أن يقال : إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة أما قبله فلا ، وهو بعيد جداً .

واعلم أن شيخنا الشهيد - رحمه الله - ذكر في حواشي القواعد عند قول المصنف : والزكاة تتعلق بقيمة المتاع ، وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة .

واعترضه جدي - قدس سره - في حواشي القواعد أيضاً بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في نصاب زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد النقدين وإلا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين بعد الثمانين عفو . وهو مدفوع بأن السبعة والنصف إنما أخذت قيمة عن الخمسة الأقفزة الواجبة في هذا المال ، لا زكاة عن الثلاثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح .

قوله : (ويقوم بالدراهم أو الدنانير) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين وغيره ، وهو مشكل على إطلاقه ، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف في المعتبر^(٢) ، والعلامة^(٣) ، ومن تأخر عنه^(٤) ، لأن نصاب العرض

(١) الدروس : ٦١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ ، المنتهى ١ : ٥٠٨ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٦١ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٨ .

تفريع : إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً .

المسألة الثانية : إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة .

مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتربه شيئاً ، ولقوله عليه السلام : « إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجدد رأس مالك فعليك زكاته »^(١) ورأس المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء .
ولو وقع الشراء بالنقيدين وجب التقويم بهما ، ولو بلغ أحدهما النصاب زكاه دون الآخر .

ولو كان الثمن عروضاً قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصة .

ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيهما شاء . ويكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال .

قوله : (تفريع ، إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً) .

هذا إنما يتم إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان ، وإلا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصة كما تقدم .

قوله : (المسألة الثانية ، إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً) .

.....

هذا القول مجهول القائل وقد نقل المصنف في المعبر الإجماع على خلافه فقال : ولا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتفاقاً^(١) . ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى^(٢) . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا ثنيا في صدقة »^(٣) وقول الصادق عليه السلام في حسنة زارة : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »^(٤) .

ثم إن قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب القول بسقوطها ، لأن الواجب مقدم على الندب ، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : تجب زكاة العينية دون التجارة ، لأن وجوبها متفق عليه ، لأنها تتعلق بالعين فكانت أولى^(٥) . وقال بعض العامة : تقدم زكاة التجارة ، لأنها أحظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين^(٦) .

قال في المعبر : والحجتان ضعيفتان ، أما الإتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ، ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان ، لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى ، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الأحظ للمساكين ، ولم لا تجب مراعاة الأحظ للمالك ، لأن الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سبباً لإضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله^(٧) .

(١) المعبر ٢ : ٥٤٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، والمنتهى ١ : ٥٠٩ .

(٣) النهاية لابن الأثير ١ : ٢٢٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٤٧ ، المبسوط ١ : ٢٢٢ .

(٦) كابن قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .

(٧) المعبر ٢ : ٥٤٩ .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

وحكى الشارح قولاً في المسألة بتخيير المالك في إخراج أيهما شاء ، لتساويهما في الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح لأحدهما^(١) . والأصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية ، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية ، فإن الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطي ذلك كما يظهر للمتتبع ، والله أعلم .

قوله : (الثالثة ، لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه) .

المراد أنه إذا كان عنده أربعون سائمة بعض الحول للتجارة ، ثم عارضها بمثلها للتجارة فإن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً .

وإنما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقاً بالأولى والثانية ، لأن الأولى لو كانت للبقية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه . أما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ ، حيث ذهب إلى عدم سقوطها بتبدل النصاب بالجنس ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما سقوط زكاة التجارة فهو اختيار المصنف هنا ظاهراً ، وفي الاعتبار صريحاً^(٢) ، وغيره من الأصحاب^(٣) ، إلا أن العلامة في التذكرة^(٤) وولده

(١) المسالك ١ : ٥٨ .

(٢) الاعتبار ٢ : ٥٤٧ .

(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

في الشرح^(١) نقلا الإجماع على خلافه .

ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المصنف على ما لا ينافي الإجماع فحمل الأربعين الأولى على أنها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي وهو انتفاؤها قال : وغايته أن يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة^(٢) . وهو حمل بعيد ، مع أنه لا ضرورة تلجئ إليه .

واعلم أن المحقق الشيخ علي - رحمه الله - وجه في حاشية الكتاب سقوط زكاة التجارة هنا بما لا ينافي الإجماع أيضاً فقال : إن ما مضى من الحول يتقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً ، أما المالية فلتبدل العين في أثناء الحول ، وأما التجارة فلأن حول المالية يتبدى من حين دخول الثانية في ملكه ، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة ، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه .

ويشكل بأن مقتضى العمومات ثبوت زكاة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ^(٣) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٤) ، والشهيد في البيان^(٥) ، لخلوها من المعارض ، وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية إلا بعد تمام حول التجارة ، لامتناع احتساب الحول الواحد أو بعضه للزكاتين ، لاستلزامه الثنيا في الصدقة ، ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكاة ووقتها المقتضي لعدم تحقق الثنيا .

والتحقيق أن مقتضى الأدلة الدالة على ثبوت زكاة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ، ومقتضى الأدلة الدالة على جريان النصاب في حول العينية جريانه

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٦ .

(٢) المسالك ١ : ٥٨ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٤٤ ، المبسوط ١ : ٢٢٣ ، والاقتصاد ٢٧٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، المنتهى ١ : ٥٠٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٣٧١ .

(٥) البيان : ١٩٠ .

الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، تُضمّ حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب .

ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً .

من حين الملك ، فإن لم يثبت التنافي بين الزكاتين على هذا الوجه أخرج كلاً منها عند تمام حولها من حين الملك ، وإن ثبت امتناع ذلك - كما هو الظاهر - احتمل تقديم زكاة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية إلا بعد تمام حول التجارة لسبقها ، خصوصاً على القول بالوجوب ، ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها ، ولما أشرنا إليه سابقاً من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما تجب فيه العينية ، فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ، ولعل هذا أرجح .

واعلم أن في قول المصنف : واستأنف الحول فيهما ، إشارة إلى أن زكاة التجارة وإن لم تجتمع مع المالية لكنها إنما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية ، وعلى هذا فيتساوق الحولان ، ومع اختلال شرائط المالية في أثناء الحول تثبت زكاة التجارة .

قوله : (الرابعة ، إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، تضم حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ، ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً) .

المراد بالأصل قدر رأس المال ، وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال ، وبالصمّ في قوله : تضمّ حصة المالك إلى ماله ، جعلها كالمال الواحد وإخراج الزكاة منها إذا جمعا الشرائط كما في المال الواحد ، لكن قوله : وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ، غير جيد ، إذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً قراضاً على النصف

وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

مثلاً فظهر فيه ربح كانت زكاة الأصل على المالك إذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرائط ، وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول .

وأما حصة العامل فإن قلنا إنه يملكها بالظهور وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكناً من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة ، وإن قلنا إنه لا يملكها إلا بالقسمة فلا زكاة عليه قبلها لانقضاء الملك ، والأظهر سقوط زكاة هذه الحصة عن المالك أيضاً على هذا التقدير ، لأنها مترددة بين أن تسلم فتكون للعامل أو تلف فلا تكون له ولا للمالك .

وإن قلنا إنه لا يملك الحصة وإنما يستحق أجره المثل فالزكاة كلها على المالك ، لأن الأجرة دين ، والدين لا يمنع الزكاة .

قوله : (وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه) .

الإنضاض لغة : تحول المال عيناً بعد أن كان متاعاً^(١) . ولا يخفى أن ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل ، بل لا بد معه من الفسخ ، ومن ثم حمل الشارح الإنضاض هنا على القسمة مجازاً ، لعدم استقرار ملك العامل بدونها^(٢) .

(١) لسان العرب ٧ : ٢٣٧ .

(٢) المسالك ١ : ٥٨ .

والمراد أن العامل إذا قلنا إنه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكاة فيها فهل له تعجيل الإخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة أو الفسخ بعد الانضاض؟ قيل: لا، لأن الربح وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالإخراج منه^(١). وقيل: نعم وهو اختيار المصنف هنا وفي المعتبر^(٢)، لأن استحقاق الفقراء لجزء منه أخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية، ولأن الزكاة من المؤن التي تلزم المال كأجرة الدلال والوزان وأرشف جنابة العبد وفطرته. وهو حسن على القول بالوجوب، بل يمكن إجراء الدليل الأول على القول بالاستحباب أيضاً بأن يقال: إن إذن الشارع في إخراج ذلك القدر أخرجه عن الوقاية.

وجمع العلامة في القواعد بين كون الربح وقاية، وبين تعجيل الإخراج بضمان العامل الزكاة لو احتيج إلى إنعام المال، كما تضمن المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثم طلقت قبل الدخول^(٣). وهو قياس مع الفارق.

ورده الشهيد في الدروس أيضاً بأنه قول محدث، مع أن فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل^(٤).

وأجيب عنه بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل.

قال فخر المحققين في شرحه: والتحقيق أن النزاع في تعجيل الإخراج بغير إذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجه، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل، لأن إمكان أحد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكنات، ولأن الزكاة حق

(١) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٨ .

(٣) القواعد ١ : ٥٦ .

(٤) الدروس : ٦١ .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين .

الله والآدمي فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الآدمي ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينض المال لا زكاة فيها لعدم تمام الملك وإلا لملك ربحه كان قوياً^(١) . هذا كلامه - رحمه الله - وقوته ظاهرة .

قوله : (الخامسة ، الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه) .

الضمير في « منه » يرجع إلى مال التجارة المدلول عليه بزكاة التجارة ، والمراد أن الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجر به وإن لم يكن للمديون مال سواء ، لأن متعلق الدين الذمة ، ومتعلق زكاة التجارة العين أو القيمة على اختلاف الرأيين ، فلا تعارض بينهما . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في التذكرة^(٢) . ويمكن أن يقال : لا يتأكد إخراج زكاة التجارة للمديون^(٣) ، لأنه نفل يضرّ بالفرض .

قوله : (وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، مدعى عليه الإجماع . قال في المنتهى : الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحراث أو باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علمائنا أجمع . ثم احتج عليه بعموم الأمر بالزكاة ، فلا يختص بعدم حالة الدين إلاً بدليل ولم يثبت ، وبأنه حرّ مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه ، وبأن سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ،

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : مع المضايقة .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله .

ولو كان مانعاً لسألوا عنه^(١) .

قلت : ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وضرريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها قالا : « أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه ، فلزكّ ما في يده »^(٢) وهذه الرواية لم ينقلها أحد من الأصحاب فيما أعلم مع كونها نصّاً في المطلوب .

وفيه من الشهيد - رحمه الله - في البيان التوقف في هذا الحكم ، حيث قال بعد أن ذكر أن الدين لا يمنع زكاة التجارة : وفي الجعفریات ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة »^(٣) قال : وهذا نصّ في منع الدين الزكاة ، والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة^(٤) . هذا كلامه رحمه الله .

ونحن قد بيّنا وجود النص الدال على ذلك صريحاً ، وما نقله عن الجعفریات مجهول الإسناد ، مع إعراض الأصحاب عنه وإطباقهم على ترك العمل به .

قوله : (ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان ، الأولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله) .

(١) المنتهى ١ : ٥٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٢ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ٧٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٠ ح ١ .

(٣) الجعفریات ٥٤ : ٥٤ ، مستدرک الوسائل ١ : ٥١٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٨ ح ١ .

(٤) البيان : ١٩١ .

ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تستحب في المساكن ، ولا في الثياب ، ولا الآلات ، ولا الأمتعة المتخذة للقنية .

العقار لغة : الأرض^(١) ، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب . واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ، ولم أقف له على مستند ، وقد ذكره في التذكرة والمنتهى مجرداً عن الدليل ، ثم قال في التذكرة : ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم^(٢) . واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما^(٣) . ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ ، وعلى هذا فإنما يثبت الاستحباب فيه إذا كان الحاصل عرضاً غير زكوي ، أما لو كان نقداً فإن الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب .

قوله : (ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة) .

المراد أن الحاصل إذا كان نصاباً زكويّاً وحال عليه الحول وجبت الزكاة المالية فيه ، ولا ريب في ذلك ، ثم إن قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول أخرج الزكاة المستحبة ابتداءً ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصاباً زكويّاً ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق .

قوله : (ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه ثابت بإجماع العلماء^(٤) .

(١) الصحاح ٢ : ٧٥٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ ، والمنتهى ١ : ٥١٠ .

(٣) البيان : ١٩٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

الثانية : الخيل إذا كانت إنثاءً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً .

قوله : (الثانية ، الخيل إذا كانت إنثاءً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً) .

المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيّان كريمان ، والبرذون - بكسر الباء - خلافه . قال في التذكرة : وقد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم ، والأنوثة ، والحول^(١) . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جميعاً عليهما السلام ، قال : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً »^(٢) .

ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : « لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحتها^(٣) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء »^(٤) .

* * *

(١) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه

الزكاة ب ١٦ ح ١ .

(٣) في المصدر : مرَّجها ، وهو الظاهر كما تقدم .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه،

الزكاة ب ١٦ ح ٣ .

النظر الثالث

(في من تصرف إليه ، ووقت التسليم ، والنية)

(القول في من تصرف إليه ، وتحصره أقسام) :

القسم الأول : (أصناف المستحقين للزكاة سبعة) :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تَقْصُر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكائية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والأول أشبه .

قوله : (النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية ، القول فيمن تصرف إليه ، وتحصره أقسام :

القسم الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكائية .

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والأول أشبه .

البحث في هذه المسألة يقع في مقامين .

أحدهما : أن هذين اللفظين ، أعني الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران ؟ وقد اختلف الأصحاب وغيرهم في ذلك .

فذهب جماعة منهم المصنف في هذا الكتاب إلى الأول ، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة ، وذهب الأكثر إلى تغايرهما .

ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير .

ف قيل : إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل^(١) . وهو المنقول عن ابن عباس^(٢) ، والمروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام^(٣) .

وقيل بالعكس ، قال الشيخ أبو علي الطبرسي - رضي الله عنه - : وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك^(٤) ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال .

« ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطن به ، فيتصدق عليه »^(٥) .

(١) مجمع البيان ٣ : ٤١ .

(٢) غوالي اللآلي ٢ : ٧٠ / ١٨٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٧١٩ / ١٠٢ .

(٣) قال به ابن البراج في المذهب ١ : ١٦٩ .

(٤) حكاه عنه في مجمع البيان ٣ : ٤١ .

(٥) الوسائل ٦ : ١٤٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ .

وقيل : الفقير هو الزمن المحتاج ، والمسكين هو الصحيح المحتاج .

وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، فإنه قال في تفصيل المستحقين : فأما الفقراء فهم أهل الزَّمانة والحاجة ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزَّمانة^(١) .

وقيل : إن الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له بُلغة من العيش . وهو اختيار الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والجمل^(٢) ، وابن البراج^(٣) ، وابن حمزة^(٤) ، وابن إدريس^(٥) .

وقيل بالعكس . وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٦) ، والمفيد في المقنعة^(٧) ، وابن الجنيّد^(٨) ، وسلاّر^(٩) .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام أهل اللغة ، قال في القاموس : الفقر ويضم ضدّ الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله ، أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له ، أو الفقير المحتاج والمسكين من أدّله الفقر أو غيره من

(١) الفقيه ٢ : ٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٦ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ .

(٣) المهذب ١ : ١٦٩ .

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٠ .

(٥) السرائر : ١٠٥ .

(٦) النهاية : ١٨٤ .

(٧) المقنعة : ٣٩ .

(٨) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .

(٩) المراسم : ١٣٢ .

الأحوال ، أو الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له ، أو هو أحسن حالاً من الفقير ، أو هما سواء (١) .

وقال الجوهري : رجل فقير من المال ، قال ابن السكيت : الفقير الذي له بلغة من العيش ، والمسكين الذي لا شيء له . وقال الأصمعي : المسكين أحسن حالاً من الفقير . وقال يونس : الفقير أحسن حالاً من المسكين قال ، وقلت لأعرابي : أفقير أنت ؟ فقال : بل والله مسكين (٢) .

وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٣) . قال ابن عرفة : أخبرني أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سلام قال ، قلت ليونس : افرق لي بين المسكين والفقير فقال : الفقير الذي يجد القوت ، والمسكين الذي لا شيء له .

وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله عز وجل : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤) أي المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذي قد أذله الفقر (أو غيره) (٥) فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة (٦) .

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٥ .

(٢) الصحاح ٢ : ٧٨٢ .

(٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) فاطر : ١٥ .

(٥) ليست في «ض» و«م» والمصدر .

(٦) حكاه عنه في لسان العرب ٥ : ٦١ .

وقد ذكر لكل من هذه الأقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس في التعرض لها كثير فائدة ، والأصح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وأنه المحتاج الذي يسأل ، والفقير المحتاج الذي لا يسأل ، لما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » (١) .

وعن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٢) قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم » (٣) .

قال الشارح - قدس سره - : واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير ، والأصح أنها متغايران ، لنص أهل اللغة ، وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه » ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئتهما حالاً ، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس (٤) . هذا كلامه - رحمه الله - وفيه نظر من وجوه :

(١) الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ / ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ٥٩ .

الأول : قوله : إن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، مشكل جداً بعد ثبوت التغاير ، لأن إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة ، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته .

وربما كان في كلام المصنف في الاعتبار إشعار بما ذكرناه ، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في أيهما أسوأ حالاً : ولا ثمرة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام ، وربما كان له أثر في غيره^(١) . ونحوه قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة^(٢) . وقال الشهيد في البيان بعد أن نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل أنهم قالوا يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر : فإن أرادوا به حقيقةً ففيه منع ، ويوافقون على أنها إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل يميز بينهما^(٣) .

وبالجملة : فالتجّه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة ، وما ذكره - رحمه الله - من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في إثبات هذا الحكم ، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف ، والحجة في الثاني دون الأول .

الثاني : استدلاله على التغاير بنص أهل اللغة ورواية أبي بصير غير جيد ، لأن أهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ، ورواية أبي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها عبد الله بن يحيى (والظاهر أنه الكاهلي وهو غير موثق)^(٤) والأجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة ، ولم يحتج بها أحد من الأصحاب فيها أعلم .

(١) المعبر ٢ : ٥٦٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٣) البيان : ١٩٣ .

(٤) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

.....

الثالث : قوله : وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئتهما حالاً ، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس ، غير جيد أيضاً ، بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له ، لأن اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض .

الثاني : في بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين ، قال في المنتهى : والأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف^(١) .

واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق ، فقال الشيخ في الخلاف : الغني من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته^(٢) . وقال في المبسوط : الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام ، فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك^(٣) .

قال في المختلف : والظاهر أن مراده بالدوام هنا مؤنة السنة^(٤) . وهو بعيد ، ولعل المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيش به أو نحو ذلك .

ثم قال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنياً تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة^(٥) .

وقال ابن إدريس : الغني من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته

(١) المنتهى ١ : ٥١٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٥٦ .

(٤) المختلف ١٨٣ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٧ .

طول سنته على الاقتصاد ، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة ، سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب ، فإن لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه أخذ الزكاة^(١) . وإلى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتأخرين ، وحكاه في المعبر^(٢) عن الشيخ في باب قسم الصدقات ، لكن لا يخفى أن هذا الإطلاق مناف لما صرح به الأصحاب كالشيخ^(٣) ، والمصنف في النافع^(٤) ، والعلامة^(٥) ، وغيرهم^(٦) من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيقة يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استثناء الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاه^(٧) .

والمعتمد أن من كان له مال يتجربه أو ضيقة يستغلها فإن كفاه الريح أو الغلة له ولعياله لم يجوز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه جاز له ذلك ، ولا يكلف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيقة ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

لنا على الحكم الأول مضافاً إلى عدم تحقق الخروج بملك ما لا تحصل الكفاية بغلته عن حد الفقر عرفاً روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : « لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة

(١) السرائر : ١٠٧ .

(٢) المعبر ٢ : ٥٦٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٥٦ ، والنهاية : ١٨٧ ،

(٤) المختصر النافع : ٥٨ .

(٥) المنتهى ١ : ٥١٨ ، والتحرير ١ : ٦٨ ، والقواعد ١ : ٥٧ .

(٦) كابن البراج في المذهب ١ : ١٧٠ .

(٧) في « ض » و « ح » زيادة : طول سنته .

ويتصرف بهذه ، لا ينفقها»^(١) .

وما رواه الشيخ ، عن هارون بن حمزة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سويّ » فقال : « لا تصلح لغنيّ » قال ، فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ، قال : « فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله »^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال : « نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا »^(٣) .

وعن أبي بصير ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : « يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ » قال : نعم قال : « كم يفضل ؟ » قال : لا أدري قال : « إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة »^(٤) .

ولنا على الحكم الثاني أن الفقر لغة^(٥) وعرفاً الحاجة ، قال الله تعالى :

-
- (١) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٦ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١ .
 (٢) التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤ .
 (٣) الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٧ ، الوسائل ٦ : ١٦١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١ .
 (٤) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٨ / ٥٨ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤ .
 (٥) انظر القاموس المحيط ٢ : ١١٥ ، ولسان العرب ٥ : ٦٠ .

ومن يقدر على اكتساب ما يمُون به نفسه وعياله لا تحل له ، لأنه كالغني . وكذا ذو الصنعة .

﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾ ^(١) أي المحتاجون ، ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج ، وفي الأخبار المتقدمة دلالة عليه .

احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » ^(٢) فجعل الغني من تجب عليه الزكاة ، ومقتضاه أن من لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً .

وبأن مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له أخذها للتنافي بينهما .

والجواب عن الرواية أولاً بالطعن في السند ، فإنها إنما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة ، وثانياً بمنع الدلالة ، إذ من الجائز أن يكون المراد بالأغنياء المزيين اعتباراً بالأكثر ، أو يقال : إن الغني الموجب للزكاة غير الغني المانع من أخذها وإطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي .

وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من تجب عليه الزكاة ومن تدفع إليه ، فإنه مجرد استبعاد لا دليل عليه .

قوله : (ومن يقدر على اكتساب ما يمُون به عياله لا تحل له ، لأنه كالغني ، وكذا ذو الصنعة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مِرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها » ^(٣) .

(١) فاطر : ١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٨ : ١٧٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٢ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢ .

ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلك شرطاً .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جَوَّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه^(١) . واستدل له في المختلف بأنه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير ، ثم أجاب عنه بالفرق ، فإن الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع^(٢) . وهو حسن .

ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونها لائقين بحاله ، لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية .

قال في المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز أخذها ، لأنه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله^(٣) . وهو حسن .

قوله : (ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلك شرطاً) .

أما جواز تناول الزكاة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء^(٤) . وإنما الخلاف في تقدير الأخذ وعدمه ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يتقدر بقدر ، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب ، لإطلاق الأمر ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان : « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه »^(٥) وفي موثقة عمّار السباطي : « إذا أعطيت فاغنه »^(٦) .

(١) الخلاف ٢ : ١٣٥ .

(٢) المختلف : ١٨٥ .

(٣) المنتهى ١ : ٥١٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

ويؤيده ما رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - والظاهر أنه ليث المرادي - قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمرّاً ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ »^(١) .

والقول بأن ذا الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكاه المصنف وجماعة ، واستحسنه الشهيد في البيان قال : وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب^(٢) . وهذا الحمل ممكن ، إلّا أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم نقف على نص يقتضيه ، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « ويأخذ البقية من الزكاة »^(٣) لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ، ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استثناء الكفاية ، لا ذو الكسب القاصر ، وقد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط .

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضي أن محل الخلاف ذو الكسب

(١) الكافي ٣ : ٥٥٦ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٢ .

(٢) البيان : ١٩٣ .

(٣) المقدمة في ص ١٩٤ .

ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين ، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنهما .

القاصر ، وربما ظهر من كلام العلامة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره أيضاً ، فإنه قال : لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج ، وقيل : لا يأخذ زائداً عن تنمة المؤنة حولاً ، وليس بالوجه^(١) . مع أنه قال في موضع آخر من المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع^(٢) . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين ، اعتباراً لعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني) .

إنما خصّ الثلاثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان لورودهما كذلك في بعض الأخبار ، وفي موثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً » فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : « إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعتف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله »^(٣) .

قوله : (ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عنهما) .

(١) المنتهى ١ : ٥١٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢ .

يتحقق عدم الغنى في الدار باحتياجه إلى السكنى وإن حصل له غيرها ببذل أو استيجار ، وفي الخادم بأن يكون المخدم من عادته ذلك ، أو باحتياجه إليه . ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجميل، نص عليه في التذكرة وقال : إنه لا يعلم في ذلك كله خلافاً^(١) .

وينبغي أن يلحق بذلك كلما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم ، لمسيس الحاجة إلى ذلك كله ، وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلى الغنى عرفاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني (في الصحيح)^(٢) ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد يقبل الزكاة ؟ قال : « نعم ، إن الدار والخادم ليسا بمال »^(٣) وفي هذا التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به فقال : « من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ » فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : « رحم الله الوليد بن صبيح ، ما له يا أبا محمد ؟ » قال : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية ، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى [علف]^(٤) الجمل ، وله عيال ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : « نعم » قال : وله هذه العروض ؟ ! فقال : « يا أبا محمد تأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه ، أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٢) ليست في ح .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٧ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢ .

(٤) ليست في الأصل ولكنها موجودة في سائر النسخ والمصدر .

ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو كذبه عُوْمِل بما عُرِف منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً .

وجبه ووجه عياله ، أو أمره ببيع غلامه أو جَمَله وهو معيشتة وقوته ؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جَمَله «(١)» .

ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بالأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لإطلاق النص ، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع في التذكرة ثم قال : وكذا الكلام في العبد والفرس (٢) .

ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه .

قوله : (ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً) .

أما أنه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه ، فيعطى إذا عرف صدقه ، ويمنع إذا عرف كذبه . وأما أنه يجوز إعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر (٣) والعلامة في كتبه الثلاثة (٤) أنه موضع وفاق ، واستدل عليه في المعتبر بأنه مسلم ادّعى أمراً ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولاً . واستدل عليه في المنتهى بأنه ادّعى ما يوافق

(١) الكافي ٣ : ٥٦٢ / ١٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٦٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣١ ، والمنتهى ١ : ٥٢٦ ، والمختلف ١٨٥ .

الأصل ، وهو عدم المال ، وبأن الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً .

وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط تحقق الخلاف في قبول دعوى القوي الحاجة لأجل عياله فإنه قال : لو ادّعى القوي الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان : أحدهما يقبل قوله بلا بينة ، والثاني لا يقبل إلا ببينة لأنه لا يتعذر ، وهذا هو الأحوط^(١) ، لكن قال العلامة في المختلف : إن الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال : وصيرورته إلى القول الثاني ليس بجيد ، لأن قوله مقبول عملاً بظاهر العدالة المستندة إلى أصل الإسلام^(٢) .

ويتوجه عليه أولاً أن الشيخ لم يصر إلى القول الثاني بل جعله أحوط ، ولا ريب أنه كذلك .

وثانياً أن ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة أو أصالة العدالة غير جيد ، لأنها عنده أمر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها إلى الأصل ولا إلى الظاهر ، بل إنما (تحصل)^(٣) بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها ، أو التزكية ، كما حقق في محله .

والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورود بعض الأخبار بذلك^(٤) ، وكون الدعوى موافقة لأصل^(٥) ، واستلزام التكليف بإقامة البينة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد^(٥) ، ومن أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره ،

(١) المبسوط ١ : ٢٤٧ .

(٢) المختلف : ١٨٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » : يعلم حصولها .

(٤) في « ح » زيادة : وإن ضعف سندها .

(٥) في « م » و « ح » زيادة : مع خلو الأخبار من ذلك ، بل ورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس .

وكذا لو كان له أصل مال وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة . .

والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلا مع عدالة المدعي أو (الظن الغالب بصدقه) (١) .

قوله : (وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل : بل يحلف على تلفه) .

القول بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لأصالة بقاء المال ، وحكى عنه المصنف في المعتبر أنه لم يكتف باليمين بل قال : إنه يكلف البيّنة ، ثم قال المصنف - رحمه الله - : والأشبه أنه لا يكلف بيّنة تعويلاً على ظهور عدالته (٢) . ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق . وما ذهب إليه الشيخ لا يخلو من قوة ، نعم لو كان المدعي عدلاً فالظاهر قبول قوله .

قوله : (ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة) .

إنما جاز ذلك لأن المفروض كون المدفوع إليه مستحقاً ، والدفع مشتملاً على الأمور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك أو وكيله عند الدفع أو بعده مع بقاء العين ، وليس ثم ما يتخيل كونه مانعاً إلا عدم الإعلام وهو لا يصلح للممانعة تمسكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الكليني وابن بابويه ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنها من الزكاة ؟ فقال : « أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن » (٣) .

(١) بدل ما بين القوسين ، في « ض » و « م » : ظن صدقه .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٨ / ٢٥ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١ .

ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن .

ومقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه ، وبه جزم العلامة في التذكرة وقال : إنه لا يعرف فيه خلافاً^(١) . لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي مّا صدقة ؟ فقال : « لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحيي مّا فرض الله عزّ وجلّ ، إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها »^(٢) ويمكن حملها على الكراهة .

وروى الكليني بعدّة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه »^(٣) .

قوله : (ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن) .

لا ريب في جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالماً بالحال ، ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، لأنه والحال هذه يكون غاصباً محضاً فيتعلق به الضمان . أما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارتجاع ، لأن الظاهر أنها صدقة^(٤) . وهو جيد إذا ظهر كونها كذلك .

واختلف كلام العلامة في هذه المسألة فقال في المنتهى : إنه ليس للمالك الرجوع والحال هذه ، لأن دفعه محتمل للوجوب والتطوع^(٥) . واستقرب في

(١) التذكرة ١ : ٢٣١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٦٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢١٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٧ ح ٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٦٩ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٢٧ .

وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ . ولم يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الإمام ، أو الساعي .

التذكرة جواز الاسترجاع ، لفساد الدفع ، ولأنه أبصر بنيته^(١) . وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة .

قوله : (فإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ، ولم يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي) .

أما بقاءها في ذمة الآخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه ، وأما أنه لا يلزم الدافع ضمانها إذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء إن كان الدافع الإمام أو نائبه ، لأن المالك أدى الواجب وهو الدفع إلى الإمام أو نائبه فيخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، إذ الإطلاع على الباطن متعذر ، وامتنال الأمر يقتضي الإجزاء^(٢) .

وإنما الخلاف فيما إذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة : إنه لا ضمان عليه أيضاً ، لأنه دفعها إلى من ظاهره الاستحقاق دفعاً مشروعاً فلم يلزمه الضمان كالإمام^(٣) .

وقال المفيد^(٤) وأبو الصلاح^(٥) : تجب عليه الإعادة ، لأنه دفعها إلى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : « لا يجزي عنه »^(٦) .

(١) التذكرة ١ : ٢٤٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٢٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٦١ .

(٤) المقنعة : ٤٢ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٧٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٣٢/ ٥١ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥ .

واستقرب المصنف في المعبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه^(١) ، واستدلّ على هذا التفصيل بأن المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها إلى مستحقها ، وبما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبيد بن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : « نجم » قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : « يؤدّيها إلى أهلها لما مضى » قال ، قلت : فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع ؟ قال : « ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى »^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : وعن زرارة مثله غير أنه قال : « إن اجتهد فقد برىء ، وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا »^(٣) .

ويتوجه على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً^(٤) ، وإن أريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة .

وعلى الروايتين أن موردّها خلاف محل النزاع ، لكنها يدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، أما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه .

وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد ، لتحقيق

(١) المعبر ٢ : ٥٦٩ ، والمنتهى ١ : ٥٢٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٩٠ ، الوسائل ٦ : ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٣ .

(٤) راجع ص ٢٠٥ هامش ٣ .

وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله .

الامتنال ، وفحوى الروایتين ، وإنما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الإعادة ، ومن عدم وصول الحق إلى مستحقه ، ولعل الأول أرجح .

قوله : (وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمي وكان الدافع إليه من غير قبيله) .

أي وكذا يرتجع مع التمكن ، ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق إن منعنا إعطاء الفاسق ، أو ممن تجب نفقته على الدافع ، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله ، وقد قطع الشيخ^(١) وأكثر الأصحاب^(٢) بعدم لزوم الإعادة في جميع هذه الصور .

واستدل عليه في المعتبر بأن الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر، تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع^(٣) .

وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولاً بلزوم الإعادة في جميع هذه الصور ، لعدم وصول الحق إلى مستحقه فيضمن كالدين إذا دفع إلى غير مالكة ، ولأن الاتصال بالرسول والقراءة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب ، بخلاف الغنى فإن حاله يخفى في الأغلب كما قال الله تعالى : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾^(٤) .

ثم أجاب عن الأول بأن مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه إلا مع

(١) المبسوط : ٢٦١ .

(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٧٣ ، وابن إدريس في السرائر : ١٠٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٢٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٣ .

والعاملون : وهم عمال الصدقات .

اليقين ، بخلاف الزكاة .

وعن الثاني بأن الخفاء والظهور متطرق إلى الجميع على سواء^(١) . وفي الجوابين نظر ، والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقاً .

واستثنى المصنف^(٢) والعلامة^(٣) من ذلك ما لو ظهر المدفوع إليه عبداً للمالك فأوجبا الإعادة فيه مطلقاً ، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فجرى مجرى عزلها من غير تسليم . ويشكل بأن ذلك آت بعينه في سائر الصور ، فإن غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي للإجزاء .

قوله : (والعاملون ، وهم عمال الصدقات) .

أي الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ، وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة^(٤) على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة وإن كانوا أغنياء . لقوله^(٥) تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٦) والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والإعراب .

وقال بعض العامة : إن ما يأخذه العامل يكون عوضاً وأجرة لا زكاة ، لأنه لا يعطى إلا مع العمل والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ، ولأنه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني^(٧) .

(١) المنتهى ١ : ٥٢٧ .

(٢)المعتبر ٢ : ٥٧٠ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٧ ، والتذكرة ١ : ٢٤٥ .

(٤) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٧٢ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٦ .

(٥) في « ض » ، « م » ، « ح » : لإطلاق قوله ...

(٦) التوبة : ٦٠ .

(٧) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٤ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٦ .

والجواب عن الأول أن توقف أخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل ، وعن الثاني أن العامل يأخذ الزكاة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الأخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده .

فائدة : روى الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمتكت عليه ، راعياً لحق الله فيه ، حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخلط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكنية ووقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له ، فقل له : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به ، فاصدع^(١) المال صدعين ثم خيرهم أي الصدعين شاء ، فأبهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرهم فأبهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انحدر بها

(١) يقال صدعت الرداء صدعاً إذا شققته والأسم الصدع بالكسر ، ومن الحديث إن المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أي مرتين - النهاية لابن الأثير ٣ : ١٦ - ١٧ .

رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ، ولا يصرنّ لبنها فيضرنّ ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، وليعدل بينهما في ذلك ، وليوردهنّ كل ماء يمرّ به ، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعنق ، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سبحانه سماناً غير متعبات ولا مجهدات فتقسمهنّ بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى .

قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد ، والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ، ولا أقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحجي الله الموق ، ويميت الأحياء ، ويردّ الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فابشروا ثم ابشروا ، فوالله ما الحق إلّا في أيديكم^(١) وإنّا نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد .

قال ابن إدريس - رحمه الله - في سرائره بعد أن أورد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي تريح فيها وتعنق » قال محمد بن إدريس : سمعت من يقول : تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشي ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح ، وإنّا هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل شديد ، قال الراجز : يا ناق سيري عنقاً فسيحاً إلى

(١) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ .

ويجب أن تُستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً

سليمان فتستريحاً ، لأن معنى الكلام أنه لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ، ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ، ولأجل هذا قال : « تريح » من الراحة ولو كان من الرواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، ولأن الرواح عند العشي يكون وقريباً منه ، والغبوق وهو شرب العشي على ما ذكرناه ، ولم يبق له معنى ، وإنما المعنى ما قلناه ، وإنما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأنني سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحّفونها^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

قوله : (ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز) .

لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات ، لأن العمالة تتضمن الاستيئان على مال الغير ولا أمانة لغير العدل ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم : « فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً »^(٢) وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر إليه ، والمراد منه معرفته بما يحتاج إليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ، ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة إلى ما يتولاه من الأعمال .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء^(٣) ، واستحسنه في البيان^(٤) ، ولا بأس به .

قوله : (وأن لا يكون هاشمياً) .

(١) السرائر : ١٠٨ .

(٢) في ص ٢٠٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧١ .

(٤) البيان : ١٩٤ .

وفي اعتبار الحرية تردد .

هذا الشرط إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب ، لا في مطلق العمالة ، فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل أو دفع إليه الإمام شيئاً من بيت المال جاز ، لأن المقتضي للمنع الأخذ من الزكاة وهو منتف هنا . وكذا لو تولى عمالة قبيلة ، أو مع قصور الخمس ، ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وُعدت الشفاعة » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « اللهم اشهد لقد وعدتها ، فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟ ! » (١) .

وحكي الشيخ في المبسوط عن قوم جواز كون العامل هاشمياً ، لأنه يأخذ على وجه الأجرة ، فكان كسائر الإجازات (٢) . وهو ضعيف جداً ، قال في المختلف : والظاهر أن القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور ، إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك (٣) .

قوله : (وفي اعتبار الحرية تردد) .

اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط ، فذهب الشيخ إلى اعتباره (٤) ، واستدل له في المعبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاة ، والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ، ثم أجاب عنه بأن عمل العبد كعمل المولى (٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٨ .

(٣) المختلف : ١٨٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٤٨ ، والإقتصاد : ٢٨٣ .

(٥) المعبر ٢ : ٥٧١ .

والإمام بالخيار بين أن يقرر له جُعالة مقدرة أو أجره عن مدة مقدرة .

والمؤلفة :

وهم الكفار الذين يُستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم

وقوى العلامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط ، لحصول الغرض بعمله ، ولأن العمالة نوع إجارة والعبد صالح لذلك مع إذن سيده^(١) . ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه^(٢) ، ولا بأس به . أما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته ، لأنه صالح للملك والتكسب .

قوله : (والإمام مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة ، أو أجره عن مدة مقررة) .

لا ريب في جواز كل من الأمرين ، مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الأصناف ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : « ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء »^(٣) .

قال الشهيد في البيان : ولو عين له أجره فقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين^(٤) . هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

قوله : (والمؤلفة ، وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم) .

(١) المختلف : ١٨٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٧١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣ .

(٤) البيان : ١٩٤ .

أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، والقرآن الكريم ناطق بذلك^(١) ، وإنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ في المبسوط : والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(٢) . واختاره المصنف في هذا الكتاب وجماعة^(٣) .

وقال المفيد - رحمه الله - : المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون ومشركون^(٤) .

وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين ، فإنه قال : المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلا قلبه^(٥) .

وحكى المصنف في الاعتبار عن الشافعي أنه قسّم المؤلفة قسمه أوليّة إلى قسمين : مسلمين ومشركين وقال : إن المشركين ضربان : ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم فإن أعطوا كفّوا شرهم وكفّ غيرهم معهم ، وضرب لهم ميل إلى الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيّتهم في الإسلام ويميلون إليه .

والمسلمين أربعة : قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم ، وقوم في نيّاتهم ضعف فيعطون لتقوى نيّاتهم ، وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرك فإذا أعطوا رغب الآخرون ، وقوم بإزائهم آخرون

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٩ .

(٣) منهم ابن البراج في شرح الجمل : ٢٦٠ ، والعلامة في التحرير ١ : ٦٨ ، والشهيد الأول في البيان : ١٩٤ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٧٣ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ١٨١ .

من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل . ثم قال المصنف - رحمه الله - : ولست أرى بهذا التفصيل بأساً ، فإن ذلك مصلحة ، ونظر المصلحة موكل إلى الإمام^(١) .

وأقول : إنه لا ريب في جواز الدفع إلى جميع هذه الأقسام من الزكاة لكن مع عدم تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين .

وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قيل : نعم ، وبه قطع ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه^(٢) ، وهو قول لبعض العامة ، معللين بأن الله سبحانه أعزّ الدين وقوّى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف^(٣) .

وقال المصنف في المعتمد : إن الظاهر بقاءه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته ولا نسخ بعده^(٤) .

وقال الشيخ : إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة ، لأن الذي يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد ، وأمر الجهاد موكل إلى الإمام عليه السلام وهو غائب^(٥) .

قال في المنتهى : ونحن نقول : قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام عليه السلام بأن يذهب المسلمون - والعياذ بالله - عدوّ يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام ، فإن احتيج إلى التأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفة^(٦) . ولا ريب في قوّة هذا القول ، تمسكاً بظاهر التنزيل السالم من المعارض .

(١) المعتمد ٢ : ٥٧٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣ .

(٣) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٢٧٥ .

(٤) المعتمد ٢ : ٥٧٣ و٥٧٤ .

(٥) النهاية : ١٨٥ .

(٦) المنتهى ١ : ٥٢٠ .

وفي الرقاب :
وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدة ، والعبد
يُشترى ويُعتَق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق .

قوله : (وفي الرقاب) .

إنما أتى المصنف هنا بلفظ « في » ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله ، متابعة للآية الشريفة ، وذكر جمع من المفسرين أن الوجه في العدول فيها من « اللام » إلى « في » أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا ، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك ، بل إنما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة ، ففي الرقاب يوضع في تحليلص رقابهم من الرّق والأسر ، وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم ، وكذا في سبيل الله وابن السبيل^(١) .

وقال في الكشف : إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من سبق ، لأن « في » للوعاء فنبه به على أنهم أحقّاء بأن يجعلوا مصباً للصدقات ، وتكرير « في » في قوله : ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين^(٢) .

قوله : (وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدة ، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق) .

أما جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدة فهو قول علمائنا وأكثر العامة^(٣) ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ والمراد إزالة رقّها فيتناول الجميع .

(١) منهم النيسابوري في غرائب القرآن (جامع البيان للطبري ١٠) : ١١١ ، والبيضاوي في تفسيره ٣ : ٧٢ .

(٢) الكشف ٢ : ٢٨٣ .

(٣) حكاة الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٥ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٧٧ .

قال في المعبر^(١) : وإنما شرطنا الشدة والضرر لما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال : « إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم » ثم قال : « إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه »^(٢) وهذه الرواية أوردتها الشيخ في الصحيح ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وأما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في المعبر أيضاً : إن عليه فقهاء الأصحاب^(٣) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك »^(٤) .

وجوز العلامة في القواعد الإعتاق من الزكاة مطلقاً وشراء الأب منها^(٥) ، وقوّاه ولده في الشرح^(٦) ونقله عن المفيد وابن إدريس ، وهو جيد ، لإطلاق الآية الشريفة ، ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه ؟ قال ، فقال : « اشتريه واعتقه » قلت : فإن هو مات وترك مالا ؟ قال ، فقال : « ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه

(١) المعبر ٢ : ٥٧٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٧ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١ .

(٣) المعبر ٢ : ٥٧٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢ .

(٥) القواعد ١ : ٥٧ .

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ١٩٦ .

وروي رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يُعتَق عنه ، وفيه تردد .

اشترى بشيئهم^(١) » قال : وفي حديث آخر : بما لهم^(٢) .

وما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ، قال : « اشترى خير رقة ، لا بأس بذلك »^(٣) .

وذكر الشارح أن اشتراط الضرورة أو عدم المستحق إنما هو في إعتاقه من سهم الرقاب ، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك^(٤) . وهو غير جيد ، لعدم استفادته من النص بل ظهوره في خلافه ، إذ المتبادر من الرواية الأولى كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حملها على الكراهة . أما الثانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط أعني عدم المستحق ، لأن ذلك إنما وقع في كلام السائل ، وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمستول عنه كما هو واضح .

قوله : (وروي رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد) .

هذه الرواية أوردها عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير ، عن العالم عليه السلام ، قال : « وفي الرّقاب قوم لزمّتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون ،

(١) في « ح » والمصدر : بسهمهم .

(٢) علل الشرائع : ٣٧٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣ .

(٣) 'لكافي' ٣ : ٥٥٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٦٠ .

والمكاتب إنما يُعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته .

فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم ^(١) .

ومقتضى الرواية جواز إخراج الكفارة من الزكاة وإن لم يكن عتقاً ، لكنها غير واضحة الإسناد ، لأن عليّ بن إبراهيم أورها مرسلة ، ومن ثمّ تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله .

وقال الشيخ في المبسوط : الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه ^(٢) . ولا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً .

وجوّز المصنف في المعبر إعطاءه من سهم الغارمين أيضاً ، لأنّ القصد بذلك إبراء ذمة المكفر مما في عهده ^(٣) . وهو جيد ، لأنّ ذلك في معنى الغرم .

قوله : (والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته) .

مقتضى العبارة جواز إعطاء المكاتب من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وإن كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة ^(٤) .

والأظهر عدم توقف الإعطاء على حلول النجم ^(٥) للعموم ، وقيل : لا

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ ، ورواها في التهذيب ٤ : ٤٩ / ١٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٠ .

(٣) المعبر ٢ : ٥٧٤ .

(٤) البيان : ١٩٥ .

(٥) تنجيم الدين : هو أن يُقدّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة - لسان العرب ١٢ : ٥٧٠ .

ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتَجع .

يجوز قبله ، لانتفاء الحاجة في الحال^(١) . وهو ضعيف .

قال في المنتهى : ويجوز الدفع إلى السيد بإذن المكاتب ، وإلى المكاتب بإذن السيد وبغير إذنه^(٢) . وهو حسن ، بل لا يبعد جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب أيضاً ، لعموم الآية .

قوله : (ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا ، ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع) .

إذا صرف المكاتب ما أخذه من سهم الرقاب في مال كتابته وتحرّر فقد وقع موقعه إجماعاً ، ولو دفعه إلى السيد ثم عجز عن الأداء في المشروطة فاسترق فقد قطع الشيخ^(٣) وغيره بعدم جواز ارتجاعه ، لأن المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيده وقد فعل ، والامثال يقتضي الإجزاء .

وحكى العلامة في التذكرة في ذلك وجهاً للشافعية بجواز ارتجاعه ، لأن القصد تحصيل العتق فإذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ، ثم قال : والفرق ظاهر ، لأن السيد ملك المدفوع بالدفع^(٤) . ولو لم يدفعه إلى السيد بأن أبرأه من مال الكتابة أو تطوّع عليه متطوّع قال الشيخ : لا يرتجع لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء^(٥) .

واستشكله المصنف في المعتبر وقال : إن الوجه أنه إن دفعه إليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة ، لأن للمالك الخيرة في صرف الزكاة في

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١١ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٥٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٤ .

ولو ادعى أنه كوتب ، قيل : يُقبل ، وقيل : لا إلا بالبيّنة أو بحلف ، والأول أشبه . ولو صدّقه مولاه قبل .

الأصناف^(١) . وهو جيد ، لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ، ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره ، فإنه استدل على جواز الارتجاع بأن كلاً من الغارم وابن السبيل إنما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره^(٢) . وهو غير بعيد ، إذ لولا ذلك لجاز إعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقاً ، ولو كان الدفع إلى المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء ، لأن الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعاً .

قوله : (ولو ادعى أنه كوتب ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، إلا بالبيّنة أو بحلف ، والأول أشبه ، ولو صدّقه مولاه قبل) .

إذا ادعى العبد الكتابة فإن أقام بيّنة أو علم صدقه فلا بحث ، وإن لم يقدّم بيّنة ولم يعلم صدقه فإن كذبه السيّد لم يقبل قوله إلا بالبيّنة ، لأن الأصل بقاء الرقيّة ، وإن صدّقه السيّد فقد قطع الأصحاب بقبول قوله ، وعلّله في التذكرة بأصالة العدالة ، وبأن الحق في العبد له فإذا أقرّ بالكتابة قبل^(٣) . وقال الشافعي : لا يقبل ، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة^(٤) . وقال الشيخ : الأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله^(٥) . وهو حسن .

ولو لم يعلم حال السيّد من تصديق أو تكذيب إما لبعده أو لغير ذلك فقد قطع الأكثر بقبول دعواه ، وعلّله المصنف في المعبر والعلامة في التذكرة والمنتهى

(١) المعبر ٢ : ٥٧٥ .

(٢) المعبر ٢ : ٥٧٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٤) حكاه عنه الفيروز آبادي في المذهب ١ : ١٧٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٣ .

والغارمون :

وهم الذين عُلَّتْهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم تقض عنه .

بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم^(١) . ويتوجه عليهما ما سبق .

وقال بعض العامة : لا يقبل إلا بالبيئة لإمكانها^(٢) . وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (والغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم تقض عنه) .

استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وفسّرهم الأصحاب بأنهم المدينون في غير معصية ، قال في المعتبر : ولا خلاف في جواز تسليمها إلى من هذا شأنه^(٣) . وقال في المنتهى : وقد أجمع المسلمون على دفع النصيب إلى من هذا شأنه^(٤) .

ويدل على هذا التفسير مضافاً إلى الإجماع كلام أهل اللغة ، قال الزجاج : أصل الغرم لزوم ما يشق^(٥) ، وسمي الدين غرمًا لأنه شاق لازم ، فالغارمون المدينون . وقال في الجمهرة : الغرم كل شيء غرّمته من مال أو غيره ، والمتدائن كل واحد منها غريم صاحبه . وقال في القاموس : الغريم المديون ، والدائن ضد^(٦) .

ويعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من القضاء ، كما صرح به

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٨ ، والتذكرة ١ : ٢٣٦ ، والمنتهى ١ : ٥٢٦ .

(٢) كالشافعي في الأم ٢ : ٧٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢١ .

(٥) في الأصل : لزوم ما يستحق .

(٦) القاموس المحيط ٤ : ١٥٨ .

.....

الشهيد^(١)، وجماعة ، لأن الزكاة إنما شرعت لسدّ الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها .

ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض أعطي ما لا يتمكن من قضاؤه .

وقال المصنف في المعتبر : إن الغارم لا يعطى مع الغنى^(٢) . والظاهر أن مراده بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء ، لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكن من قضاؤه .

واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع إلى المديون وإن كان عنده ما يفي بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً ، لانتهاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر^(٣) .

ومقتضى كلامه أن الأخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين ، وهو غير بعيد^(٤) ، لعدم صدق التمكين من أداء الدين عرفاً بذلك .

واشترط الأصحاب في جواز الدفع إلى الغارم أن لا تكون استدانتة في معصية ، واستدلوا عليه بأن في قضاء دين المعصية حملاً للغريم على المعصية وهو قبيح عقلاً فلا يكون متعبداً به شرعاً ، وبما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل ، وإذا كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام »^(٥) .

(١) الأول في الدروس : ٦٢ ، والثاني في المسالك ١ : ٦٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٧٦ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٣٩١ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لإطلاق الآية و ...

(٥) الكافي ٥ : ٩٣ / ٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩١ أبواب الدين والقرض

نعم لو تاب صُرفَ إليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو .

ويمكن المناقشة في الأول بأن إعانة المستدين في المعصية إنما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقاً ، وفي الرواية بالطعن في السند ، فإننا لم نقف عليها مسندة في شيء من الأصول ، ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبة من سهم الغارمين^(١) ، وهو حسن .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - ذكر في التذكرة والمتهى أن الغارمين قسمان : أحدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق ، والثاني المديون لإصلاح ذات البين بين شخصين أو قبيلتين بسبب تشاجر بينهما ، إما لقتيل لم يظهر قاتله ، أو إتلاف مال كذلك ، وحكم بجواز الدفع إلى من هذا شأنه مع الغنى والفقر ، ولم ينقل في ذلك خلافاً ، واستدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص ، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » وذكر رجلاً تحمل حمالة^(٢) ، وبأن تحمله وضمانه إنما يقبل إذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة إنما هو لحاجتنا^(٣) إليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة^(٤) .

وجوّز الشهيد في البيان صرف الزكاة في إصلاح ذات البين ابتداءً^(٥) . وهو حسن إلا أنه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين .

قوله : (نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو) .

لا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً ، وإنما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة إن اشترطنا العدالة ، وإلا لم يتوقف جواز الدفع إليه على ذلك كما هو واضح .

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٥٩٠ / ١٨٤١ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٩ / ١٦٣٥ .

(٣) كذا ، وفي المصدر : الحاجة .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٣ ، والمتهى ١ : ٥٢١ .

(٥) البيان : ١٩٨ .

ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه .

قوله : (ولو جهل في ماذا أنفقه قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القول بالمنع للشيخ^(١) - رحمه الله - وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد ، عن الرضا عليه السلام قال ، قلت : فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة أم في معصية ، قال : « يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر »^(٢) وهذه الرواية ضعيفة جداً فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

والأصح الجواز كما اختاره ابن إدريس^(٣) والمصنف وجماعة ، لأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ، ولأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره .

قوله : (وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه) .

المراد بالمقاصّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة ، وفي معنى الفقير الغني - أعني مالك قوت السنة - إذا كان بحيث لا يتمكن من أداء الدين .

وذكر الشارح أن معنى المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه^(٤) . وهو بعيد .

(١) النهاية : ٣٠٦ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٢٣ .

(٣) السرائر : ١٦٢ .

(٤) المسالك : ١ : ٦٠ .

وهذا الحكم- أعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكاة- مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى^(١) أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن دين^(٢) على قوم طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : « نعم »^(٣) .

وعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال : « مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة » فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « نعم فمه ؟ » قال : إني رجل موسر فقال له : « بارك الله لك في يسارك » قال : فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت موسراً أعطيته ، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص »^(٤) .

وروى الكليني أيضاً في الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : « إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٦ ، التذكرة ١ : ٢٤٢ ، المنتهى ١ : ٥٢١ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » والمصدر زيادة : لي .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢ .

وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص .

عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ويحتسب بها ، وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(١) .

قوله : (ولو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وأن يقاص) .

اتفق علماءنا وأكثر العامة^(٢) على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : « نعم »^(٣) .

وعن يونس بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة »^(٤) .

وفي الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : « إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد

(١) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣ .

(٢) نقله عن ابن تميم في الإنصاف ٣ : ٢٥١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٢٧ . الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يُقاص .

أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه ^(١) .

ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى ، وبه صرح ابن الجنيدي ^(٢) والشيخ في المبسوط ^(٣) .

وقال في المختلف : لا يعتبر ذلك ، لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ، ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ^(٤) .

ويرد على الأول أن العموم مخصوص بحسنة زارة فإنها صريحة في اعتبار هذا الشرط ، وعلى الثاني أن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة ^(٥) .

واستثنى الشارح - قدس سره - من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة ، إما لعدم إمكان إثباته ، أو لغير ذلك ، فجوز الاحتساب عليه حينئذ وإن كان غنياً ^(٦) . وللنظر فيه مجال .

قوله : (وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في الاعتبار

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٨٣ ، والبيان : ١٩٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٢٩ .

(٤) المختلف : ١٨٣ .

(٥) النساء : ١٢ .

(٦) المسالك ١ : ٦٠ .

ولو صرف الغارم ما دُفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء
أرتجَعَ منه على الأشبه .

والعلامة في التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء^(١) . ويدل عليه مضافاً
إلى العموم المتناول لذلك روايات : منها حسنة زرارة المتقدمة^(٢) ، وما رواه
الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه
دين ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : « نعم ، ومن أحق من
أبيه ؟ ! »^(٣) .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج :
« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك
أنهم عياله لازمون له »^(٤) لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله
عليه السلام : « وذلك أنهم عياله لازمون له » فإن قضاء الدين لا يلزم المكلف
بالإتفاق .

قوله : (ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير
القضاء أرتجع على الأشبه) .

علله المصنف في الاعتبار بأن فيه مخالفة لقصد المالك ، ثم قال : وقال
الشيخ في المبسوط والجمال : لا يرتجع ، لأنه ملكه بالقبض فلا يحتكم عليه ،
وقلنا : ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره^(٥) . وهو حسن .

(١) الاعتبار ٢ : ٥٧٦ ، التذكرة ١ : ٢٣٤ ، المنتهى ١ : ٥٢١ .

(٢) في ص ٢٢٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الإستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل

٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ ، وفيها : ولأبيه مؤنة .

(٥) الاعتبار ٢ : ٥٧٦ .

ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم . وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه .

وفي سبيل الله :

وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه .

قوله : (ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه) .

الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر ، بل ربما كان عدم القبول هنا أولى ، لأن الغرم مما يمكن إقامة البينة عليه .

وقول المصنف : وقيل : لا يقبل ، يحتمل أن يكون المراد به عدم القبول بدون البينة أو اليمين ، ولن أقف على مصرّح بذلك من الأصحاب ، نعم حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه قال : لا تقبل دعوى الغرم إلا بالبينة لأنه مدّع^(١) . ولا يخلو من قوة .

وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه إلا بالبينة قولاً واحداً .

قوله : (وفي سبيل الله ، وهو الجهاد ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه) .

أجمع العلماء كافة على أن لسبيل الله سهماً من الزكاة ، وإنما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية : المراد به الجهاد ، لأن إطلاق السبيل ينصرف

إليه ^(١) . وقال في المبسوط والخلاف : تدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحيِّ والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح ^(٢) . وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس ^(٣) والمصنف وسائر المتأخرين ، وهو المعتمد .

لنا : إن السبيل هو الطريق ، فإذا أُضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى الثواب فيتناول الجهاد وغيره ، وإنما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع لقريئة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحجّ به مواليّ وأقاربي ؟ قال : « نعم » ^(٤) .

وما رواه عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام أنه قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، وفي جميع سبل الخير » ^(٥) .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوّار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم إشكال ، ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السُّهّان ، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير ^(٦) .

وجزم الشارح باعتبار الحاجة ، بل صرّح باعتبار الفقر فقال : ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف

(١) النهاية : ١٨٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٢ ، والخلاف ٢ : ١٣٤ .

(٣) السرائر : ١٠٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٩ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١ .

(٥) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

والغازي يُعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله .

الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله^(١) . وهو مشكل ، لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل .

والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونه ، وإنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرّعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلك فاعتباره محل تردد .

قوله : (والغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وآله : « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » وعدّ منها الغازي^(٣) . ويأن ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو فلا يعتبر في إعطائه وصف آخر^(٤) . وهو حسن .

وقد نصّ الأصحاب على أن الغازي إنما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع إليه ما يشتري به السلاح والحُمولة إن احتاج إليها ، والفرس إن كان فارساً ، ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعف وقرب المسافة وبعدها ، والضابط حصول الكفاية بالنسبة إلى ذلك الغازي عرفاً .

(١) المسالك ١ : ٦٠ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٩٠ / ١٨٤١ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٩ / ١٦٣٥ ، وفيهما : لخمس ، بدل : لثلاثة .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

وإذا غزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد .

وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصُرف في المصالح .
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك
التقدير .

قوله : (وإذا غزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد) .

أما أنه لا يرتجع منه شيء مع الغزو فقال في التذكرة : إنه موضع وفاق بين
العلماء ، لأن المدفوع إليه كالأجرة وقد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولأن ما
وصل إليه كان بقدر كفايته وإنما فضل منه بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه^(١) .

وأما استعادة المدفوع إليه مع عدم الغزو فظاهر ، لأنه إنما ملكه ليصرفه في
الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل ، قال في التذكرة : وهو اختيار الشيخ
أيضاً ، وكذا لو خرج إلى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو^(٢) .

قوله : (وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في
المصالح) .

أما على ما اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر ، وأما
على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه مطلقاً ، أو حفظه إلى أن يمكن
صرفه فيه ، ولا يجوز صرفه في غيره .

قوله : (وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقياً
مع وقوع ذلك التقدير) .

إنما يجب الجهاد في حال الغيبة إذا دهم المسلمين - والعياذ بالله - عدو
يخاف منه على بيضة الإسلام ، لا للدعوة إلى الإسلام ، فإن ذلك لا يكون إلا
مع الإمام عليه السلام .

(١) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف .

وابن السبيل :

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

قوله : (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) .

قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة ، وأن الأصح عدم سقوطه ، لإمكان الاحتياج إلى التأليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة .

وأما سهم السعاة فلم أقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه ، ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصيبهم ^(١) . وهو جيد ، لاندراجهم في العاملين .

قوله : (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف) .

اختلف الأصحاب في معنى ابن السبيل ، فقال المفيد - رحمه الله - : إنهم المنقطع بهم في الأسفار قال : وقد جاءت رواية أنهم الأضياف ، يراد بهم من أضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه ^(٢) . ونحوه قال الشيخ في النهاية والمبسوط ^(٣) . وقال ابن الجنيـد : وأما سهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعات الله أو المريدين لذلك وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياماً بسنة ^(٤) . والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع

(١) الدروس : ٦٥ .

(٢) المقنعة : ٣٩ .

(٣) النهاية : ١٨٤ ، والمبسوط ١ : ٢٥٢ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٨٢ .

به ، وعدم دخول الضيف فيه إلا إذا كان كذلك .

لنا : إن السبيل لغة الطريق ، وإنما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه، فكان كأنَّ الطريق ولدته ، والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة .

ويؤيده ما ذكره علي بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » (١) .

وأما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط (٢) من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بأن المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لأنه يريد الطريق ، وبأنه يريد إنشاء سفر في غير معصية فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل ، كما لو نوى المسافر إقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم أراد الخروج فإنه يدفع إليه من الصدقة وإن كان منشئاً للسفر (٣) .

والجواب عن الأول أنه إن أراد التسمية على سبيل الحقيقة فممنوع ، وإن أراد على سبيل المجاز تسميةً للشيء باسم ما يؤول إليه فمسلّم ، ولكن عند الإطلاق وعراء اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة .

وعن الثاني : أن إنقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي ، إذ من المعلوم أن الخارج من موضع إقامة العشر لا يصدق

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

(٢) المقنعة : ٣٩ ، والمبسوط ١ : ٢٥٢ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٨٢ .

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ،

عليه بمجرد إقامة العشر أنه منشيء للسفر ، بل الحق جواز الدفع إليه في حال الإقامة أيضاً وإن لم يرد إنشاء السفر ، لأنه يصدق عليه أنه مسافر عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً ، بخلاف من يريد إنشاء السفر من بلده فإنه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقةً فضلاً عن كونه ابن سبيل .

ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وإن كان غنياً في بلده إذا كان بحيث يعجز عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه . ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملاً بالعموم . وحكى الشارح - قدس سره - عن المصنف في المعتبر أنه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ، ونفى عنه البعد عملاً بإطلاق النص^(١) . وكأنه بعيد .

قوله : (ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط) .

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية ، لما في ذلك من الإعانة له على الإثم والعدوان . وظاهر ابن الجنيّد أنه لا تكفي الإباحة ، بل لا بدّ من كونه واجباً أو ندباً^(٢) . ومقتضى رواية عليّ بن إبراهيم اعتبار كونه طاعة ، لكنها مجهولة الإسناد .

وأجاب عنها في المختلف بأن الطاعة تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحاً ، مطيع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه^(٣) . وهو ضعيف جداً ، فإن الطاعة موافقة الأمر وهو لا يتعلق بالمباح ، وأما اعتقاد الإباحة فأمر خارج عن الفعل .

(١) المسالك ١ : ٦١ .

(٢) راجع ص ٢٣٤ .

(٣) المختلف : ١٨٢ .

ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني : في أوصاف المستحق

الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق .

قوله : (ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، فلو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا) .

الكلام في هذه المسألة كما سبق في الرقاب والغارم ، وقال المصنف في المعبر : إن الوجه استعادته إذا دفع عليه بقصد الإعانة ، اقتصاراً على قصد الدافع^(١) . وهو حسن .

قوله : (القسم الثاني ، في أوصاف المستحقين ، الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق) .

المراد بالإيمان هنا معناه الخاص، وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى ، واستدل عليه بأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ، فالجاحد بها لا يكون مصدقاً للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به فيكون كافراً لا يستحق الزكاة ، وبأن الزكاة معونة وإرفاق فلا تعطى غير المؤمن لأنه محاد لله ولرسوله ، والمعونة والإرفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾^(٢) وفي الدليلين بحث .

(١) المعبر ٢ : ٥٧٨ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٢ .

ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف .

وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية » (١) .

وفي الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (٢) .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : « لا ، ولا زكاة الفطرة » (٣) .

ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلفات وبعض أفراد سبيل الله ، وإنما أطلق العبارة اعتماداً على الظهور .

قوله : (ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين) .

(١) الكافي ٣ : ٥٤٥ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٣ ، علل الشرائع : ٣٧٣ / ١ ، الوسائل ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣ / ٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٧ ، المقنعة : ٣٩ ، الوسائل ٦ : ١٥٢ ، أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١ .

نبّه بقوله : يجوز صرف الفطرة خاصة ، على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذر الدفع إلى المؤمن ، لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جارياً مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر ومنهم المفيد^(١) والمرضى^(٢) وابن الجنيد^(٣) وابن إدريس^(٤) إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة : « لا ، ولا زكاة الفطرة » .

وذهب الشيخ^(٥) وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعاند في الحق من أهل الخلاف ، واستدل عليه بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من جبراني ؟ قال : « الجبران أحقّ بها ، لمكان الشهرة »^(٦) .

وعن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : « تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً »^(٧) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن يقطين أنه

(١) المقنعة : ٤١ .

(٢) الإنتصار : ٨٢ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٠١ .

(٤) السرائر : ١٠٩ .

(٥) التهذيب : ٤ ، ٨٨ ، والنهاية : ١٩٢ ، والمبسوط : ١ : ٢٤٢ .

(٦) التهذيب : ٤ ، ٨٨ / ٢٥٩ ، الاستبصار : ٢ : ٥١ / ١٧٢ ، الوسائل : ٦ : ٢٥٠ أبواب زكاة

الفطرة ب ١٥ ح ٢- ، ورواها في الكافي : ٤ : ١٧٤ / ١٩ ، وعلل الشرائع : ٣٩١ / ١ .

(٧) الكافي : ٤ : ١٧٣ / ١٨ ، التهذيب : ٤ : ٨٧ / ٢٥٥ ، الوسائل : ٦ : ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة

ب ١٥ ح ١ .

وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم .

سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أتصلح أن تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً »^(١) .

قال في المعتمد : والرواية المانعة أشبه بالمذهب ، لما قررته الإمامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد ، وذلك يمنع الاستحقاق^(٢) . وهو كذلك ، ويمكن حمل الأخبار المبيحة على التقيّة كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار : « الجيران أحقّ بها، لكان الشهرة » .

ويدل على المنع مطلقاً مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال ، فقال : « هي لأصحابك » قال ، قلت : فإن فضل منهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل منهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فيعطى السؤال منها شيئاً ؟ قال ، فقال : « لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه »^(٣) .

قوله : (وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة^(٤) ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسنة روايات : منها ما رواه الشيخ (في الحسن)^(٥) عن أبي

(١) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٧ ، الوسائل ٦ : ٢٥١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) المعتمد ٢ : ٥٨٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٣ / ١٤٢ ، الوسائل ٦ : ١٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦ .

(٤) نقله عن أحمد واختاره في المغني ٢ : ٥٠٨ ، ونسبه الى المعظم واختاره في الإنصاف :

٢١٩/٣ .

(٥) في « م » : في الصحيح .

بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال : « نعم »^(١) .

وعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا »^(٢) .

ونصّ الشيخ في التبيان والسيد المرتضى في المسائل الطبريات على أنه يجوز أن تعطى أطفال المؤمنين وإن كان آبائهم فساقاً^(٣) . واستحسنه العلامة في المنتهى قال : لأن حكم الأولاد حكم آبائهم في الإيمان والكفر لا في جميع الأحكام^(٤) . وهو جيد ، إذ ليس في الأدلة التي استدلت بها على المنع من إعطاء الفاسق ما يدل على المنع من إعطاء الطفل .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح - قدس سره - من أن هذا يعني إعطاء الأطفال إنما يتم إذا لم نعتبر العدالة في المستحق ، أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها ، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفي عنهم^(٥) . غير جيد .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - صرح في التذكرة بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الصغير وإن كان مميزاً ، واستدل عليه بأنه ليس محلاً لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال : ولا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره فإنّ الدفع إلى الولي ، فإن لم يكن له وليّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله^(٦) .

ومقتضى كلامه - رحمه الله - جواز الدفع إلى غير وليّ الطفل إذا لم يكن له

(١) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٨٧ ، الوسائل ٦ : ١٥٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢ .

(٣) نقله عنهما في السرائر : ١٠٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٥) المسالك ١ : ٦١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد .

وليّ ، ولا بأس به إذا كان مأموناً ، بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للوليّ صرفها فيه . وحكم المجنون حكم الطفل . أما السفية فإنه يجوز الدفع إليه وإن حجر عليه الحاكم بعد ذلك .

قوله : (ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه روايات : منها قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية » (١) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية العجلي : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية » (٢) .

قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة بعد أن أورد رواية الفضلاء المتقدمة : وهذا الحديث حسن الطريق ، وهل هو مطلق ؟ نصّ علمائنا على أنه في الحج إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا تجب عليه الإعادة ، أما الصلاة والصوم ففيها إشكال من حيث إن الطهارة لم تقع على الوجه المشروع ، والإفطار قد يقع منهم في غير وقته . ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة ، والإفطار قبل الغروب إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا ، وبالجملية فالمسألة مشكّلة (٣) .

وأقول : إن هذا الإشكال ضعيف جداً ، فإن رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الإعادة عن المخالف بعد استبصاره وإن كانت حسنة في التهذيب لكن

(١) في ص ٢٣٨ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٣٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٤ .

الوصف الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة
الفُساق ، والأول أحوط .

ابن بابويه أوردها في كتاب علل الشرائع والأحكام بطريق صحيح ، وفي معناها
أخبار كثيرة فيتعين العمل بها على إطلاقها ، ولا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم
الإخلال بركن منه كما سنبينه في محله ، لكن ليس في هذا الحكم - أعني سقوط
القضاء - دلالة على صحة الأداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلا
مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة
المخالف وإن فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا ، للأخبار
المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من أعماله^(١) ، ولتفصيل الكلام في ذلك
حل آخر .

قوله : (الوصف الثاني ، العدالة : وقد اعتبرها كثير ، واعتبر
آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة
الفُساق ، والأول أحوط) .

القول باعتبار العدالة للشيخ^(٢) والمرتضى^(٣) وابن حمزة^(٤) وابن البراج^(٥)
وغيرهم^(٦) ، والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيّد على ما نقل
عنه^(٧) ، واقتصر ابنا بابويه^(٨) وسلار^(٩) على اعتبار الإيمان ولم يشترطا شيئاً من

(١) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٢) الديسوط ١ : ٢٤٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ .

(٣) الانتصار : ٨٢ .

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ .

(٥) المذهب ١ : ١٦٩ ،

(٦) كآبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ١٨٢ .

(٨) الصدوق في المقنع : ٥٢ ، والهداية : ٤٣ ، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف :

١٨٢ .

(٩) المراسم : ١٣٣ .

ذلك، وإليه ذهب المصنف - رحمه الله - وعامة المتأخرين وهو المعتمد .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) وهما متناولان للعدل وغيره ، وقوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إن موضعها أهل الولاية » ^(٢) وهو يتناول الجميع .

وصحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم » ^(٣) وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .

احتج المرتضى - رضي الله عنه - بإجماع الطائفة والاحتياط ، وكل ظاهر من سنة أو قرآن تضمن المنع من معونة الفاسق ^(٤) .

والجواب، أما عن الإجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم بأعيانهم واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى ، وأما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى يتقيد به إطلاق الألفاظ القرآنية ، وأما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها إنما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه ، لكن الدفع إليه أعم من ذلك .

أما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فرجما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال :

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسائل

٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٤) الانتصار : ٨٢ .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك .

« لا »^(١) وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب والسنة، ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره .

قال الشهيد في الشرح : والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا تقع منه كبيرة ولا يصّر على صغيرة فإن وقعت استدركت بالتوبة^(٢) . ونّبّه بقوله : « هنا » على أن العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروّة ، وكأنّ وجه عدم اعتبارها هنا أن الدليل إنما دلّ على منع فاعل المعصية وعدم المروّة ليس معصية وإن أخلّ بالعدالة ، وقد تقدّم الكلام في تحقيق العدالة مفصلاً في شرائط إمام الجمعة^(٣) .

قوله : (الوصف الثالث ، أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك) .

أجمع الأصحاب على أنه يشترط في مستحق الزكاة لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، بل قال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم^(٤) . ويدل عليه روايات^(٥) : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأمّ والولد والمملوك والزوجة، وذلك أنهم عياله لازمون له »^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٥ ، الوسائل ٦ : ١٧١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١ .

(٢) نقله عنه في المسالك ١ : ٦١ .

(٣) في ص ١٩٢ حجري .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٥) في « ح » زيادة : كثيرة .

(٦) التهذيب ٤ : ١٥٠ / ٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل ٦ : ١٦٥ أبواب

المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتيني إيمان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : « مستحقون لها ؟ » قلت : نعم قال : « هم أفضل من غيرهم أعطهم قال ، قلت : فمن الذي يلزم من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : « أبوك وأمك » قلت : أبي وأمي ؟ قال : « الوالدان والولد » (١) .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة : « يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ والجدة » (٢) .

واستدل عليه في المنتهى أيضاً بأن المالك يجب عليه شيئان: الزكاة والإنفاق ، ومع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه كما لو قضى دين نفسه (٣) . وهو حسن .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمران بن إسماعيل القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولداً رجلاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب : « إن ذلك جائز لك » (٤) لأننا نجيب عنه أولاً بالظن في السند بجهالة الراوي ، وثانياً بأنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة إليهم لذلك .

وأجاب عنه في المنتهى أيضاً بجواز أن يكون النساء والرجال من ذوي

(١) الكافي ٣ : ٥٥١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠٠ ، الوسائل

٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢ ، وأورد ذيله في ص ١٦٥ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥١ ، الوسائل ٦ : ١٦٦ أبواب المستحقين

للزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٤ / ١٠٢ ، الوسائل ٦ : ١٦٧ أبواب

المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣ .

الأقارب، وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد ، وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة^(١) .

وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره إذا لم يكن مالكاً لقوت السنة تناول الزكاة من غير المخاطب بالإنفاق مع يسار المنفق وبذله ؟ الأصح عدم الجواز في الزوجة ، لأن نفقتها كالعوض ، والجواز في غيرها ، وهو اختيار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان^(٢) ، لعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ قال : « لا بأس »^(٣) .

وجزم العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع ، لأن الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوها من له عقار يستعين بأجرته^(٤) . وهو قياس مع الفارق .

ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز تناول في الجميع قولاً واحداً .

فروع :

الأول : يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ، ولقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم عياله لازمون له »^(٥) فإن

(١) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٩ ، والدروس : ٦٢ ، والبيان : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل

٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ .

ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق وهو منتف فيمن ذكرناه .

الثاني : لو كانت الزوجة ناشراً فهل يجوز الدفع إليها مع الفقر أم لا ؟
الأصح عدم الجواز ، لأنها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت . واستقرب
الشهيد في الدروس الجواز تفريعاً على القول بجواز إعطاء الفاسق^(١) . وهو
ضعيف . وأولى بالمانع المعقود عليها ولما تبذل التمكين .

الثالث : يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته المستمتع بها ، لسقوط
الإنفاق ، ولظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم
عياله لازمون له » وربما قيل بالمانع لإطلاق النص ، وهو ضعيف .

الرابع : يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وإن كان ينفق عليها
منها ، للأصل ، وانتفاء المانع . ونقل عن ابن بابويه المنع من إعطائه
مطلقاً^(٢) . وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها^(٣) .
وهما ضعيفان .

الخامس : لو كان في عائلته من لا يجب الإنفاق عليه جاز أن يدفع
زكاته إليه إجماعاً منا ، لأنه داخل في الأصناف المستحقين ولم يرد في منعه
نص ولا إجماع . ومنع منه بعض العامة ، لأنه ينتفع بدفعها إليه لاستغنائه بها
عن مؤنته^(٤) . وبطلانه ظاهر .

قوله : (ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ،
كالأخ والعم) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة^(٥) ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات

(١) الدروس : ٦٣ .

(٢) المقنع : ٥٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٨٣ .

(٤) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٢ .

(٥) حكاها ابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٠ .

ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي ، والغارم ، والمكاتب ،

السالمة من المخصص صحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم »^(١) .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيه منها ؟ قال : « مستحقون لها ؟ » قلت : نعم قال : « هم أفضل من غيرهم »^(٢) .

وقال بعض العامة : لا يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العمّ مع فقد الولد ، بناءً منه على أن على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع^(٣) . وهو معلوم البطلان .

قوله : (ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي ، والغارم ، والمكاتب) .

الوجه في ذلك عموم الآية السالم من المعارض ، فإن ظاهر الأخبار المانعة من الدفع إلى القريب كون المدفوع من سهم الفقراء ، وأيضاً فإن ما يأخذه العامل والغازي كالأجرة ولهذا جاز لهما الأخذ مع اليسر والعسر ، والمكاتب إنما يأخذ لفداء رقبته ، والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب إجماعاً فانتفى المانع من الأخذ ، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤنة أيعطي أباه من الزكاة

(١) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسائل

٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٦ .

(٣) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٠ .

وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره ،

يقضي دينه ؟ قال : « نعم »^(١) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال : « اشترى خير رقبة لا بأس بذلك »^(٣) .

قوله : (وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة) .

الوجه في ذلك معلوم مما سبق ، فإن الممتنع بالنسبة إلى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك .

قوله : (الوصف الرابع ، أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره) .

أجمع علماء الإسلام كافة على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المنتهى^(٤) ، والنصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة ، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الصدقة

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٤ .

محرمّة على بني هاشم « وقال عليه السلام : « هذه الصدقة أوساخ الناس فلا تحلّ لمحمد وآل محمد » (١) .

وروا أيضاً أن الحسن عليه السلام أخذ تمرّة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله : « كخ كخ لي طرحها » وقال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » (٢) .

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟! » (٣) .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب ، ثم قال : والله لو قدمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله ورسوله لكم، قالوا : قد رضينا » (٤) .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ بتفاوت يسير .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٤٠٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٨٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٥١ / ١٦١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٦ ، الوسائل

٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢ .

وتحلّ له زكاة مثله في النسب .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »^(١) .

لا يقال : قد روى الشيخ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام »^(٢) .

لأننا نجيب عنه بالطعن في السند ، فإن في طريقه عليّ بن الحسن وهو فطحي ، وأبو خديجة ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال^(٣) .

وأجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة قال : ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أنّ الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك^(٤) .

قوله : (وتحلّ له زكاة مثله في النسب) .

المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وإن لم يماثله في الأب الخاص ، وهذا الحكم أعني جواز تناول الهاشمي زكاة مثله مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وعزاه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه^(٥) . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات وعدم صراحة الأخبار المانعة في تناول

(١) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٩ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٠ / ١٦١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١٠ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥ .

(٣) الفهرست : ٧٩ / ٣٢٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٠ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٢٤ .

.....

صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم ؟ قال : « نعم » (١) .

وعن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال : « هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » (٢) .

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة » قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : « نعم » (٣) .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت هل تحلّ لبني هاشم الصدقة ؟ قال : « لا » قلت : لمواليهم ؟ قال : « تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض » (٤) .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألت عن الصدقة تحلّ لبني هاشم ؟ فقال : « لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم » (٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٤ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٨ . الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٧ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٠ / ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٧ / ١١٤ ، الوسائل ٦ : ١٩٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) قرب الإسناد : ١٦٣ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٨ .

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جداً ولا معارض لها فيتعين العمل بها .

قوله : (وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة) .

أما جواز تناول الزكاة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى : إن عليه فتوى علمائنا أجمع^(١) . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » ثم قال : « إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون فيمن تحل له الميتة »^(٢) .

واختلف الأصحاب في قدر المأخوذ فقليل : لا يتجاوز قدر الضرورة^(٣) . وهو الأصح ، لرواية زرارة المتقدمة ، ولأن المقتضي للمنع قائم ولا دليل على إباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص أو إجماع فوجب تحريره . وفُسِّر قدر الضرورة بقوت يوم وليلة^(٤) . ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك .

(١) المنتهى ١ : ٥٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب

المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٣) قال به العلامة في المنتهى ١ : ٥٢٦ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٥ .

(٤) حكاة في المسالك ١ : ٦١ .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .

وقيل : إنه لا يتقدر بقدر ، وعزاه في المختلف إلى الأكثر^(١) ، واستدل عليه بأنه أبيع له الزكاة فلا يتقدر بقدر ، أما المقدمة الأولى فلأن التقدير ذلك ، وأما الثانية فلقوله : « إذا أعطيته فأغنه »^(٢) وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قرّناه .

قوله : (ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة^(٣) ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾^(٤) وقوله عزّ وجلّ : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى ﴾^(٥) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو حرمت الصدقة علينا لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة لأنّ كلّما^(٦) بين مكة والمدينة فهو صدقة »^(٧) .

وفي الصحيح ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أتحلّ الصدقة لبني هاشم ؟ قال : « إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، لأنّ هذه المياه عامتها صدقة »^(٨) .

(١) المختلف : ١٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٨١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥٢٠ ، والنووي في شرح صحيح مسلم (إرشاد الساري ٧) : ١٧٦ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) الشورى : ٢٣ .

(٦) في « ض » ، « م » ، « ح » : كل ماء .

(٧) التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٥ ، الوسائل ٦ : ١٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١ .

(٨) الكافي ٤ : ٥٩ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣ .

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة مَنْ وَلَدَهُ هاشم على الأظهر .

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة »^(١) .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي ؟ فقال : « الزكاة المفروضة »^(٢) .

ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكاة من الصدقة المنذورة^(٣) والموصى بها والكفارة ، وهو كذلك .

قوله : (والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من وَلَدَهُ هاشم خاصة على الأظهر) .

خالف في ذلك المفيد - رحمه الله - في المسائل الغريبة فذهب إلى تحريم الزكاة على بني المطلب أيضاً وهو عمّ عبد المطلب^(٤) ، واختاره ابن الجنيد أيضاً^(٥) ، والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا : الأصل ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٦) خرج من ذلك بنو هاشم بالإجماع والأخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجاً في العموم .

ويشهد له أيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله : « إن الصدقة لا تحلّ

(١) الكافي ٤ : ٥٩ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٧ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٨ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) في « م » : المنذوبة .

(٤) نقله عنه في المعبر ٢ : ٥٨٥ ، والمختلف ١٨٣ .

(٥) حكاه عنه في المختلف ١٨٣ .

(٦) التوبة : ٦٠ .

وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

لي ولا لكم يا بني عبد المطلب»^(١) وقول الصادق عليه السلام : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »^(٢) والمراد بذلك كلّ شرف المنزلة وتعظيم نسب النبي صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم .

احتج المفيد - رحمه الله - بما رواه زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم »^(٣) .

وأجاب عنه في المعتبر بأنه خبر واحد نادر فلا يخصّ به عموم القرآن^(٤) . وهو جيد ، مع أنه مروى في التهذيب بطريق فيه عليّ بن الحسن بن فضال، ولا تعويل على ما ينفرد به .

قوله : (وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب) .

احترز بقوله : الآن ، عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فإنهم كانوا أكثر من ذلك ثم انقرضوا .

وذكر جماعة من أهل النسب أن عبد المطلب ولد له عشرة ذكور وست بنات ، أسماء الذكور : عبد الله وهو أبو النبي صلى الله عليه وآله ، والزبير ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، والعباس ، والمقترم ، وحمزة ، وضرار ، وأبو

(١) الكافي ٤ : ٥٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٩ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٨٦ .

القسم الثالث : في المتولي للإخراج

وهم ثلاثة : المالك ، والإمام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله .

لهب واسمه عبد العزى ، والحارث ، والغيداق واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء ، والجحل : اليعسوب العظيم ، وأسماء البنات : عاتكة ، وأميمة ، والبيضاء ، وبرّة ، وصفية ، وأروى ، وهؤلاء الذكور والإناث لأُمّهات شتى فلم يعقب هاشم إلّا من عبد المطلب ، ولم يعقب عبد المطلب من أولاده الذكور إلّا من خمسة وهم عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب^(١) .

قوله : (القسم الثالث ، في المتولي للإخراج ، وهم ثلاثة : المالك والإمام والعامل ، وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله) .

كان الأولى جعلهم أربعة : المالك ووكيله والإمام ونائبه . ولا خلاف بين علماء الإسلام^(٢) في قبول هذا الفعل للنّابة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيفة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان »^(٣) الحديث .

ورواية صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة ، فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً فقال

(١) كابن إدريس في السرائر : ١٠٧ .

(٢) في « م » : بين العلماء .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

والأولى حمل ذلك إلى الإمام . ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

لي : ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني إذا وجدت زكاتي أخرجها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها قال : « لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين » قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها^(١) (٢) .

قوله : (والأولى حمل ذلك إلى الإمام ، ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات) .

لا ريب في استحباب حملها إلى الإمام ، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها ، ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي .

وأما تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والافتداء بالسلف الكرام .

وقال المفيد^(٣) وأبو الصلاح^(٤) وابن البراج^(٥) يجب حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره ، ومع غيبته فيألى الفقيه المأمون من أهل ولايته . واحتج له في المختلف بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾^(٦) قال :

(١) الكافي ٤-٣٧٠/١ ، الوسائل ٦ : ١٩٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وتعتبر عدالة الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلقت به الوكالة .

(٣) المقنعة : ٤١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٥) المهذب ١ : ١٧١ و ١٧٥ .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه . ولو فرّقها المالك والحال هذه ، قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج .

ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع^(١) . وهو ضعيف جداً ، فإن المتنازع وجوب الحمل ابتداءً لا وجوب الدفع مع الطلب . والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب ، لاستفاضة الروايات بجواز تولّي المالك لذلك بنفسه ووكيله^(٢) .

قوله : (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرّقها المالك والحال هذه قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه) .

لا ريب في وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام مع الطلب ، لوجوب طاعته وتحريم مخالفته . ولو دفعها المالك إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ : لا يجزيه^(٣) ، لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً، فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ، ولأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة مفسد .

وقيل : يجزي ، واختاره في التذكرة ، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه^(٤) . والمسألة محل تردد إلا أن الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلّها إن شاء الله .

قوله : (ووليّ الطفل كالمالك في ولاية الإخراج) .

(١) المختلف : ١٨٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ وص ٢٩٦ أبواب الصدقة ب ٢٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٤١ .

ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها إليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .

فله التفرقة بنفسه ووكيله والدفع إلى الإمام وساعيه ، وتعتبر عدالة الوكيل مطلقاً .

قوله : (ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط ، واحتج عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام ، ومتابعته واجبة^(١) . وقيدته في المنتهى بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقة لا تجمع إلاً بالعمل^(٢) . وهو حسن ، لكن لا يخفى أن أمثال هذه المباحث لا تناسب أصولنا ، لأن الإمام عليه السلام أعلم بما يجب علينا وعليه .

قوله : (ويجب دفعها إليه عند المطالبة) .

لا ريب في ذلك ، لأن العامل نائب عن الإمام عليه السلام وأمره مستند إلى أمره فتكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .

قوله : (ولو قال المالك : أخرجت ، قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً) .

يدل على ذلك قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعامله : « قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم حق فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع ، وإن أنعم لك بنعم فانطلق معه »^(٣) .

(١) المبسوط ١ : ٢٤٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، نهج البلاغة (صبحي الصالح) : =

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام ، وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .

وإذا لم يكن الإمام موجوداً دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها .

قوله : (ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام) .

وذلك لأن العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الإذن من الموكل ، ولو أذن له المالك في تفريقها ولم نوجب حملها إلى الإمام عليه السلام ابتداءً جاز له ذلك مع احتمال العدم ، لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الإمام عليه السلام .

قوله : (وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي) .

أي وإذا أذن الإمام للساعي في التفريق جاز له أن يأخذ نصيبه لأنه أحد المستحقين ثم يفرق الباقي على أربابه .

ثم إن كانت الإذن مطلقة تصرف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يجز التعدي ، ولو عيّن المالك وعيّن له الإمام واختلف المحل أو التقييد اتبع تعيين الإمام خاصة لأنه أولى بنا من أنفسنا ، ولو أطلق الإمام وعيّن المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي .

قوله : (وإذا لم يكن الإمام موجوداً دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها) .

المراد بالفقيه حيث يطلق في أبواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى ، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائها بالحيل الشرعية، كذا

والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً .

ذكره المتأخرون^(١) ، ولا بأس به ، لأن في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة وانحطاطاً عما أهله الشارع له وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ونقصاً للحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة .

وذهب المفيد^(٢) - رحمه الله - وأبو الصلاح^(٣) إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (والأفضل قسمتها في الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً) .

أما جواز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة بل جواز دفعها إلى شخص واحد من بعض الأصناف وإن كثرت فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع وهو قول أكثر الجمهور أيضاً^(٤) . ويدل عليه الأخبار المستفيضة بحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة لأهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى وقال : ليس في ذلك شيء مؤقت »^(٥) .

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦١ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٠٦ .

(٢) (٣٠٢) راجع ص ٢٥٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٨ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٨ ، التهذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٢ ، الوسائل ٦ :

١٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١ .

وصحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم » ^(١) .

وحسنة زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ فقال عليه السلام بعد كلام طويل : « وإن لم يكن أورثه الأب مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه » ^(٢) .

وصحيحة عمرو بن أبي نصر ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة، يشتري منها نسمة يعتقها؟ فقال : « إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم » ثم مكث ملياً ثم قال : « إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه » ^(٤) .

وصحيحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربى ؟ قال : « نعم لا بأس » ^(٥) .

وقال بعض العامة : تجب قسمة كل صنف منها على الأصناف الستة الموجودين على السواء، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحداً من ذلك صرف حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام

(١) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الإستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسائل ٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) كذا ، وفي المصادر : عمرو ، عن أبي بصير .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٧ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٩ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١ .

الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم^(١).

وأجيب عنه بأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كصدقة زيد مثلاً موزعاً على كل واحد منهم .

وأجاب عنه في المعتبر بأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول : باب الدار، فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء^(٢).

وأجاب عنه في المنتهى^(٣) أيضاً بأن المراد من الآية بيان المصرف، أي الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم كما يدل عليه الحصر بإنما ، وقوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾^(٤) الآية .

ويشكل بأن سوق الآية لبيان المصرف لا ينافي وجوب البسط لو كان اللام وواو التشريك دالين عليه ، وكيف كان فهذا الحكم لا إشكال فيه لأنه موضع نص ووافق .

وأما أن الأفضل قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة، ولأنه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة . واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الإجزاء يقيناً^(٥) . وكأنه أراد بذلك خلاف العامة ، لأنه صرح قبل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط .

ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ، لما رواه الشيخ ، عن

(١) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٢٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٨ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٨ .

(٤) التوبة : ٥٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٤٤ ، والمنتهى ١ : ٥٢٨ .

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ،

عبد الله بن عجلان السكوني قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : « أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل »^(١) .

وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، لخرمانه في أكثر الأوقات فكانت حاجته أمسّ غالباً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : « نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل »^(٢) .

وينبغي صرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين^(٣) المعتادين للسؤال ، لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما أخرجته الأرض للفقراء المدقعين » قال ابن سنان ، قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : « لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجمل الأمور عند الناس ، وكل صدقة »^(٤) .

قوله : (ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجودين ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد) .

المراد بالعدول بها إلى غير الموجودين: تأخير الإخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه ، وبالعدول بها إلى غير أهل البلد: نقلها من بلد المال إلى

(١) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٥ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٤ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١ .

(٣) فقر مدقع : أي مُلْصِق بالدقّعاء ، والدقّعاء : التراب - الصحاح ٣ : ١٢٠٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١ .

غيره وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية ذلك .

واختلف الأصحاب في جواز النقل ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريمه^(١) ، واختاره العلامة - رحمه الله - في التذكرة وقال : إنه مذهب علمائنا أجمع^(٢) . مع أنه قال في المنتهى : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وبه قال المفيد من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه^(٣) ، وهو الأقرب عندي .

وقال في المختلف : والأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ، ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة^(٤) .

وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان^(٥) . والمعتمد الجواز مطلقاً .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ والدفْع إلى الأصناف يتحقق مع النقل وبدونه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال : « لا بأس »^(٦) .

(١) الخلاف ١ : ٣١٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

(٤) المختلف ١٩٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٤٦ ، ٢٣٤ .

(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وجدناها في : الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٧ ، الفقيه ٢ :

١٦ / ٥٠ ، الوسائل ٦ : ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١ .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم » ^(١) .

وعن درست بن أبي منصور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : « لا بأس بأن يبعث بالثلث أو الربع » الشك من أبي أحمد ^(٢) .

احتج المانعون بأن فيه نوع خطر وتغيير بالزكاة وتعريضاً لإتلافها مع إمكان إيصالها إلى مستحقها فيكون حراماً ، وبأنه مناف للفورية الواجبة ^(٣) .

والجواب عن الأول أن استلزام النقل للخطر يندفع بالضمان ، وعن الثاني أولاً منع الفورية ^(٤) ، وثانياً إن النقل شروع في الإخراج فلم يكن منافياً لها ، كالقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد .

وهنا مباحث :

الأول : لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً قاله في المنتهى ، لأن المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان ^(٥) . ويدل عليه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة له ليقسمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على

(١) التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٦ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٩ ، التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢٠ ، الوسائل ٦ :

١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٢ ، والمراد بأبي أحمد هو ابن أبي عمير الواقع في طريقها .

(٣) حكاه في المختلف : ١٩٠ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : المنافية لذلك .

(٥) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

المؤدي ضمان» قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضنها ؟ قال : « لا ولكن إن عرف أن لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها » (١) .

وحسنة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل بعث زكاة ماله فتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها وتوجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً » (٢) .

الثاني : لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء عند علمائنا أجمع لصدق الامثال . وقال بعض العامة : لا يجزيه ، لأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه فأشبهه ما لو دفعها إلى غير الأصناف (٣) . وهو معلوم البطلان .

الثالث : قال في المنتهى : إذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف (٤) .

الرابع : قال في المنتهى أيضاً : إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٣) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٣١ ، وذيلها أورده في التهذيب فقط ، والظاهر أنه من كلام الشيخ رحمه الله .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، أو أوصي إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره .

التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا ، وجوباً عند القائلين بتحريم النقل^(١) .

قوله : (ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن) .

أما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل ويدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، وأما أنه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فهو أحد الأقوال في المسألة ، والأصح جواز تأخيره شهراً وشهرين خصوصاً للبسطة وطلب الأفضل كما سيجيء تحقيقه .

قوله : (وكذا كل من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع) .

لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان .

قوله : (أو أوصي إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة : « وكذلك الوصي »^(٢) الخ ، ولعل ذلك هو الوجه في ذكر هذه المسألة في هذا الباب . ولو نصّ الموصي أو الدافع على جواز التراخي أو دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعاً .

(١) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

(٢) في ص ٢٦٩ .

ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط .

ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال . ولو دفع العوض في بلده جاز .

قوله : (ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط) .

لا ريب في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد ، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه . وأما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل ، وإباحة الفعل ، وحسنتا زراة ومحمد بن مسلم المتقدمتان^(١) . وأما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وقال العلامة في المنتهى : إنه لا خلاف في ذلك كله^(٢) .

قوله : (ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ، ولو دفع العوض في بلده جاز) .

أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة »^(٣) .

وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى مستحقه . والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ، ويمكن أن يريد به الأعم من المثل أو القيمة .

(١) في ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٦٣ .

ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن .

وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في

قوله : (ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن) .

المراد أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك . ولا يخفى أن نقل الواجب إنما يتحقق مع عزله بالنية، وإلا كان المنقول مشتركاً بين المالك والزكاة وإن ضمنها مع التلف .

وذكر الشارح - قدس سره - أن الذاهب مع عدم العزل يكون من مال المالك ، لعدم تعيينه^(١) . وهو غير واضح .

ثم إن قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر^(٢) وصریح التذكرة والدروس^(٣) فالحكم واضح ، وإن قلنا إن العزل إنما يصح مع عدم المستحق أمكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل .

ومن هنا يعلم أن ما ذكره الشارح من أن الحكم بالضمان وعدمه لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق ، حتى أنه احتمال كون المراد بالواجب في قول المصنف : ولو نقل الواجب ، مماثله في القدر والوصف ، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته^(٤) ، غير جيد .

قوله : (وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان له

(١) المسالك ١ : ٦٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٨ ، والدروس : ٦٥ .

(٤) المسالك ١ : ٦٢ .

غيره ، لأنها تجب في الذمة . ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع : (في اللواحق ، وفيه مسائل) : الأولى : إذا قبض

مال في غيره ، لأنها تجب في الذمة) .

المراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده أم لا ، ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد .

قوله : (ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) .

سيأتي إن شاء الله أن زكاة الفطرة وإن كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير أمانة ، وقد قطع الأصحاب بمساواتها والحال هذه للمالية في تحريم النقل إن قلنا بذلك في المالية ، وتحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه ، ولا فرق في ذلك بين أن يعين من مال حاضر أو غائب كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال : ولو عزلها في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكاة المال^(١) .

وربما كان الوجه في فرض^(٢) المسألة في تعيين الفطرة من المال الغائب التنبيه على أن استحباب إخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان لنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه^(٣) .

قوله : (القسم الرابع ، في اللواحق ، وفيه مسائل ، الأولى : إذا

(١) البيان : ٢٠١ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : المصنف .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا يخفى ما فيه .

الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .
 الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها .

قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل
 الشهمان، فكان قبضهما جارياً مجرى قبض المستحق ، ويدل عليه أيضاً فحوى
 صحيحه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أخرجها من
 ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها »^(١) .

قوله : (الثانية ، إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له
 عزلها) .

لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق ، بل جزم العلامة
 في التذكرة والمتهى باستحبابه حال حؤول الحول سواء كان المستحق موجوداً
 أم لا ، وسواء أذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن ، واستدل عليه بأن له ولاية
 الإخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أميناً
 على تعيينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وتملك العين فله إفرادها ، وبأن
 منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم^(٢) .

وتدل عليه أيضاً موثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام : زكاة تحلّ عليّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن
 يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة ؟ قال : « إذا حال الحول فأخرجها
 من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت » قال ، قلت : وإن أنا كتبتها
 وأثبتها يستقيم لي ؟ قال : « نعم لا يضرّك »^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٨ ، والمتهى ١ : ٥١١ و ٥٢٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٢ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٢١٣ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٥٢ ح ٢ .

ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً .

وحسنة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها » (١) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه » (٢) .

والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت أمانة في يده لا يضمنها إلّا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه ، وليس له إبدالها بعد العزل قطعاً ، ويتبعها النماء متصلاً كان أو منفصلاً على الأظهر ، وقال في الدروس : إنه للمالك (٣) . وهو ضعيف .

وروى الكليني - رضي الله عنه - عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أؤديها ؟ قال : « اعزلها ، فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح » ثم قال : « وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها » (٤) .

قوله : (ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً) .

المعتبر من الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك ، لتوقف الواجب عليه ، ولعموم الأمر بالوصية . وأوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل أيضاً (٥) . وهو أحوط .

(١) المتقدمة في ص ٢٧٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٧ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٣ ، الوسائل ٦ :

١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣ .

(٣) الدروس : ٦٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٦٠ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣ .

(٥) الدروس : ٦٥ .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر .

وروى الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرب بهم ذلك ضرراً شديداً ؟ فقال : « يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم »^(١) .

قوله : (الثالثة ، المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر) .

المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الإمام وأرباب الزكاة ، للإجماع على أن أحدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام .

والقول بأن ميراثه لأرباب الزكاة مذهب الأكثر ، بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه علماءنا^(٢) . وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك » قلت : فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : « يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بمالهم »^(٣) وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند

(١) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠ / ٦٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢ .

لا تدل على أن إرثه لأرباب الزكاة مطلقاً بل إنما تدل على اختصاص الفقراء بذلك ، والظاهر أن قوله : لأنه اشترى بماله ، توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد أنه اشترى بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء لا أنه اشترى بسهم الفقراء خاصة .

وذكر الشهيد في الدروس أن في هذا التعليل إيحاء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لأنه اشترى بنصيبه لا بمال غيره^(١) . وهو غير جيد ، لأن ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها .

والأجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح ، عن أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه ؟ فقال : « اشتره وأعتقه » قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ قال ، فقال : « ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بشيئهم^(٢) »^(٣) وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم .

والقول بأن ميراثه للإمام عليه السلام مجهول القائل من القدماء ، واختاره من المتأخرين العلامة في القواعد وولده في الشرح^(٤) ، لأن الرقاب أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه فإنه قال : ويمكن أن يقال : لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبة ، وتضعف الرواية لأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف ، غير أن القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها

(١) الدروس : ٦٣ .

(٢) في « ح » والمصدر : بسهمهم .

(٣) علل الشرائع : ٣٧٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣ .

(٤) القواعد ١ : ٥٩ ، إيضاح الفوائد ١ : ٢٠٧ .

الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً .

عن المعارض وإطباق المحققين منّا على العمل بها^(١) .

وربما ظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسألة ، وكيف كان فالأحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لأنهم من أرباب الزكاة ، وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الإمام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف إليهم مجزياً على القولين .

قوله : (الرابعة ، إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من وجوب ذلك على المالك ، لتوقف الدفع الواجب عليه . والقول باحتسابه من الزكاة للشيخ في موضع من المبسوط^(٢) . واحتج له في المختلف بأن الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدراً معلوماً من الزكاة فلا تجب الأجرة عليهم وإلا لزم أن يزداد على الذي وجب عليهم^(٣) . والجواب أن إيجاب الزكاة لا يستلزم نفي إيجاب غيرها مع قيام الدليل عليه .

قوله : (الخامسة ، إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً) .

(١) المعتبر ٢ : ٥٨٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٧ قال : ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين .

(٣) المختلف ١٩١ .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول : عشرة قرايط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والأول أكثر .

كان الأولى أن يقول : إذا اجتمع للمستحق سببان ، ليعم الفقير وغيره . ولا ريب في جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب ، ثم إن كان أحدها الفقر فلا حدّ للإعطاء ، وإلا تقيّد بحسب الحاجة .

قوله : (السادسة ، أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قرايط أو خمسة دراهم ، وقيل : ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم ، والأول أكثر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال المفيد في المقنعة^(١) والشيخ في جملة من كتبه^(٢) والمرضى في الانتصار^(٣) : لا يعطى الفقراء أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قرايط .

وقال سلال^(٤) وابن الجنيّد^(٥) : يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

وقال المرضى في الجمل^(٦) وابن إدريس^(٧) وجمع من الأصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا يحدّ القليل بحدّ لا يجزىء غيره . وهو المعتمد .

(١) المقنعة : ٤٠ .

(٢) النهاية : ١٨٩ ، والاقتصاد : ٢٨٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٧ .

(٣) الانتصار : ٨٢ .

(٤) المراسم : ١٣٣ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٨٦ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٢٥ .

(٧) السرائر : ١٠٧ .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وإطلاق الكتاب والسنة فإن امتثال الأمر بإيتاء الزكاة يتحقق بصرفها إلى المستحقين على أي وجه كان ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة درهمين والثلاثة والدرهم^(١) فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب : « ذلك جائز »^(٢) والظاهر أن المراد بالصادق هنا الهادي عليه السلام ، لأنه من رجاله .

وفي معنى هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، عن محمد بن عبد الجبار : إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمد العسكري عليه السلام : أعطي الرجل من إخواني من الزكاة درهمين والثلاثة ؟ فكتب : « افعل إن شاء الله »^(٣) .

دلت الرواية على جواز إعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قرايط فلا يكون ذلك متعيناً ، وليس في الرواية دلالة على تعيين دفع المسؤول عنه فيبقى الإطلاق سالماً من المعارض .

احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً »^(٤) .

(١) كذا ، وفي المصدر : والثلاثة الدراهم .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٨ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٦ ، الوسائل ٦ : ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٣ : ٥٤٨ / ١ ، والمحاسن : ٣١٩ / ٤٩ .

وعن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة »^(١) .
والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .
وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب ، وعبرة المصنف في المعتبر كالصريحة في ذلك فإنه قال : وقول علم الهدى - يعني عدم التحديد - لم أجد به حديثاً يستند إليه ، والإعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح ، والتمسك بقوله : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾^(٢) غير دال ، لأنه أمر بالإيتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة^(٣) .

وصرح العلامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب^(٤) ، حتى أنه قال في التذكرة بعد أن حكم بأنه يستحب أنه لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول : وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب إجماعاً^(٥) .
والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب ، لكن الخلاف في المسألة متحقق .

الثاني : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول والثاني من الذهب ، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم ، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقاً كما هو قضية

(١) التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٧ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٠ .

(٤) المختلف : ١٨٦ ، والقواعد ١ : ٥٩ ، والتبصرة : ٤٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٤٤ .

ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حُرِّمَ عليه ما زاد .

الأصل ، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك، واختاره المشرح^(١) - قدس سره - ولا ريب أنه أحوط ، ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كله كما لو وجبت عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها إلى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعاً .

الثالث : إنما يستحب إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك، فلو أعطى ما في الأول لواحد ثم وجبت الزكاة عليه في النصاب الثاني أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول .

ولو كان عند المالك نصابان أول وثنان فقد ذكر الشارح^(٢) وغيره^(٣) أنه يجوز إعطاء ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين . وهو مشكل ، لإطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد، وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد) .

أما تحريم الزائد بعد ملك مؤنة السنة فلا ريب فيه ، لتحقيق الغنى المانع من الاستحقاق . وأما أنه لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة فهو قول علمائنا أجمع ، لكن لا وجه لاعتبار الدفعة ، لأن الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنياً وحرم عليه تناول الزكاة ، ولقد أجاد المصنف في النافع حيث قال : ولا حدّ للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى^(٤) . ونحوه قال في المعتبر^(٥) .

(١) المسالك ١ : ٦٢ .

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥٩٠ .

(٣) المختصر النافع : ٦٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٩٠ .

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة دَعَا لصاحبها وجوباً . وقيل :

وقال العلامة في المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع^(١) . ويدل على ذلك مضافاً إلى العمومات روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ فقال : « أعطه من الزكاة حتى تغنيه »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « أعطه ألف درهم »^(٣) .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : « نعم وزده » قلت : أعطيه مائة ؟ قال : « نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه »^(٤) .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أعطيت فأغنه »^(٥) .

قوله : (السابعة ، إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً ،

(١) المنتهى ١ : ٥٣٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧١ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٢٤ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

استحباباً ، وهو الأشهر .

الثامنة : يُكره أن يَمْلِك ما أخرجته في الصدقة اختياراً ، واجبة

وقيل : استحباباً ، وهو الأظهر) .

الأصل في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلتك سكن لهم ﴾ ^(١) والسكن ما يسكن إليه المرء وتنطمئن به نفسه وذلك أن دعاءه عليه السلام معلوم الاستجابة .

والبحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أو استحبابه خالٍ من الفائدة ، وإنما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقير والأصح عدم الوجوب ، للأصل ، ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الآية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله أو به وبالإمام ، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن .

أما المستحق فقيل : إنه لا يجب عليه الدعاء إجماعاً . ولا ريب في استحباب الدعاء للجميع . ويجوز بصيغة الصلاة وغيرها ، وربما قيل بتعين لفظ الصلاة ^(٢) ، وهو ضعيف .

وذكر العلامة في التذكرة أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء : « أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك الله لك فيما أبقيت » ^(٣) .

قوله : (الثامنة ، يكره أن يملك ما أخرجته في الصدقة اختياراً ،

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤٧ .

كانت أو مندوبة ، ولا بأس إذا عادت بميراث وما شابهه .
التاسعة : يستحب أن تؤسم نَعَم الصدقة في أقوى مرضع منها

واجبة كانت أو مندوبة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء ، واستدل عليه بأنها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره ، وبأنه ربما استحى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها . ثم قال : ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً^(١) .

ويدل على جواز الشراء مضافاً إلى الإجماع المنقول من جماعة^(٢) ، وإطلاق قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ما رواه الشيخ ، عن محمد بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإذا أخرجها - يعني الشاة - فليقومها فيمن يريد^(٤) فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها ، وإن لم يردّها فليبعها »^(٥) .

قوله : (ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وشبهه) .

يندرج في : شبهه ، شراء الوكيل العام واستيفائها له من مال الموكل . ومعنى نفى البأس في عودها إليه بالميراث أن الوارث يملك ما هذا شأنه ولا يستحب له إخراجها عن ملكه .

قوله : (التاسعة ، يستحب أن تؤسم نعم الصدقة في أقوى موضع

(١) المنتهى ١ : ٥٣٠ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٥٩١ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٣٠ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) في « م » و « ح » : ي زيد .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٨ / ٢٧٦ ، الوسائل ٦ : ٨٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣ .

وأكشفه ، كأصول الآذان في الغنم ، وأفخاذ الإبل والبقر . ويكتب في الميسم ما أُخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

القول في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة .

منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم ، وأفخاذ الإبل والبقر) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة^(١) ، واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله إنه كان يسم الإبل في أفخاذها^(٢) . وعن أنس إنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها^(٣) . وبأن فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تمييزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها ، وربما رآها صاحب المتال فامتنع من شرائها^(٤) . ولا بأس به .

قوله : (ويكتب على الميسم ما أُخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية) .

الميسم بكسر الميم وفتح السين : المكواة بكسر الميم أيضاً ، والمراد أنه يستحب أن يوسم بميسم مكتوب عليه ما أُخِذَتْ له تلك النعم ، ففي نعم الصدقة : صدقة أو زكاة ، وفي الجزية : جزية . قال في التذكرة : ولو كتب عليه « لله » كان أبرك وأولى^(٥) .

قوله : (القول في وقت التسليم ؛ إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة) .

(١) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٧٩ ، والفيروز آبادي في المذهب ١ : ١٦٩ .

(٢) سنن البيهقي ٧ : ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ٧ : ١٢٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٦ / ٢٥٦٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٥١٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٤٢ .

مقتضى العبارة استقرار الوجوب بإهلال الثاني عشر وإن لم تكمل أيامه وبذلك صرح في المعتبر فقال : لا تجب الزكاة في الحيوان والأثمان حتى يحول عليها الحول وهو أن يمضي لها في ملكه أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر وتكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وإمكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم أو دنائير في الأثمان^(١) . والضمير المجرور في قوله : وتكون الشرائط موجودة فيه ، يرجع إلى الحول المعروف سابقاً كما هو واضح .

وأوضح من ذلك دلالة كلام العلامة في المنتهى فإنه قال : لا تجب الزكاة في الأنعام والأثمان حتى يحول عليها الحول أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله ، فإذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور^(٢) . وقريب من ذلك عبارة التذكرة^(٣) .

والأصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولدته أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة »^(٤) .

ومقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه ، وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب ، وقال العلامة في التذكرة والمنتهى :

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب

والفضة ب ١٢ ح ٢ .

ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها . وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين . والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد . . وإن كان اقتراحاً لم يجوز ،

إنه قول علمائنا أجمع^(١) .

ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، لكن صرح الشارح بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال : إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب ، وفيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال أو كانت العين باقية^(٢) .

وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممن سلف ، نعم ربما أوهمه كلام المصنف في النافع حيث قال : إذا أهلك الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله ، وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره^(٣) . والظاهر أن الضمير يرجع إلى الحول المدلول عليه بالمقام لا إلى الشهر الثاني عشر كما دلّت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر^(٤) .

وبالجملة : فمقتضى الرواية والإجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، والمتجه إما العمل بهما كما هو الظاهر ، أو إلغاء الحكم من أصله والحكم بعدم تحقق حؤول الحول إلا بتمام الثاني عشر ، أما التفصيل فلا وجه له والله أعلم .

قوله : (ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها شهراً وشهرين ، والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجوز) .

(١) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، والمتهى ١ : ٥١٠ .

(٢) المسالك ١ : ٥٣ .

(٣) المختصر النافع : ٥٨ .

(٤) راجع ص ٢٨٧

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع ، لأن المستحق مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالوديعة والدين .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه^(١) .

وقال ابن إدريس في سرائره : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن أخر ذلك إشاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان ، وقال بعض أصحابنا : إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره . فإن أراد على الفور وجوباً مضيئاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصّ بركاته فقيراً دون فقير وأنه لا يكون مخللاً بواجب ولا فاعلاً لقبیح ، وإن أراد بقوله : على الفور ، أنه إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلباً وإيثاراً لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامناً فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه^(٢) .

وجوّز الشهيد في الدروس التأخير لإنتظار الأفضل والتعميم^(٣) ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال^(٤) .

وجزم الشارح - قدس سره - بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط أو لذی المزية^(٥) . وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه

(١) النهاية : ١٨٣ .

(٢) السرائر : ١٠٥ .

(٣) الدروس : ٦٤ .

(٤) البيان : ٢٠٣ .

(٥) المسالك : ١ ، ٦٢ .

كصحيحة حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »^(١) .

وصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرم ؟ قال : « لا بأس » قال ، قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس »^(٣) .

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاة تحلّ عليّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة ؟ فقال : « إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطاها كيف شئت » قال ، قلت : وإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال : « نعم لا يضرّك »^(٤) ^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٦ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٨ ، السرائر : ٤٨٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٢ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢ .

(٥) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة ، ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وبالجمله فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به إلّا أن المصير إليه أولى وأحوط .

ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثر ذلك دفع مثلها

قوله : (ويضمن إن تلفت) .

لا ريب في الضمان إذا كان التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده »^(١) .

وحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له بركاته ليقسمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضها ؟ قال : « لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها »^(٢) .

قال في المنتهى : ولو كثر المستحقون في البلد وتمكن من الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطي غيره ، وفي الضمان حينئذ تردد^(٣) . وكأن منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير ، وأن مثل ذلك لا يسمى تأخيراً عرفاً فلا يترتب عليه الضمان ، والأصح عدم الضمان .

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن أثر ذلك دفع

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ بتفاوت يسير ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥١١ .

قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل .

مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل () .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخان^(١) والمرتضى^(٢) وأبو الصلاح^(٣) وابنا بابويه^(٤) وابن إدريس^(٥) وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم ، وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس^(٦) . وقال سائر : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق^(٧) . قال في المختلف : وفي كلامهما إشعار بجواز التعجيل^(٨) . والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من عدم جواز التقديم إلا على سبيل القرض .

لنا : أن حؤول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ، وما رواه الشيخ والكليني في الحسن ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : « لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت »^(٩) .

(١) المفيد في المقنعة : ٣٩ ، والشيخ في النهاية : ١٨٣ ، والمبسوط ١ : ٢٢٧ ، والخلاف ١ : ٣١٨ .

(٢) جمع العلم والعمل : ١٢٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٧٣ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ١٠ ، والمقنع : ٥١ ، وحكاها عنهما في المختلف : ١٨٨ .

(٥) السرائر : ١٠٥ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٨٨ .

(٧) المراسم : ١٢٨ .

(٨) المختلف : ١٨٨ .

(٩) الكافي ٣ : ٥٢٣ ، التهذيب ٤ : ٤٣ / ١١٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١ / ٩٢ ، الوسائل =

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : « لا أئصلي الأولى قبل الزوال ؟ ! »^(١) .

احتج المجوزون بصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

وصحيفة حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »^(٣) .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على أن التقديم على سبيل القرض لا أنه زكاة معجلة ، واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : « يعيد المعطى الزكاة »^(٤) .

قال في المعتبر : وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه ، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة فتزيله على القرض تحكّم ، وكأن الأقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية

= ٦ : ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢ .

(١) الكافي ٣ : ٥٢٤ / ٩ ، التهذيب ٤ : ٤٣ / ١١١ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٣ ، الوسائل

٦ : ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٣ .

(٢) في ص ٢٩٠ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٩٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ٩٨ ، الوسائل ٦ : ٢١١ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٥٠ ح ١ .

على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

(والحق أن)^(٢) الروايات متنافية بحسب الظاهر فيجب الجمع بينها ، وما ذكره الشيخ من الجمع جيد إلا أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه ، لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحاً ، والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصاً الرواية الأولى فإن التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن المقيد المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه .

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني ، عن عقبة بن خالد : إن عثمان بن عمران دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال له : إني رجل موسر فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « بارك الله في يسارك » قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة »^(٣) .

وعن يونس بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة »^(٤) .

وعن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كان عليّ

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٦ .

(٢) بدل ما بين القوسين ، في « ض » وهو جيد ولكن

(٣) الكافي ٤ : ٣٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٢٧ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة

ب ٤٩ ح ١ .

فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال . ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت

صلوات الله عليه يقول : قرض المال حَمَى ^(١) الزكاة ^(٢) .

قوله : (فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال) .

لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناءً على أن التقديم على سبيل القرض لا الزكاة المعجلة ، لأن هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكاة بعد وجوبها إذا كان مستحقاً كغيره من الديون ، وله المطالبة بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إليه ودفع غيره إلى غيره وإن بقي على صفة الاستحقاق .

ولو قلنا إن المقدم زكاة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط أيضاً كما قطع به في المنتهى ^(٣) ، لأن الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقاً فكذا القابض ، وحكى عن بعض العامة قولاً بأنه لا يعتبر ذلك لأنه حق أداه إلى مستحقه فكان كما لو أدى الدين المؤجل قبل الأجل ، ثم يجاب عنه بالفرق فإن الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكاة ^(٤) .

قوله : (ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت

(١) حمى الزكاة أي حافظ لها ، بمعنى إذا مات المقرض أو أعسر احتسبت عليه - مجمع البحرين ١ : ١٠٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٧ / ٣٠٥ ، الوسائل ٦ : ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة . لصحيحة الأحوال المتقدمة و . . .

(٤) المنتهى ١ : ٥١٢ .

عينه باقية أو تالفة على الأشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس . ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

عينه باقية أو تالفة على الأشبه) .

هذا هو الأجود ، لأن القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتم به النصاب . ونبه بالتسوية بين أن تكون العين باقية أو تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب إلى أن القرض إنما يملك بالتصرف فلا ينشلم النصاب قبله^(١) . وهو ضعيف جداً . ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينشلم بالقرض مطلقاً إذا تمكن المالك من استعادته ، بناءً على وجوب الزكاة في الدين إذا كان ماله متمكناً منه^(٢) .

قال في المعتبر : وهذا ليس بجيد ، لأننا بينّا أن ما يدفعه يكون قرضاً ، ولا ريب أن القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب^(٣) .

ويتوجه عليه أنه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض إلا أن ما ثبت في ذمة المقرض من المثل أو القيمة من أقسام الدين فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب أو بعضه بالمثل ، وقد بينّا ضعف ذلك كله فيما سبق .

قوله : (ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس . ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

(١) المبسوط ١ : ٢٣١ .

(٢) المبسوط ١ : ٢١١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٨ .

أن يعدل بها عَمَّن دُفِعَتْ إليه أيضاً .

فروع :

الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد .

أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً) .

الوجه في هذه الأحكام كلها معلوم مما سبق ، فإن المدفوع إلى الفقير قرض كما هو الفرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكاة واستعادة مثله أو قيمته مع بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ، ولو قلنا إن المدفوع زكاة معجلة امتنعت استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق .

قوله : (فروع ، الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد) .

قد عرفت أن التقديم إنما يصح على وجه القرض وأن القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ، ومقتضى ذلك أنه ليس للمقرض إلزام المقترض بإعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع ارتفاع الفقر وبدونه وإنما له المطالبة بعوضه مثلاً أو قيمةً ، وإنما قيّد المصنف المنع من استعادة الشاة بهذين القيدين لأن الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما .

وربما وجّه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمتنع إلزام المالك بالإعادة بكل وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب في القيمي المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق في تلك العين . وهو توجيه بعيد ،

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثالث : إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

إذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ، ولأنه لا إشعار في العبارة بتعذر المثل .

قوله : (الثاني ، لو نقصت قيل : بردها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض) .

القول للشيخ في المبسوط^(١) ، وهو ضعيف جداً . والأصح ما اختاره المصنف من لزوم القيمة حين القبض ، لأن الشاة قيمة لا مثلية .

قوله : (الثالث ، إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته ، ولو استغنى بغيره استعيد القرض) .

أما استعادة القرض على تقدير استغناء المقرض بغيره فظاهر ، لتحقيق الغنى المانع من الاستحقاق . وتحقيق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع أو ربحه أو زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يبقى الغنى مع أخذ تلك القيمة .

وأما جواز احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ^(٢) وأكثر الأصحاب ، وبه قطع المصنف والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف^(٣) ، واستدل عليه في المنتهى بأن العين إنما دفعت إليه ليستغنى بها

(١) المبسوط ١ : ٢٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤٠ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٠٧ .

القول في النية

والمراعى نية الدافع إن كان مالكا . وإن كان ساعياً أو الإمام أو

وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء ، وبأننا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز دفعها إليه بعد ذلك ، وذلك لا معنى له (١) .

وقال ابن إدريس : لا يجوز الدفع إليه مع الغنى وإن كان بعين المدفوع ، لأن الزكاة لا يستحقها غني والمدفوع إليه غني بالدفع وإن كان قرضاً ، لأن المستقرض يملك ما اقترضه (٢) .

وأجاب عنه في المختلف بأن الغنى هنا ليس مانعاً ، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه (٣) .

وفيه إن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر ، نعم لو قيل : إن من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفاً لم يكن بعيداً من الصواب . ولو كانت أمواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع إليه من سهم الغارمين بغير إشكال .

قوله : (القول في النية) .

أجمع الأصحاب على أن النية شرط في أداء الزكاة ، بل قال المصنف في المعبر : إن ذلك مذهب العلماء كافة إلا الأوزاعي ، ويدل على الاشتراط أن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية ، وأن الزكاة عبادة فيجب إيقاعها على وجه الإخلاص ولا يتحقق الإخلاص إلا مع القصد وهو المراد بالنية (٤) .

قوله : (والمراعى نية الدافع إن كان مالكا ، وإن كان ساعياً أو

(١) المنتهى ١ : ٥١٣ .

(٢) السرائر : ١٠٥ .

(٣) المختلف : ١٩٠ .

(٤) المعبر ٢ : ٥٥٩ .

وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك .

والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو مَنْ له أن يقبض منه كالإمام والساعي .

الإمام أو كيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من المالك والدافع ، والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو مَنْ له أن يقبض منه كالإمام أو الساعي) . . .

المراد أن المعتبر في النية نية الدافع إلى الفقير إن كان مالكاً ، وإن كان الدافع إلى الفقير الإمام أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولى النية كل واحد من المالك والدافع ، أما المالك فلتعلق الزكاة به أصالة فكانت نيته عند الدفع إلى المستحق كافية ، وأما الإمام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك .

ويحتمل أن يكون المراد أن الدافع إلى الفقير إن كان الإمام أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولى النية المالك عند الدفع إلى أحد الثلاثة ، أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير .

ويشكل بأن يد الوكيل يد الموكل فتكون نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل بمنزلة نيته والمال في يده .

وجزم المصنف في المعتبر بأن المالك إذا دفع إلى الساعي لم يحتج الساعي إلى النية عند الدفع ، لأن الساعي كالوكيل لأهل السهمان وقال : إن الموكل لو دفع إلى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ، ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم إلى الوكيل^(١) . واجتزأ العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) بنية الوكيل حال التسليم إلى الفقير . وهو غير بعيد ، وبالجمله فالأمر في النية هيّن كما بيّناه مراراً .

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٣ .

وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

قوله : (وتتعين عند الدفع) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة . وقال بعضهم : يجوز تقديمها بالزمان اليسير^(١) . وهو باطل ، لأن ما سبق إن لم يستدم خلا الدفع من النية ، وإن استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع .

والمراد بالدفع الدفع إلى المستحق أو الإمام عليه السلام أو نائبه ، وفي معنى الدفع إلى المستحق الدفع إلى وكيله إن سوغنا الوكالة في ذلك ، لكن الأظهر عدم الجواز كما اختاره ابن إدريس في سرائره ونقله عن ابن البراج ، لأن إقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت .

واستدل عليه ابن إدريس أيضاً بأن الذمة مرتبهة بالزكاة ولا خلاف بين الأمة أن بتسليمها إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين، وليس كذلك إذا سلمت إلى الوكيل لأنه ليس من الثمانية الأصناف بلا خلاف .

وبأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به، والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها إلا بعد القبض^(٢) .

قوله : (ولو نوى بعده لم استبعد جوازه) .

لا ريب في الإجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فيصادفها النية ، وكذا مع التلف إذا كان القابض عالماً بالحوال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في سائر الديون ، أما مع انتفاء العلم فمشكل لإنتفاء الضمان . وقال الشيخ في المبسوط : ينبغي المقارنة ثم قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بان تلفه إلى غيره لفوات وقت النية^(٣) . وهو يشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب في ضعفه .

(١) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٠٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٣ : ١٩٥ .

(٢) السرائر : ١٧٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٢ .

وحقيقتها : القصد إلى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه .

قوله : (وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو فطرة) .

الأصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ، ولقد أحسن المصنف في المعتبر حيث قال : والنية اعتقاد بالقلب ، فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقريباً إلى الله تعالى كفى ذلك ، ولو كان نائباً عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم ^(١) .

قوله : (ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متحداً أو متعدداً ، ولا بين أن يكون الحق متحد النوع كأربعين من الغنم وخمس من الإبل أو مختلفة كنصاب من النقدين وآخر من النعم ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عليه في المنتهى الإجماع ^(٢) ، وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين فأخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي عليه شاة ، وكذا لو أخرج قيمة شاة إن سوَّغنا ذلك .

وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفه إلى ما شاء منهما أو يوزع ؟ قولان، ذهب إلى الأول منهما العلامة في التذكرة ^(٣) ، وإلى الثاني الشهيد في البيان ^(٤) .

وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من إخراج الثانية ، فعلى الأول له صرف المخرَج إلى أيهما شاء فإن صرفه إلى الباقي

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤٣ .

(٤) البيان : ٢٠١ .

فروع :

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صحّ . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته . وكذا لو قال : إن كان الغائب سالماً .

برئت ذمته وإن صرفه إلى التالف أخرج شاةً أخرى ، وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة . ويمكن فرض عدم التمكن من إخراج الثانية مع القدرة على إخراج الأولى بأن لا يجد من يستحق إلاّ واحدة كالغارم وابن السبيل إذا اندفعت حاجتهما بها .

قوله : (فروع ، لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نافلة صحّ ، ولا كذا لو قال : أو نافلة) .

الفرق بين المسألتين أن الزكاة في المسألة الأولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال، وكذا نية النفل على تقدير تلفه، ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لأن التردد بين كون المدفوع زكاة أو نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالماً .

قوله : (ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته) .

المسرد بتساوي المالين تساويهما في نوع الواجب ، وإنما اعتبر ذلك ليتمكن صرف المدفوع إلى كل منهما، إذ لو كانا مختلفين وكان المدفوع من جنس أحدهما انصرف إليه خاصة .

قوله : (وكذا لو قال : إن كان الغائب سالماً) .

الظاهر أن هذه المسألة تنتم للمسألة السابقة ، والمراد أنه لو كان له مالان حاضر وغائب فأخرج زكاة عن أحدهما صح وإن ضمّ إلى ذلك تقييد

ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل . ولو لم ينورب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

الغائب بكونه سالماً ، لأن سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه في الواقع فهو مراد ذكر أو لم يذكر .

ويحتمل أن تكون مسألة برأسها ويكون المراد أنه لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب إن كان سالماً جاز بمعنى أنه لو بان سالماً وقع ذلك زكاة عنه ولم يضر اشتراط الواقع في النية .

قوله : (ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ، ولو نوى عن مال مرجو وصوله لم يجز ولو وصل) .

خالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - في المبسوط فمنع من جواز نقلها إلى غيره ، لفوات وقت النية^(١) . وهو ضعيف .

ولو لم تكن عين المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها أو قيمتها إذا كان القابض عالماً بالحال ، بل لا يبعد الجواز مطلقاً لفساد الدفع في نفس الأمر وإن لم يعلم به المستحق .

قوله : (ولو لم ينورب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه) .

القول بعدم الإجزاء للشيخ - رحمه الله - لكنه قال : إنه ليس للإمام ولا للساعي مطالبته بها مرة ثانية^(١) .

واستدل عليه في المنتهى بأن الزكاة عبادة فتفتقر إلى النية ، وبأن الإمام نائب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكاة إليهم فكذا إلى نائبيهم ، ثم قوى الإجزاء ، لأن الإمام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحيح^(٢) .

وهذا البحث لا تظهر له فائدة فيما إذا كان الآخذ الإمام عليه السلام ، وإنما تظهر فيما إذا كان الآخذ الساعي ، خصوصاً إن قلنا بجواز نصبه في زمن الغيبة . والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعاً إلى الساعي . والله تعالى أعلم .



(١) المبسوط ١ : ٢٣٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٦ .

القسم الثاني في زكاة الفطرة

قوله : (القسم الثاني ، في زكاة الفطرة) .

أجمع العلماء كافة إلّا من شذّ من العامة على وجوب زكاة الفطرة ، والأصل فيها الكتاب والسنة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلى ﴾ (١) .

وقد نصّ الصادق عليه السلام على أنّ المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطرة .

وروى ذلك ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله .

إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بها قبل الصلاة فقال : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلى ﴾ (٢) .

(١) الأعلى : ١٤ ، ١٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢١ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥ .

وأركانها أربعة :

الأول : في من تجب عليه .

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ،

وأما السنة فمستفيضة جداً كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب .

والمراد بالفطرة إمّا الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الأول زكاة الخلقة ، أي البدن ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ، وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام .

قوله : (وأركانها أربعة ، الأول : تجب الفطرة بشروط ثلاثة ،

الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى^(١) ، ويدل عليه مضافاً إلى أنّ غير المكلف لا يتوجه إليه إطلاق الأمر ، وتكليف الولي بذلك منفي بالأصل ، روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : « لا زكاة على يتيّم » وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : « نعم »^(٢) .

ويستفاد من هذه الرواية أنّ الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، وأنّ للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا الحكمين مشكل .

(١) المعتبر ٢ : ٥٩٣ ، والمنتهى ١ : ٥٣١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٢ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٤ وص ٢٢٦

أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣ .

ولا على من أهل شؤال وهو مُغمى عليه .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد ،

قوله : (ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وقد ذكره العلامة^(١) وغيره مجرداً عن الدليل^(٢) ، وهو مشكل على إطلاقه ، نعم ولو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك .

قوله : (الثاني ، الحرية : فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، بل قال في المنتهى : إنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود ، فإنه قال : تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها^(٣) .

ويدل على انتفاء الوجوب عليه - مضافاً إلى الأصل - الأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل^(٤) .

ولو ملك المملوك عبداً على القول بملكه ، فهل تجب فطرته على المولى أو العبد ؟ قال في المنتهى : الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ، لأنه المالك في الحقيقة ، والعبد مالك بمعنى إساعة التصرف ، ولأن ملكه ناقص^(٥) .

(١) النذرة ١ : ٢٤٧ ، والقواعد ١ : ٦٠ ، والتحرير ١ : ٧٠ .

(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٠٩ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٥ ، والبيان : ٢٠٥ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٢ .

(٤) الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة النظرة ب ٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

ولا على المكاتب المشروط ، ولا المُطلق الذي لم يتحرر منه شيء .
ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك .

واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما ، أمّا عن العبد فلمانع العبودية ، وأمّا عن المولى فلسلب الملكية^(١) .

وصرح العلامة في التذكرة بأنّه لا يجب على المملوك إخراج الفطرة عن نفسه ، ولا عن زوجته وإن قلنا أنّه يملك^(٢) . والمسألة محل إشكال على هذا التقدير ، إلّا أنّ مقتضى الأصل سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً ، فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

قوله : (ولا المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، فإنّه قال بعد أن روى في الصحيح ، عن علي بن جعفر : أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : « الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » ، قال مصنف هذا الكتاب : وهذا على الإنكار لا على الإخبار ، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ، أي أنّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة^(٣) . ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه ، وهو جيد لدلالة الرواية عليه ، سواء حملت على الإخبار أو الإنكار .

قوله : (ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك) .

(١) البيان : ٢١٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٢ ، الوسائل ٦ : ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٧ ح ٣ .

الثالث : الغنى ، فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد
النصب الزكائية ، وقيل : من حل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت
سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

أما وجوبها على المولى إذا انفرد بمؤنته فظاهر ، لأن العيلولة كافية في
الوجوب وإن كانت تبرعاً كما سيجيء بيانه^(١) .

وأما الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة ، فاستدل
عليه في المنتهى بأن النصيب المملوك تجب نفقته على مالكة فتكون فطرته
لازمة له ، وأما النصيب الحر ، فلا يجب على السيد أداء الزكاة عنه ، لأنه لا
تتعلق به الرقبة ، بل تكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحر ما تجب به
الزكاة عملاً بالعموم^(٢) .

وقوى الشيخ في المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعله
المولى ، لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ، ولا هو مملوك فتجب زكاته على
مالكة ، لأنه قد تحرر بعضه ، ولا هو في عيلولة مولاه ، فتلزمه فطرته ،
لمكان العيلولة^(٣) . ولا يخلو من قوة .

أما على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وإن لم
يتحرر منه شيء^(٤) فالوجوب هنا أولى .

قوله : (الثالث ، الغنى : فلا تجب على الفقير ، وهو من لا
يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من حل له الزكاة ، وضابطه من لا
يملك قوت السنة له ولعياله ، وهو الأشبه) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين :

(١) في ص ٣١٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٧ .

أحدهما : في اشتراط الغنى فيمن تجب عليه هذه الزكاة ، فذهب الأكثر إلى اشتراطه ، بل قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيـد . وقال ابن الجنيـد : تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع^(١) . وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا^(٢) . والمعتمد الأول .

لنا أصالة البراءة مما لم يـقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »^(٣) والمراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر والمسكنة ، لأنه المتبادر .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : « ليس عليه فطرة »^(٤) .

وفي الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرقد النهدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »^(٥) .

وبإزاء هذه الروايات روايات أخر دالة بظاهرها على عدم اعتبار هذا

(١) المنتهى ١ : ٥٣٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٠ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٥ .

الشرط ، كصحيحة عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »^(١) .

ورواية زرارة قال ، قلت : الفقير الذي يتصدق عليه ، هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه »^(٢) .

ورواية الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : « أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة »^(٣) .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على الاستحباب^(٤) ، وهو حسن ، مع أنّ الرواية الأولى غير صريحة في الوجوب على الفقير ، والروايتان الأخيرتان ضعيفتان السند باشتمال سند الأولى على محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل ابن بابويه عن شيخه ، محمد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يقول : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه^(٥) ، وبأنّ في طريق الثانية إسماعيل بن سهل ، وقد ذكر النجاشي

(١) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢ ، وفيها : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٢ / ١١ ، التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٢ ، وفي المقنعة : ٤٠ ، والوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢ . مسندة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكذا في التهذيب .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٨ ، المقنعة : ٤٠ وفيه : عن الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، الوسائل ٦ : ٢٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ .

(٥) راجع رجال النجاشي : ٢٣٥ .

إسماعيل بن سهل الدهقان وقال : إنَّه ضَعَّفَهُ أصحابنا^(١) ، فتكون الرواية ضعيفة ، وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تكافؤ السند متعين ، صوناً للأخبار عن التنافي .

وثانيهما : فيما يتحقق به الغنى السقتضي للوجوب ، والأصح أنه ملك قوت السنة فعلاً أو قوَّةً ، لأنَّ من لم يملك ذلك نحل له الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا تجب عليه الفطرة ، كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة^(٢) وغيرها .

ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادةً على قوت السنة ، وبه قطع الشارح قدس سره^(٣) ، وجزم المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك^(٤) ، ولا بأس به .

وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب^(٥) . واعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب دون قيمته^(٦) .

قال المصنف - رحمه الله - في المعتبر : وما ذكره الشيخ ، لا أعرف به حجة ولا قائلاً من قدماء الأصحاب ، فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة فقد بينا ضعفه ، وبالجمله فإننا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ومنع القيمة وادعى اتفاق الإمامية على قوله ، ولا ريب أنه وهم ، ولو احتج بأنَّ مع ملك

(١) رجال النجاشي : ٢١ .

(٢) في ص ٣١١ .

(٣) المسالك : ١ : ٦٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٩٤ ، المنتهى ١ : ٥٣٢ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٦) السرائر : ١٠٨ .

ويستحب للفقير إخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به .

النصاب تجب الزكاة بالإجماع ، متعنا ذلك ، فإن من ملك التصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في عدة روايات ، منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »^(١) ^(٢) . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو في غاية الجودة .

قوله : (ويستحب للفقير إخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به) .

أما إنه يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع إلا من شذ^(٣) . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

وأما إن أقل ما يتأدى به الاستحباب أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال : « يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »^(٤) . ومقتضاها الاكتفاء في تأدي السنة بإخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك ، وظاهر العبارة أن المتصدق هو الأول .

(١) الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١ ، ٥ ، ٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٩٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٣ ، الوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣ .

ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ،
فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيع وما شابهه ، صغيراً
كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

وذكر الشهيد في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي^(١) ، وهو لا
يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كله .

قال الشارح قدس سره : ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم ، تولى الولي
ذلك عنه ، ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في
الزكاة المالية^(٢) .

وهو جيد لو كان النص صالحاً لإثبات ذلك ، لكنه ضعيف من حيث
السند ، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم
بالمكلفين .

والأصح اختصاص الحكم بهم ، لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل
بذلك ، بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعياً .

قوله : (ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ،
فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيع وما شابهه ،
صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ويجب
أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله أي يمونه ، ذهب إليه علمائنا أجمع ،
وهو قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة ، فإنه اعتبر الولاية الكاملة ، فمن لا
ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته^(٣) .

(١) البيان : ٢٠٩ .

(٢) المسالك ١ : ٦٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٣ .

والأصل في هذا الحكم الأخبار المستفيضة ، فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حرٍ أو مملوك »^(١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صدقة الفطرة فقال : « تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير ، أو حر أو مملوك ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد »^(٢) .

وعن عبد الله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كذل من ضمنت إلى عيالك من حر ، أو مملوك ، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأل عن صدقة الفطرة ، فقال : « على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد »^(٤) .

وفي الصحيح ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، والفضيل بن يسار ،

(١) الفقيه ٢ : ١١٦ / ٤٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ ١٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ .

ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول ، يعطي يوم الفطر »^(١) الحديث .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه ، ورقيق امرأته ، وعبد النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه »^(٢) .

قال في المعتمر : وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه^(٣) .

ويستفاد من هذه الروايات أنه لا فرق في المعال بين الحر والعبد ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين المسلم والكافر ، ولا بين واجب النفاق وغيره .

ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : « لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه وقال : « العيال : الولد ، والمملوك ، والزوجة ، وأم الولد »^(٤) . لأننا نجيب عنه بأنه ليس في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الأربعة ، بل الظاهر أن ذكرهم إنما وقع على سبيل التمثيل على معنى أن تكلف الإنفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة ، بل لا بدّ معه من صدق العيلولة ، كما في الزوجة ، والولد ، والمملوك .

(١) التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩ .

(٣) المعتمر ٢ : ٥٩٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣ .

واختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف ، فاشتراط الشيخ^(١) والمرتضى الضيافة طول الشهر^(٢) ، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه^(٣) ، واجتزأ ابن إدريس بليلتين في آخره^(٤) ، والعلامة بالليلة الواحدة^(٥) .

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر ، بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته ، قال : وهذا هو الأولى ، لقوله عليه السلام : « ممن تمونون »^(٦) ، وهو يصلح للحال والاستقبال ، لكن تنزيله على الحال أولى ، لأنه وقت الوجوب ، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله ، لا مع مضيّه ولا مع توقّعه^(٧) . (وهو غير بعيد ، لأنّ الحكم وقع في النص معلقاً على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من إخوانه ، وهو يتحقق بذلك ، ويحتمل قوياً اعتبار صدق العيولة عرفاً حيث جعلت مناط الوجوب)^(٨) .

وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد ، والموسر والمعسر .

(١) الخلاف : ١ : ٣٦١ .

(٢) الانتصار : ٨٨ .

(٣) المقنعة : ٤٣ .

(٤) السرائر : ١٠٨ .

(٥) التذكرة : ١ : ٢٤٩ ، المنتهى ١ . ٥٣٦ ، والمختلف : ١٩٦ .

(٦) الوسائل : ٦ : ٢٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٥ .

(٧) المعتبر : ٢ : ٦٠٤ .

(٨) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » ويشكل بعدم المون عرفاً بذلك ، مع أن الرواية التي نقلها غير واضحة الإسناد . واستدل على هذا القول أيضاً بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من إخوانه ، فإن ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر ، وهو منظور فيه ، أيضاً لأن مقتضى قوله عليه السلام : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول ، اعتبار صدق العيولة عرفاً في الضيف كغيره ، ولو قيل بذلك كان حسناً .

والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه . ولو أسلم سقطت عنه .

وإنما تجب على المضيف مع يساره ، فمع إعساره قيل : تجب على الضيف الموسر ، لأن العيلة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحملها المعيل^(١) . ويحتمل السقوط مطلقاً ، أما عن المضيف فلاعساره ، وأما عن الضيف فلمكان العيلة ، ولعل الأول أرجح .

قال الشارح قدس سره : ولو تبرع المعسر بإخراجها عنه ، ففي الأجزاء قولان ، وجزم الشهيد بعدمه ، وهو حسن مع عدم إذن الضيف ، وإلا فالأجزاء أحسن ، والظاهر أن موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه ، ولو تبرع الضيف بإخراجها عن الموسر توقف الأجزاء على إذنه ، وكذا القول في الزوجة وغيرها^(٢) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو مشكل جداً ، فإن إسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الإذن وبدونه يتوقف على الدليل ، وحمله على الدين أو الزكاة المالية لا يخرج عن القياس .

والمراد بمشابه الضيف : من يعوله الإنسان تبرعاً وإن كان أجنبياً بحيث يهمل الهلال وهو في عائلته ، وليس منه الأجير المشروط نفقته على المستأجر كما نص عليه في المعتبر^(٣) ، لأن النفقة المشترطة كالأجرة .

قوله : (والنية معتبرة في أدائها) .

وذلك لأنها عبادة ، فيعتبر وقوعها على وجه الإخلاص ، ولا يعنى بالنية إلا ذلك .

قوله : (ولا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه) .

(١) كما في المختلف : ١٩٦ ، والبيان : ٢٠٩ .

(٢) المسالك ١ : ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠١ .

مسائل ثلاثة :

الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العيد استحبّت .

هذه الأحكام كلها إجماعية ، وقد تقدّم الكلام في الحكمين الأولين في نظائر المسألة الأولى^(١) ، وحكى المصنف في المعتبر ، عن الشافعي وأبي حنيفة أنها منعاً من وجوب هذه الزكاة على الكافر ، لأنه ليس من أهل الطهارة ، والزكاة طهارة^(٢) ، وهو ضعيف جداً فإن الطهارة ممكنة بتقديم إسلامه .

ويدل على سقوطها بالإسلام على الخصوص ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا »^(٣) .

قوله : (مسائل ثلاثة ، الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلك ما لم يصلِّ العيد استحبّت) .

أما الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال ، والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر ، كما نصّ عليه في المعتبر^(٤) ، فموضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه ابن بابويه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المولود

(١) راجع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٩٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦١١ .

وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو وُلِدَ له .

يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ، قال : « ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر »^(١) .

وأما أنّه يستحب الإخراج إذا حصل ذلك ما بين الغروب وصلاة العيد ، والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر ، على ما نصّ عليه في المعتبر أيضاً^(٢) ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا : أنّ من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألتُه عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « يصدق عن جميع من يعول من حرٍّ أو عبد ، صغيرٍ أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة »^(٤) .

قوله : (وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو ولد له) .

أي : وكذا يجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوك إن حصلت الولادة أو الملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل الصلاة ، يعني انتهاء وقتها ، كما نصّ عليه في المعتبر^(٥) ، وقد تقدم مستند الحكمين .

وحكى العلامة في المختلف^(٦) ، عن ابن بابويه في المقنع ، أنّه قال :

(١) الفقيه ٢ : ١١٦ / ٥٠٠ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١١ . الوسائل ٦ : ٢٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٤ .

(٦) المختلف : ١٩٩ .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعلمهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده^(١) .

والظاهر أنَّ مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب ، كما يدل عليه كلامه في من لا يحضره الفقيه ، حيث قال : وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده ، وهذا على الاستحباب ، والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر^(٢) .

قوله : (الثانية ، الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد) .

أجمع العلماء كافة على وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة ، وصرَّح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة ، دون الناشز ، والصغيرة ، وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة ، وهو كذلك ، بل لا بد مع ذلك من حصول العيلولة ، لأنَّ الحكم بالوجوب وقع معلقاً على العيلولة ، فينتفي بانقائها .

وقال ابن إدريس : يجب إخراج الفطرة عن الزوجات ، سواء كنَّ نواشز أو لم يكنَّ ، وجبت النفقة عليهنَّ أو لم تجب ، دخل بهنَّ أو لم يدخل ، دائمات أو منقطعات ، للإجماع والعموم ، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا^(٣) . وضعفه ظاهر ، لمنع الإجماع والعموم .

(١) السقنق : ٦٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٦ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

وبالغ المصنف في المعتبر في إنكاره فقال : وقال بعض المتأخرين ، الزوجية سبب لإيجاب الفطرة ، لا باعتبار وجوب مؤنتها ، ثم قال : تخرج عن الناشئ والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجّة عدا دعوى الإجماع على ذلك ، وما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي ، بل ليس تجب فطرة إلا عمن تجب مؤنته ، أو يتبرع بها عليه ، فدعواؤه إذا عرّية من الفتوى والأخبار^(١) .

وأما المملوك ، فقد قطع الأصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقاً ، بل قال في المنتهى : أجمع أهل العلم كافةً على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين ، غير المكاتبين والمغضوبين ، والآخرين ، وعبيد التجارة صغاراً كانوا أو كباراً ، لأنّ نفقتهم واجبة على المولى ، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كل من يعوله^(٢) .

وقال المصنف في المعتبر : تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي تعلم حياته ، والآخر ، والمرهون ، والمغضوب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه زكاته ، لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشئ . لنا أنّ الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرّق تلزم العيلولة فتجب الفطرة ، وحجته ضعيفة ، لأنّا لا نسلم أنّ نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه^(٣) . هذا كلامه رحمه الله .

ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وإن لم يكن في عيلولة المولى ، للزوم النفقة ، وهو غير جيّد ، لأنّ مقتضى الروايات أنّ الفطرة تابعة للعيلولة نفسها ، لا لوجوبها ، ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك ، وأنّ

(١) المعتبر ٢ : ٦٠١ . ولكن فيه غريبة بدل عرية .

(٢) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٨ .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

في المسألة قولاً بعدم وجوب الزكاة عنه إلا مع العيولة ، كالزوجة ، وهو متجه .

نعم لو عال المملوك أو الزوجة من تتعلق به الزكاة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير إشكال .

واعلم أن القريب كالزوجة في أنه لا تجب فطرته على قريبه إلا مع العيولة ، لأنها مناط الوجوب .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في المبسوط ، أنه قال : الأبوان والأجداد والأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه ، واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة ، ثم ردّه بأن الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها^(١) .

ولو كان الولد الصغير موسراً كانت نفقته في ماله ، ولا تجب فطرته على أبيه ، لأنه لم يمنه ، ولا على نفسه ، لما شرطناه من البلوغ ، وقال الشيخ في المبسوط : إن نفقته في ماله وفطرته على أبيه ، لأنه من عياله^(٢) . وهو ضعيف جداً .

قوله : (الثالثة ، كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة) .

من وجبت فطرته على غيره ، فإما أن يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة كذلك ، أو لا يكون كذلك ، كالعبد والقريب ، والثاني تسقط عنه الفطرة إجماعاً ، لفوات الشرط . وأما الأول فقد

(١) المختلف : ١٩٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩ .

.....

قطع أكثر الأصحاب بسقوط الفطرة عنه أيضاً ، لأنّ ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على المعيل سقوطها عن المعال ، واستدل عليه في المختلف^(١) بقوله عليه السلام : « لا تُنَى في صدقة »^(٢) ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه أوجب الفطرة على الضيف والمضيف^(٣) ، وهو ضعيف .

وربّما لاح من العبارة أنّ الزوجة الموسرة إذا لم تجب فطرتها على الزوج لإعساره ، يجب عليها أن تخرجها عن نفسها ، وبه قطع ابن إدريس^(٤) ، وقوّاه المصنف في المعتبر ، قال : لأنّها ممن يصح أن يزكي ، والشرط المعتبر موجود فيها ، وإنّما تسقط عنها بوجوبها على الزوج ، فإذا لم تجب عليه وجبت عليها^(٥) .

وقال الشيخ في المبسوط : لا فطرة عليها ، ولا على الزوج ، لأنّ الفطرة على الزوج ، فإذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ، ولا تلزم الزوجة ، لأنّه لا دليل عليه^(٦) . وقوّاه فخر المحققين في الإيضاح^(٧) .

وفصّل العلامة في المختلف ، فقال : والأقرب أن نقول : إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء ألبتة ، فالحق ما قاله ابن إدريس ، وإن لم ينته الحال إلى ذلك ، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره ، فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ .

ثمّ استدل على الأوّل بعموم الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على كل

(١) المختلف : ١٩٦ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٩٤ ، النهاية لابن الأثير ١ : ٢٢٤ ، المغني والشرح الكبير ٢ : ١٩٢٢/ ٦٢٧ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

(٤) السرائر : ١٠٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٢ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٤١ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٢١١ .

فروع :

[الأول] : إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة

مكلف غنيّ ، خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة ، فيبقى الباقي مندرجاً في العموم .

وعلى الثاني بأنّها في عيلولة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها ، وعن زوجها ، لفقره^(١) .

وضَعفه الشهيد في البيان ، بأنّ النفقة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحملها المنفق^(٢) . وهو جيّد ، لأنّه المستفاد من الأدلة .

ثمّ قال في المختلف : والتحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنّها ، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنّما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ، وجبت عليها عملاً بالأصل^(٣) . وفيه نظر ، فإنّ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج مع يساره إلا أنّ ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره .

وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها إذا لم تجب فطرتها على الزوج مطلقاً .

وموضع الإشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالها نفسها وجبت عليها الفطرة بغير إشكال .

قوله : (فروع ، الأول : إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره

(١) المختلف : ١٩٦ .

(٢) البيان : ٢٠٨ .

(٣) المختلف : ١٩٦ .

على العائل .

وجبت الزكاة على العائل (.

أما وجوب الزكاة على المعيل سواء كان المولى أو الأجنبي فلا ريب فيه ، لأن العيلة مقتضية للوجوب وإن كانت تبرعاً إجماعاً . وإنما الكلام في وجوب فطرته على المولى إذا كان في عوالة نفسه ، فإنه إنما يتم ذلك إذا كان ذلك بإذن المولى ، لأن نفقته تكون من جملة أموال المولى ، أما بدون ذلك فمشكل ، لعدم صدق العيلة .

وربما ظهر من العبارة أنه لو لم تعرف حياة المملوك لم تجب على المولى فطرته ، وهو أحد القولين في المسألة ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف^(١) ، والمصنف في المعتبر^(٢) ، والعلامة في المنتهى^(٣) ، واستدلوا عليه بأنه لا يعلم أن له مملوكاً فلا تجب عليه زكاته ، وبأن الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة ، وهي غير معلومة ، وبأن الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم .

وقال ابن إدريس : تجب فطرته على المولى ، لأن الأصل البقاء ، ولأنه يصح عتقه في الكفارة إذا لم يعلم بموته ، وهو إنما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته^(٤) .

وأجيب عن الأول ، بأن أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمة .

وعن الثاني ، بالمنع من الإجزاء في الكفارة ، وبالفارق بأن العتق إسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف ، بخلاف

(١) الخلاف ١ : ٣٦٣ .

(٢) المعتبر ١ : ٥٩٨ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

(٤) السرائر : ١٠٨ .

الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل .

الفطرة ، لأنها إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه^(١) .

وأقول إنّ محل الخلاف في هذه المسألة غير محرّر ، فإنّه إن كان المملوك الذي جهل خبره أو انقطع خبره ، كما ذكره الشهيد في البيان^(٢) ، اتجه القول بعدم لزوم فطرته ، للشك في السبب وإن جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج ، فإنّ ابن إدريس ادعى الإجماع على الجواز^(٣) ، ورواه الكليني في الصحيح ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوك ، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : « لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً »^(٤) .

وإن كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا تعلم حياته ، فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة إذا لم ينقطع خبره ، وإن لم تكن حياته معلومة ، بل ولا مظنونة ، كما في الولد الغائب وغيره ، إذ لو كان العلم بالحياة معتبراً لم يجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطلان .

ويدل على الوجوب مضافاً إلى العمومات ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم »^(٥) .

قوله : (الثاني ، إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، وإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل) .

(١) كما في المنتهى ١ : ٥٣٤ .

(٢) البيان : ٢٠٦ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

(٤) الكافي ٦ : ١٩٩ / ٣ ، الوسائل ١٦ : ٦٢ أبواب العتق ب ٤٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٧١ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١ .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله ، وإن ضاقت التركة قُسمت على الدين والفطرة بالحصص .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من أن العبد المشترك تجب فطرته على موالیه بالحصص ، إلا أن يختص أحدهم بإعالتة فتجب عليه خاصة ، قول أكثر الأصحاب ، وقال ابن بابويه ، لا فطرة عليهم إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام^(١) ، ورواه في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن محمد بن مسعود العيَّاشي ، قال : حدَّثنا سهل بن زياد ، قال : حدَّثني منصور بن العباس ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن سهل ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : « إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدِّي عنه فطرته ، وإن كان عدَّة العبيد وعدَّة الموالی سواء أدَّوا زكاتهم ، كل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم »^(٢) . وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند ، إلا أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته ، لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وسلامتها من المعارض .

قوله : (الثالث ، لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص) .

الوجه في هذين الحكمين ظاهر ، فإن زكاة الفطرة واجبة في الذمة ، فتكون جارية مجرى غيرها من الديون .

وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والمعال تبرعاً ، وإنما خص

(١) الهداية : ٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٢ ، الوسائل ٦ : ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١ .

وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .

الرابع : إذا أوصي له بعد ثم مات الموصي ، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد .

المملوك بالذكر ، ليتفرع عليه ما بعده ، وهو ما لو مات المولى قبل الهلال ، فإن ذلك يختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها إلى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب .

قوله : (وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله) .

هذا الحكم مبني على ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من عدم انتقال التركة إلى الوارث مع الدين المستوعب^(١) ، ولوقلنا : بانتقالها إلى الوارث وإن منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث .

قوله : (الرابع ، إذا أوصي له بعد ثم مات الموصي ، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد) .

إذا أوصى إنسان إلى آخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب ، فإن قبل الموصى له الوصية قبل الغروب أيضاً وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف ، وإن وقع بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع ، أو وجوبها على الموصى له ، أو الوارث أقوال : أحدها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف^(٢) : السقوط مطلقاً ، أما عن الوارث ، فلأن الوصية مانعة من دخوله في ملكه ، وأما عن الموصى له ، فلأنه إنما يملك بالقبول ،

(١) الشرائع ٤ : ١٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠ ، والخلاف ١ : ٣٦٧ .

ولو وُهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب . ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد .

والمفروض تأخره عن الغروب .

وثانيها : الوجوب على الوارث ، لأنّ الملك لا بدّ له من مالك وهو إمّا الوارث أو الموصى له ، لأنّ الميت غير صالح للملك ، لمساواته للجماذ ، والموصى له إنّما يملك بالقبول ، فيكون الملك للوارث وتلزمه زكاته .

ويشكل بأنّه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك ، لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب ، أو الوصية النافذة غير مملوكة لأحد ، بل تصرف في الوجوه المخصوصة ، فإن فضل منها شيء استحقه الوارث . ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

وثالثها : الوجوب على الموصى له ، واختاره الشارح في جملة من كتبه^(١) ، بناءً على أنّ القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت ، وهو ضعيف ، والأصح السقوط مطلقاً ، كما اختاره الشيخ رحمه الله^(٢) .

قوله : (ولو وُهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب ، ولو مات الواهب كانت على الورثة ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد) .

القول للشيخ في المبسوط^(٣) ، وهو لا يطابق ما ذهب إليه فيه من أنّ القبض شرط في الصحة^(٤) ، لأنّ الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل إلى الميت ، فلا ينتقل إلى وارثه ، وإنّما يستقيم على القول بأنّه ليس شرطاً في

(١) المسالك ١ : ٦٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠ ، والخلاف ١ : ٣٦٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٠ .

(٤) المبسوط ٣ : ٣٠٣ .

الثاني : في جنسها وقدرها .

والضابط : إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، واللبن .

الصحة كما ذهب إليه في الخلاف^(١) ، وسيجيء تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله .

قوله : (الثاني ، في جنسها وقدرها ، والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة ، والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، واللبن) .

اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجب إخراجها في الفطرة ، فقال علي بن بابويه في رسالته^(٢) ، وولده في مقنعه وهدايته^(٣) ، وابن أبي عقيل في متمسكه^(٤) : صدقة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعة .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة : التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو الأرز ، أو الأقط ، أو اللبن ، للإجماع على أجزاء هذه ، وما عداها ليس على جوازه دليل^(٥) .

وقال ابن الجنيـد : ويخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته ، حنطة ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت ، أو ذرة^(٦) . وبه

(١) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

(٣) المقنع : ٦٦ ، الهداية : ٥١ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٦٩ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

قال أبو الصلاح^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، والمصنف^(٣) ، وجماعة .
والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط خاصة .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : « على الصغير والكبير ، والحر
والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من
زبيب »^(٤) .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام ، قال : سألت عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : « صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله »^(٥) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر
والمملوك ، والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ،
أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين »^(٦) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو
صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، على كل إنسان حر

(١) الكافي في الفقه : ١٦٩ .

(٢) السرائر : ١٠٨ .

(٣) المعتمد ٢ : ٦٥٥ ، والمختصر النافع : ٦١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة
الفطرة ب ٥ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٧١ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٢ ، التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٧ ، الاستبصار
٢ : ٤٦ / ١٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١ .

(٦) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة
الفطرة ب ٣ ح ١ وأورد ذيله في ص ٢٣٣ ب ٦ ح ١١ .

أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»^(١) .
وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : « يُعْطَى أصحاب الإبل والغنم في الفطرة ، من الأقط صاعاً »^(٢) .
احتج الشيخ - رحمه الله^(٣) - على إجزاء الأرز بما رواه عن إبراهيم بن
محمد الهمداني ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام ، قال : « وعلى
أهل طبرستان الأرز »^(٤) .

وعلى إجزاء اللبن بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
وعن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفطرة
على كل قوم ، ما يغذون به عيالاتهم ، لبن أو زبيب أو غيره »^(٥) .

وبهذه الرواية احتج القائلون بإجزاء إخراج ما كان قوتاً غالباً^(٦) ، وبما
رواه الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،
عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له :
جعلت فداك ، هل على أهل البوادي الفطرة ؟ فقال : « الفطرة على كل من

(١) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة
الفطرة ب ٥ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥١ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة
ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ ، والخلاف ١ : ٣٧٠ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ أبواب زكاة
الفطرة ب ٨ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢١ ، الاستبصار ٢ : ٤٣ / ١٣٧ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ أبواب زكاة
الفطرة ب ٨ ح ١ .

(٦) حكه عن ابن الجنيدي في المختلف : ١٩٧ ، واحتج به المحقق في المعتمد ٢ : ٦٠٥ ،
والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٥ .

ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ،

اقتات قوتاً ، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت » (١) .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بإخراج تلك الأنواع الخمسة (٢) .

واعلم أنّ المصنف - رحمه الله - قال في المعتبر : الركن الثاني في جنسها وقدرها ، والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن ، وهو مذهب علمائنا (٣) .

ثمّ قال بعد ذلك : قال الشيخ في الخلاف ، لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على أنّهما أصل ، ويجزيان بالقيمة . ثمّ نقل عن بعض فقهاءنا قولاً بجواز إخراجهما أصالة ، وقال : إنّ الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نصّ على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها .

وقال بعد ذلك : ولا يجزي الخبز على أنّه أصل ، ويجزي بالقيمة ، وقال شاذّ منّا يجزي ، لأنّ نفعه معجل ، وليس بوجه ، لإقتصار النص على الأجناس المعيّنة فلا يصار إلى غيرها إلّا بالقيمة (٤) . هذا كلامه - رحمه الله - ، وهو جيّد لكنّه رجوع عما أفهمه ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره أولاً ، اللهم إلّا أن يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الأنواع السبعة ، وهو بعيد .

قوله : (ومن غير ذلك يُخرج بالقيمة السوقية) .

(١) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٩ .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ونصَّ المصنف في المعتبر^(١) وغيره^(٢) على أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الأنواع المنصوصة موجودة أو معدومة ، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدرهم لي ولغيري ، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : « قُبِضَتْ وَقُبِلَتْ »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن أيوب بن نوح ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إنَّ قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب « الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها ، وامسك عمن لم يدفع »^(٤) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة أيجوز أن تؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : « نعم إنَّ ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد »^(٥) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالقيمة في الفطرة »^(٦) .

(١) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .

(٢) كالشيخ في النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٧٤ / ٢٤ ، التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة

ب ٩ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة

الفطرة ب ٩ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة

الفطرة ب ٩ ح ٩ .

والأفضل إخراج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه أن يُخرجَ كل إنسان ما يغلب على قوته .

ويستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط ، فقال : يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّرناها ، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن ، بقيمة الوقت^(١) . وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات مثل ذلك ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم^(٢) .

ثم لو قلنا بالجواز فأخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء ، كما اختاره في البيان^(٣) ، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة ، وقيل : يجزي ، لأنّ القيمة لا تخص عيناً ، واختاره في المختلف^(٤) ، وهو ضعيف .

نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزأه ذلك إن أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية .

قوله : (والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته) .

اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخان^(٥) ، وابن بابويه^(٦) ، وابن أبي عقيل^(٧) : إن أفضل ما يخرج التمر . قال الشيخ : ثم

(١) المبسوط ١ : ٢٤٢ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ .

(٣) البيان : ٢١٢ .

(٤) المختلف : ١٩٩ .

(٥) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٤٢ ، والنهاية : ١٩٠ .

(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٧ ، والمقنع : ٦٦ ، وحكاه من والد الصدوق في المختلف : ١٩٧ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

الزبيب^(١) . وقال ابن البراج : التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج في
الفترة^(٢) . وقال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت
البلد^(٣) . واستحسنه في المعتبر^(٤) ، وقال سلالر : الأفضل الأرفع
قيمة^(٥) . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، قال : « التمر في الفترة أفضل من غيره ، لأنه أسرع
منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »^(٦) وهذا التعليل يقتضي
مساواة الزبيب له في ذلك .

وعن زيد الشحام قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لأن أعطي
صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفترة »^(٧) .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن
صدقة الفترة ، فقال : « عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ،
الحر والمملوك ، والغني والفقير ، كل من ضمنت إليك ، عن كل إنسان
صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب » وقال : « التمر أحب
إليّ »^(٨) .

احتج الشيخ في الخلاف^(٩) بما رواه عن إبراهيم بن محمد الهمداني ،

(١) النهاية : ١٩٠ .

(٢) المذهب ١ : ١٧٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٧٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٦ .

(٥) المراسم : ١٣٥ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ أبواب زكاة الفترة ب ١٠ ح ٨ .

(٧) التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ أبواب زكاة الفترة ب ١٠ ح ٦ .

(٨) التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفترة ب ٥ ح ١٢ .

(٩) الخلاف ١ : ٣٧٠ .

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع ،

أنه كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة ، فكتب « إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرّ ، إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، حرّ أو عبد ، فطيم أو رضيع ، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً » (١) .

وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب ، إلّا أنّ الشيخ في الخلاف (٢) ادعى إجماع الطائفة على العمل بها ، وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً .

قوله : (والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (٣) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من برّ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من الزبيب » (٤) .

(١) التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٧٠ .

(٣) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٦٧ ، ٦٨ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٨١ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٦٥٢ ، ٦٥٩ ، والغمرائي في السراج الوهاج : ١٣٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١ .

وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الفطرة ، كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : « صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله »^(١)

وعن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الفطرة ، قال : « يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير والأقط صاع »^(٢) .

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخر دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع ، كصحيفة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : « على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة أمداد »^(٣) .

وصحيفة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صدقة الفطرة ، فقال : « تصدق عن جميع من تعول ، من صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك ، على كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد »^(٤) .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية^(٥) ، قال في الاستبصار : ووجه التقية في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة صاع من كل شيء ، فلمّا كان زمن عثمان

(١) الكافي ٤ : ١٧١ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٢ ، التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ ١٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ .

وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة^(١) . وهو جيد .

وروى العلامة في المنتهى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة ، فقال : « صاع من طعام » ف قيل : أو نصف صاع ؟ فقال : ﴿ بِشَرِّ الْأَسْمِ الْقُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾^(٢) . ثم قال - رحمه الله - وإذا كان التغيير حادثاً حملنا الأحاديث من طرفنا على التقيّة ، وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعيّناً .

واعلم أنّ المستفاد من الروايات وجوب إخراج صاع من أحد الأجناس المنصوصة ، فلا يجزي إخراج صاع من جنسين ، وبه قطع الشيخ^(٤) وجماعة ، وقال المصنف في المعتبر ، إنه لا يجزي إلّا على وجه القيمة^(٥) .

واستقرب العلامة في المختلف أجزاء ذلك أصالة ، واستدل عليه بأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشرع وإلّا لما جاز التخيير فيه . وبأنّه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد . وبأنّه إذا أخرج أحد النصفين ، فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب ، فيبقى مخيراً في النصف الآخر ، لأنّه كان مخيراً فيه قبل إخراج الأوّل فيستصحب^(٦) .

ويدفع ذلك كله تعلّق الأمر بإخراج صاع من حنطة أو صاع من شعير أو

(١) الاستبصار ٢ : ٤٨ .

(٢) الحجرات : ١١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٧ ، ورواها في المعتبر ٢ : ٦٠٧ ، والوسائل ٦ : ٢٣٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢١ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٤١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .

(٦) المختلف : ١٩٩ .

أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللبّن أربعة أرطال ،
وفسّره قوم بالمديني .

صاع من تمر أو صاع من زبيب ، والصاع المجتمع من الجنسين لا يصدق
عليه اسم أحدها ، فلا يتحقق به الامثال .

قوله : (والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي) .

قد تقدم الكلام في هذين الحكمين مفصلاً في زكاة الغلات ، فليطلب
من هناك^(١) .

قوله : (ومن اللبّن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمديني) .

أمّا الاجتزاء بأربعة أرطال من اللبّن ، فذكره الشيخ^(٢) ، وجمع من
الأصحاب .

قال في المنتهى^(٣) : ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه ، عن
القاسم بن الحسن ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن
رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : « يتصدق بأربعة أرطال من
لبن »^(٤) .

وهذه الرواية ضعيفة مرسلة ، فلا عبرة بها ، ومع ذلك فالأرطال فيها
مطلقة . وفسرها الشيخ^(٥) وأتباعه بالمديني^(٦) ، لما رواه ، عن محمد بن
أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان ، قال : كتبت

(١) راجع ص ١٣٤ .

(٢) النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ ، والاقتصاد : ٢٨٥ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤ / ٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب زكاة
الفطرة ب ٧ ح ٣ .

(٥) النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ ، والاقتصاد : ٢٨٥ .

(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ ، وابن إدريس في السرائر : ١٠٩ .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق : وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار .

الثالث : في وقتها . وتجب بهلال شوال ،

إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدي ؟ فقال : « أربعة أرتال بالمدني »^(١) .

قال في المعتبر : والرواية في الضعف على ما ترى^(٢) . وكأن الوجه في ذلك إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها ، وإلا فهي معتبرة الإسناد .

وقال الشيخ في التهذيب : إنَّ هذا الخبر يحتمل وجهين : أحدهما أنه أراد عليه السلام أربعة أمداد ، فتصحَّف على الراوي بالأرتال . وقد قدَّمنا ذلك فيما مضى . والثاني أراد أربعة أرتال من اللبن والأقط ، لأنَّ كل من كان قوته ذلك ، يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدَّمناه^(٣) .

قوله : (ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق ، وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار) .

هذان القولان مجهولان القائل والمستند ، وقال في المعتبر : إنَّهما ليسا بشيء^(٤) . وما ذكره المصنف من التنزيل جيّد ، والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الرجوع في ذلك إلى القيمة السوقية وقت الإخراج ، لأنَّ القيمة بدل عن الواجب ، فتعتبر قيمته وقت الإخراج .

قوله : (الثالث ، في وقتها : وتجب بهلال شوال) .

(١) التهذيب ٤ : ٨٤ / ٢٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٩ .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في الجمل : تجب
الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان^(١) . وهو اختيار ابن
حمزة^(٢) ، وابن إدريس^(٣) .

وقال ابن الجنيّد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر^(٤) . واختاره المفيد في المقنعة^(٥) ، والسيد المرتضى^(٦) ، وأبو
الصلاح^(٧) ، وابن البرّاج^(٨) ، وسألار^(٩) ، وابن زهرة^(١٠) ، وهو المعتمد .

لنا أنّ الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبلة مشكوك فيه ، فيجب
الاقتصار على المتيقن ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن
القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال :
« قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : « لا
بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه »^(١١) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال ، قال
أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد ، فهي

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٩ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ .

(٣) السرائر : ١٠٩ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦١١ ، والمختلف : ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٥) المقنعة : ٤١ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٢٦ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٦٩ .

(٨) المذهب ١ : ١٧٦ ، وشرح الجمل : ٢٦٧ .

(٩) المراسم : ١٣٤ .

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .

(١١) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤١ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة

الفطرة ب ١٢ ح ٥ .

ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر .

فطرة ، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(١) .

احتج الآخرون ^(٢) بأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة عنده ، وبأنها مشبهة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة ، حيث كانت تماماً ، فتكون مشابهة لها في التعقيب .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا » ^(٣) .

والجواب عن الأول ، أن الفطر إنما يتحقق نهائياً ، فينبغي أن يكون الوجوب فيه .

وعن الثاني ، أن التشبيه إنما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما أن الصلاة على النبي وآله متممة للصلاة ، وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه .

وعن الرواية ، بأنها إنما تدل على وجوب الإخراج عن أدرك الشهر ، لا على أن أول وقت الإخراج الغروب ، وأحدهما غير الآخر .

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد ^(٤) ،

(١) الكافي ٤ : ١٧١/٤ ، التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٣ ، الوسائل

٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢ .

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٦١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢ .

(٤) الاقتصاد : ٢٨٥ .

والمفيد في المقنعة^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) ، وابن إدريس^(٣) ، وغيرهم ، لأنها زكاة الفطر فلا تجب قبله ، وإذا لم تكن واجبة لم يكن الإتيان بها مجزياً .

وقال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف : يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوله^(٤) . وكذا قال ابنا بابويه^(٥) ، واختاره المصنف في المعتمد^(٦) ، وجماعة . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول ، من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمرًا فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي »^(٧) .

وأجيب عن الرواية ، بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية^(٨) ، وهو مشكل ، لأنّ الضمير في قوله « وهو في سعة أن يعطيها » يرجع إلى الفطرة المحدث عنها ، لا القرض ، ولأنّه على هذا التقدير لا يبقى

(١) المقنعة : ٣٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٣ .

(٣) السرائر : ١٠٩ .

(٤) النهاية : ١٩١ . المبسوط ١ : ٢٤٢ ، الخلاف ١ : ٣٧٢ .

(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٨ ، والمقنع : ٦٧ ، وحكاه عن ابني بابويه في المختلف : ٢٠٠ .

(٦) المعتمد ٢ : ٦١٣ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة

الفطرة ب ١٢ ح ٤ .

(٨) كما في السرائر : ١٠٥ .

ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ،

للتحديد بأول يوم من شهر رمضان فائدة ، اللهم إلا أن يمنع احتساب الدين في غير هذه الصورة .

ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه ، وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة ، بل مقتضاها أجزاء نصف صاع من الشعير أيضاً ، وهو مخالف لإجماع المسلمين . والمسألة محل تردد ، وطريق الاحتياط فيها واضح .

قوله : (وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل) .

لا ريب في أفضلية ذلك لأنه موضع نصّ ووافق ، وإنما الكلام في انتهاء وقتها بالصلاة وعدمه ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد ، حتى قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فإن أخرها أثم ، وبه قال علماؤنا أجمع . لكنه قال بعد ذلك بأسطر قليلة : والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، وتحريم التأخير عن يوم العيد^(١) ، ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار .

وقال ابن الجنيّد : أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه^(٢) . واستقر به العلامة في المختلف^(٣) .

احتج القائلون بانتهاء وقتها بالصلاة^(٤) ، بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد ، فهي فطرة ، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد ، فهي صدقة »^(٥) .

والمراد بالصدقة هنا المندوبة ، مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك

(١) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٢٠٠ .

(٣) المختلف : ٢٠٠ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦١٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٤٠ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٤٤ .

في أخبار العامة ، فإنهم رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرضَ زكاةَ الفطرة طهرةً للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (١) .

والجواب ، الطعن في السند ، فإن الرواية الأولى ضعيفة بجهالة الراوي ، والثانية إنما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة .

احتج العلامة في المختلف على انتهاء وقتها بالزوال ، بأنها تجب قبل صلاة العيد ، ووقت صلاة العيد يمتد إلى الزوال ، فيمتد وقت الإخراج إلى ذلك الوقت (٢) .

ويتوجه عليه أولاً : المنع من وجوب إخراجها قبل الصلاة ، لما بيناه من ضعف مستنده .

وثانياً : أن اللازم من ذلك خروج وقتها بالصلاة ، تقدّمت أو تأخرت ، لا امتداد وقتها إلى الزوال .

احتج العلامة في المنتهى على جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد (٣) ، بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : « قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » (٤) .

ويدل عليه أيضاً ، إطلاق قول الصادقين عليهما السلام في صحیحته

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٥٨٥ / ١٨٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١١١ / ١٦٠٩ .

(٢) المختلف : ٢٠٠ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٤) المتقدم في ص ٣٤٤ .

فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء .

الفضلاء : « يعطي يوم الفطر فهو أفضل »^(١) والاحتياط يقتضي الإخراج قبل الصلاة ، وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصاً مع العزل^(٢) لا يخلو من قوة .

قوله : (فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء) .

المراد بالعزل : تعيينها في مال بقدرها . وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه .

ويدل على وجوب إخراجها مع العزل مطلقاً ، ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : « إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها »^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : « إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها »^(٤) .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة : « إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر به رجلاً فلا بأس به »^(٥) .

(١) المتقدم في ص ٣٤٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١٠ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٥ .

وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه .

لكن مقتضى التوقيت كون الإتيان بها بعد خروج الوقت قضاءً لا أداءً ،
إلا أن الأمر في ذلك هيّن .

قوله : (وإن لم يعزلها قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ،
وقيل : أداءً ، والأول أشبه) .

القول بالسقوط للمفيد^(١) ، وابني بابويه^(٢) ، وأبي الصلاح^(٣) ، وابن
البراج^(٤) ، وابن زهرة مدعيّاً عليه الإجماع^(٥) ، والمصنف في كتبه
الثلاثة^(٦) ، لأنها عبادة مؤقتة فات وقتها ، فيتوقف وجوب قضائها على دليل من
خارج ، ولم يثبت .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً^(٧) ، بقوله عليه السلام : « هي قبل
الصلاة زكاة مقبولة ، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »^(٨) والتفصيل يقطع
الشركة .

والقول بوجوب الإتيان بها قضاءً للشيخ^(٩) ، وجماعة ، واختاره
العلامة في جملة من كتبه^(١٠) ، واستدل عليه في المختلف ، بأنه لم يأت

(١) المقنعة : ٤١ .

(٢) الصدوق في المقنع : ٦٧ ، وحكاه عن ابني بابويه في المختلف : ٢٠٠ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٦٩ .

(٤) المهذب ١ : ١٧٦ ، وشرح الجمل : ٢٦٧ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ٦١٤ ، والمختصر النافع : ٦٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ٦١٤ .

(٨) المتقدم في ص ٣٤٨ .

(٩) الخلاف ١ : ٣٧٢ . والاقتصاد : ٢٨٥ .

(١٠) التذكرة ١ : ٢٥٠ ، والمختلف : ٢٠١ ، والقواعد ١ : ٦١ ، والتحرير ١ : ٧٢ .

بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به .

وبأنّ المقتضي للوجوب قائم ، والمانع لا يصلح للمناعية . أمّا الأولى ، فبالعموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، وأمّا الثانية ، فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء ، لكنه لا يصلح للمعارضة ، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس .

وبصحيحة زرارة المتقدمة ، حيث قال فيها : « وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها » (١) .

ويتوجّه على الأوّل ما بيّناه مراراً من أنّ الأمر بالأداء لا يتناول القضاء .

وعلى الثاني منع وجود المقتضي على سبيل الإطلاق ، لأنّه إنّما تعلّق بوقت مخصوص ، وقوله : « إنّ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس » قياس محض مع الفارق ، فإنّ الدين وزكاة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت ، بخلاف الفطرة .

وعلى الرواية أنّها إنّما تدل على وجوب الإخراج مع العزل ، وهو خلاف محل النزاع .

والظاهر أنّ المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، ويقول : « وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها » كونه مخاطباً بإخراجها وإبصالها إلى مستحقها ، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف ، لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : « أخرجها » عائداً إلى مطلق الزكاة ، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنّه إن عزلها فقد

وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً . وإن كان لا معه لم يضمن . ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن . ويجوز مع عدمه ولا يضمن .

برىء ، وإلا فهو مكلف بأدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها ، ولا ريب أن المعنى الأول أقرب .

والقول بوجوب الإتيان بها أداءً لابن إدريس في سرائره ، واستدل عليه بأن الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها ، فإذا دخل وجب الأداء ، ولا يزال الإنسان مؤدياً لها ، لأن ما بعد دخول وقتها هو وقت الأداء جميعه^(١) .

قال في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لأن وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت^(٢) .

وقد ظهر من ذلك أن القول بالسقوط لا يخلو من قوّة ، وإن كان الاحتياط يقتضي الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لأداء ولا قضاء .

قوله : (وإذا أخر دفعها مع الإمكان بعد العزل كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن) .

الوجه في ذلك أن الزكاة بعد العزل تصير أمانة في يد المالك ، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع إلى المستحق مع القدرة عليه ، لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه .

قوله : (ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ، ويجوز مع عدمه ولا يضمن) .

(١) السرائر : ١٠٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦١٤ .

الرَّابِع : في مصرفها :

وهو مصرف زكاة المال ،

لا يخفى أنَّ الحمل إنَّما يتحقق مع العزل ، وإنَّما كان محرماً مع وجود المستحق ، لمنافاته الفورية الواجبة ، ويترتب عليه الضمان .

قوله : (الرابع ، في مصرفها : وهو مصرف زكاة المال) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأنَّها زكاة فتصرف إلى من تصرف إليه سائر الزكوات ، وبأنَّها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(١) الآية ^(٢) .

وربَّما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين ^(٣) .

وفي صحيحة الحلبي : « عن كل إنسان نصف صاع ، من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » ^(٤) .

وفي رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ فقال : « لمن لا يجد » ^(٥) .

وفي رواية زرارة ، قلت له : هل على من قَبِلَ الزكاة زكاة ؟ قال : « أمَّا من قَبِلَ زكاة المال ، فإنَّ عليه الفطرة ، وليس على من قَبِلَ الفطرة فطرة » ^(٦) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٣) المقنعة : ٤١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٩ أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣١ ، الوسائل ٦ : ٢٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

ويجوز أن يتولى المالك إخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة . ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً . ولا يعطى الفقير أقل من صاعٍ ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم .

والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة) .

لأنهم أبصر بمواقعها ، وأعلم بمحالتها ، قال في المنتهى : ويجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك^(١) .

قوله : (ولا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه) .

بل الأصح عدم جواز إعطائها لغير المؤمن مطلقاً ، وقد تقدّم الكلام في ذلك^(٢) .

قوله : (وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقاً) .

لأن حكم أولاد المؤمنين حكم آباؤهم فيما يرجع إلى الإيمان والكفر ، لا مطلقاً . والكلام في هذه المسألة كما في زكاة المال ، فليطلب من هناك .

قوله : (ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، حتى أن السيد المرتضى - رضي الله عنه - قال في الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك . ثم استدل

(١) المنتهى ١ : ٥٤٢ .

(٢) راجع ص ٢٥٩ .

ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعةً .

عليه بالإجماع ، وبحصول اليقين ببراءة الذمة ، وحصول الأجزاء بذلك دون غيره^(١) ، وبأن كل من ذهب إلى أن الصاع تسعة أرطال ، ذهب إلى ذلك ، فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس ، (٢) .

وقال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية مرسلة ، فلا تقوى أن تكون حجة ، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيلاً من خلاف الأصحاب^(٣) . وهو حسن .

ولو اجتمع من لم يتسع لهم قسمه عليهم وإن لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً ، لأن في ذلك تعميماً للنفع ، ولأن في منع البعض أذية للمؤمن ، فكانت التسوية أولى .

قوله : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة) .

لا وجه لاعتبار الدفعة ، بل الحق أنه لا حدّ لذلك كما ذكره المصنف في النافع^(٤) ، ومتى خرج عن حدّ الفقر امتنع الدفع إليه بعد ذلك ، وممن صرح بما ذكرناه ، العلامة في المنتهى فقال : ويجوز أن يعطى الواحد أصواً كثيرة بغير خلاف ، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعة ، على التعاقب أو دفعة واحدة ، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب^(٥) .

(١) الانتصار : ٨٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦١ . الاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ٢٥٢ أبواب زكاة الفطرة

ب ١٦ ح ٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦١٦ .

(٤) المختصر النافع : ٦٠ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٤٢ .

ويستحب اختصاص ذوي القرباة بها ، ثم الجيران .

ويدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الأمر ، ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يعطى الرجل الرأسين ، والثلاثة ، وأربعة » يعني الفطرة ^(١) .

قوله : (ويستحب اختصاص ذوي القرباة بها ، ثم الجيران) .

لا ريب في استحباب تخصيص الأقارب بها ، ثم الجيران مع الاستحقاق ، لقوله صلى الله عليه وآله : « لا صدقة وذو رحم محتاج » ^(٢) وقوله عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ^(٣) ، وقوله عليه السلام : « جيران الصدقة أحق بها » ^(٤) .

وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لأنهم أفضل من غيرهم فكانت العناية بهم أولى ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال ، قلت : لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ فقال : « أعطهم على الهجرة في الدين ، والفقه ، والعقل » ^(٥) .

* * *

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٣ / ٩٠ ، الوسائل ٦ : ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠١ ، نواب

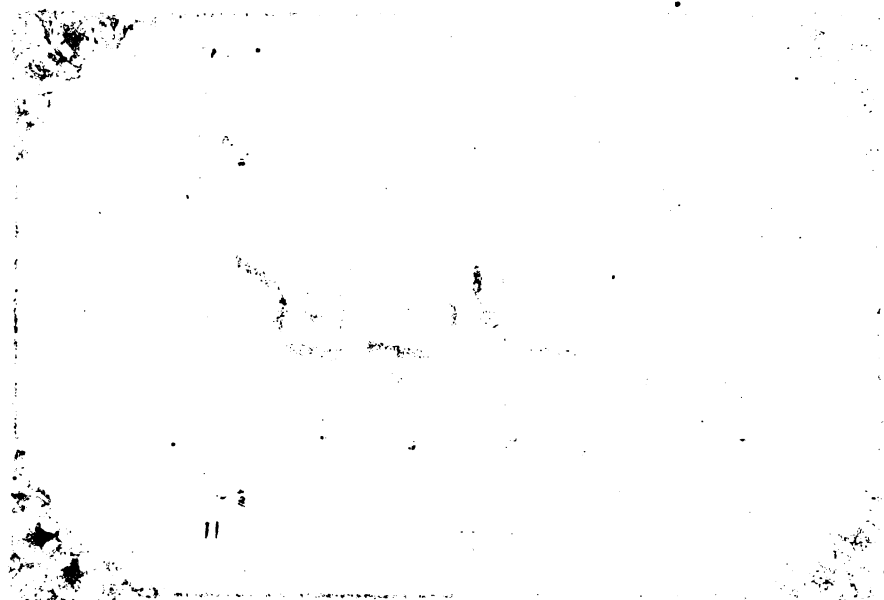
الأعمال : ١٧٣ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٦ ، التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢٤ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة

ب ٩ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٥ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢ .

کتاب الخمس



كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الأول : في ما يجب فيه ، وهو سبعة :

كتاب الخمس

قوله : (كتاب الخمس) .

الخمس حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ الآية (١) .

وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال » (٢) .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة .

قوله : (الأول ، فيما يجب فيه ، وهو سبعة) .

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٧ ، الخصال : ٢٩٠ / ٥٢ ، تفسير العياشي ٢ : ٦٤ / ٦٥ ، الوسائل

٦ : ٣٣٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢ .

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرضٍ وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية . وذكر الشهيد في البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة ^(١) .

قوله : (الأول ، غنائم دار الحرب : ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرضٍ وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾ والأخبار المستفيضة ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : « يؤدي خمسنا ويطيب له » ^(٢) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم » ^(٣) .

وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة

(١) البيان : ٢١٣ .

(٢) التهذيب : ٤ / ١٢٤ / ٣٥٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٤ ، الوسائل

٦ : ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١ .

الثاني : المعادن ، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة

الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) .

ونبه المصنف - رحمه الله - بالتسوية بين القليل والكثير على خلاف المفيد - رحمه الله - في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين ديناراً^(٢) . وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص .

وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الأكثر ، ومنهم المصنف^(٣) ، فكان عليه أن يذكرها أيضاً .

أما ما يسرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلة ، فقد صرح الشهيد في الدروس بأنه لأخذه ولا يجب فيه الخمس ، لأنه لا يسمى غنيمة^(٤) . وربما قيل بالوجوب^(٥) ، ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ مال الناصب حيث ما وجدته ، وادفع إلينا الخمس »^(٦) .

وعن أبي بكر الحضرمي ، عن المعلى ، قال : « خذ مال الناصب حيث ما وجدته ، وابعث إلينا الخمس »^(٧) .

قوله : (الثاني ، المعادن ، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٣ .

(٣) الشرائع ١ : ١٧٩ .

(٤) الدروس : ٦٧ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣٤٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧ .

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائة كالقير والنفط والكبريت .

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائة كالقير والنفط والكبريت) .

أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع . والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيفة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس » ^(١) .

وصحيفة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص ، فقال : « عليها الخمس جميعاً » ^(٢)

وصحيفة عبيد الله الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم يجب فيه ؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس » وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : « يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » ^(٣) .

وصحيفة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ، فقال : « وما الملاحة ؟ » فقلت : أرض سبخة مألحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً . فقال : « هذا المعدن ، فيه الخمس » فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : « هذا وأشباهه فيه الخمس » ^(٤) كذا في

(١) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٩ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ :

٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٤ / ٨ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٥ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٩ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ :

٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٩ ، المقنع ٣ : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس

ب ٣ ح ٤ .

التهذيب . وفي من لا يحضره الفقيه أورد الرواية بعينها إلا أنه قال بعد قوله فيصير ملحقاً : فقال : « هذا مثل المعدن ، فيه الخمس »^(١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم »^(٢) .

لأننا نجيب عنه بالحمل على أن المراد : ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم ، لأن الخمس في غيرها إنما ثبت بالسنة ، كما ذكره الشيخ في التهذيب^(٣) ، أو بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة ، لأننا اسم للفائدة فتتناول الجميع .

والمعادن : جمع معدن كمجلس ، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، سمي بذلك لإقامة أهله فيه دائماً ، أو لإنبات^(٤) الله تعالى إياه فيه . قاله في القاموس^(٥) .

وقال ابن الأثير في النهاية : المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة^(٦) .

وقال العلامة في التذكرة : المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده ، كالرصاص والصفير والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعاً ، كالياقوت

(١) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب : ١٢٤ .

(٤) في بعض النسخ : لإنبات .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٤٨ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٣ : ١٩٢ .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي .

والفيروزج والبلخش^(١) والعقيق والبلور والسيج^(٢) والكحل والزاج والزرنينخ والمغرة^(٣) والملح أو كان مائعاً ، كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع^(٤) . ونحوه قال في المنتهى^(٥) .

وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها ، للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة ، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص . وجزم الشهيدان بأنه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي^(٦) . وفي الكل توقف .

قوله : (ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر) .

اختلف الأصحاب في اعتبار النصاب في المعادن ، وفي قدره . فقال الشيخ في الخلاف : يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب^(٧) . وبه قطع ابن إدريس في سرائره فقال : إجماع الأصحاب منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها ، قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً أو فضة، من غير اعتبار مقدار^(٨) . وهو اختيار ابن الجنيّد^(٩) ، والسيد

(١) البلخش : لعل ، ضرب من الباقوت - ملحقات لسان العرب : ٦٨ .

(٢) السيج : الخرز الأسود - راجع الصحاح ١ : ٣٢١ .

(٣) المغرة : الطين الأحمر - مختار الصحاح : ٦٢٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٥١ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٤٤ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٦٨ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٦٦ ، والمسالك : ٦٦ : ١ .

(٧) الخلاف ١ : ٣٥٦ .

(٨) السرائر : ١١٣ .

(٩) حكاية في المختلف : ٢٠٣ .

المرتضى^(١) ، وابن أبي عقيل^(٢) ، وابن زهرة^(٣) ، وسلار^(٤) ، وغيرهم .

وقال أبو الصلاح : يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً^(٥) ، ورواه ابن بابويه - مرسلاً - في المقنع ، ومن لا يحضره الفقيه^(٦) .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً^(٧) (٨) . وإليه ذهب عامة المتأخرين . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »^(٩) وهي مع صحة سندها نصّ في المطلوب .

احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب بإطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل ، وإجماع الأصحاب على وجوب إخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار^(١٠) .

(١) الانتصار : ٨٦ ، رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٢٦ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٣ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .

(٤) المراسم : ١٣٩ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣

ح ٥ ، وأورده في النهاية : ٤٣ .

(٧) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٨) في « ح » زيادة : واختاره العلامة .

(٩) التهذيب ٤ : ٣٨٨ / ٣٩١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١ .

(١٠) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٥٦ ، وابن إدريس في السرائر : ١١٣ .

والجواب أن الإطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل .

قال في المنتهى : ودعوى الإجماع في موضع الخلاف ظاهرة
البطلان^(١) .

احتج أبو الصلاح^(٢) بما رواه الشيخ ، عن سعد ، عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن
أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »^(٣) . وقد روى ذلك ابن
بابويه مرسلًا عن الكاظم عليه السلام^(٤) .

والجواب أولاً : بالظن في السند بجهالة الراوي ، مع أن الراوي عنه -
وهو ابن أبي نصر - روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين ديناراً بغير
واسطة . وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

وأجاب عنه الشيخ في التهذيب بأنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر
لا المعادن^(٥) . وهو بعيد جداً .

وقال في المنتهى : إن دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى
من دلالة هذه الرواية ، وأيضاً : فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام ،
وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة ، وإذا احتمل كان الاستدلال
بحديثنا أولى ، على أن حديثنا معتضد بالأصل وهو براءة الذمة ونفي
الضرر^(٦) .

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٢) حكاة عنه في المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٩٢ / ١٣٩ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٢ / ٢١ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٣٩ .

(٦) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعةً ، بل لو أخرج المعدن في دفعات متعددة ضم بعضه إلى بعض واعتبر النصاب من المجموع وإن تخلل بين المرتين الإعراض ، لعموم النص .

وقال العلامة في المنتهى : يعتبر النصاب فيما أخرج دفعةً أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال ، فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملاً له ، ثم أخرج دون النصاب وكملاً نصاباً لم يجب عليه شيء . ولو بلغ أحدهما نصاباً أخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر . أما لو ترك العمل لا مهملاً بل للاستراحة - مثلاً - أو لإصلاح آلة أو طلب أكل وما أشبهه ، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضم النصاب ، ثم يخرج من الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً ، وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه^(١) . هذا كلامه رحمه الله ، ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط ، فكان منفيّاً بالأصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع .

ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع . وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولاً بعدم الضم مع الاختلاف مطلقاً ، وعن آخرين عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملاً على الزكاة^(٢) .

الثاني : لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب ، وتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة . ولو اختص أحدهم بالحيازة والآخر بالنقل وثالث بالسبك ، فإن نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه أجره الناقل والسابك ، وإن نوى الشركة كان بينهم أثلاثاً ،

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

الثالث : الكنوز ، وهو كل مالٍ مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس . ولو وجدته في ملك مبتاع عَرَفَه البائع . فإن عَرَفَه فهو أحق به .

وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس .

ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلاث عمله بناءً على أن نية الحائز تؤثر في ملك غيره .

الثالث : قال الشيخ رحمه الله : يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه ، فإن خالف وأخرج شيئاً منه ملكه وأخرج خمسه^(١) . ولم أقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك .

الرابع : المعدن إن كان في ملكٍ ملكه صاحب الملك ، فيصرف الخمس لأربابه والباقي له ، ولا شيء للمخرج ، ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة إلى المالك . وإن كان في أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس .

الخامس : لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه ، لجواز اختلافه في الجوهر . ولو علم الساوي جاز .

السادس : لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حلياً ، اعتبر في الأمل نصاب المعدن ، ويتعلق بالزائد حكم المكاسب .

قوله : (الثالث ، الكنوز : وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ، ولو وجدته في ملك مبتاع عَرَفَه البائع ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس) .

الكنز لغةً : المال المدفون^(١) ، وعرفه المصنف بأنه المال المذخور تحت الأرض ، وهو قريب من المعنى اللغوي .

وقد أجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في الكنوز . والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : « عليه الخمس » قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المعادن كم فيها ؟ فقال : « كل ما كان ركازاً ففيه الخمس »^(٣) .

والركاز : ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، قاله في القاموس^(٤) .

وقد نصّ الأصحاب على أن الخمس إنما يجب في الكنز إذا بلغ النصاب . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : « ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس »^(٥) .

ومقتضى الرواية تعلق الخمس به إذا بلغ نصاب أحد النقيدين ، إلا أن المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب .

(١) الصحاح ٣ : ٨٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٨٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢ .

وبما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى ، فقال : هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالاً معتبر في الذهب ، والفضة يعتبر فيها مائتا درهم ، وما عدهما يعتبر فيه قيمته بأحدهما . ثم قال في المنتهى : وليس للركاز نصاب آخر ، بل لا يجب الخمس فيه إلا أن يكون عشرين مثقالاً ، فإذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد ، قليلاً كان أو كثيراً^(١) .

ويشكل بأن مقتضى رواية ابن أبي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول ، إلا أنني لا أعلم بذلك مصرحاً .

واعلم أن الكنز إما أن يوجد في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ، وعلى التقدير الثاني . فإما أن يوجد في أرض مباحة كالموات وما باد أهله ، أو مملوكة للواجد ، أو لغيره ، فالصور أربع :

الأولى : أن يكون في دار الحرب . وقد قطع الأصحاب بأنه لو واجده ، سواء كان عليه أثر الإسلام ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولاية الإسلام ، أم لا ، وعليه الخمس .

أما وجوب الخمس ، فلما تقدم . وأما أنه لو واجده ، فلأن الأصل في الأشياء الإباحة ، والتصرف في مال الغير إنما ثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمنحترم ، أو تعلق به نهى خصوصاً أو عموماً ، والكل هنا منتف . وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الورق توجد في دار ، فقال : « إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت »^(٢) .

الثانية : أن يكون في أرض مباحة من دار الإسلام . والأصح أنه كالأول ، كما هو ظاهر اختيار المصنف في كتاب اللقطة من هذا الكتاب^(٣) ،

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٤ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٢ .

(٣) الشرائع ٣ : ٢٩٣ .

وإليه ذهب الشيخ في جملة من كتبه^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، وجماعة ، لعين ما ذكرناه سابقاً من الدليل .

وقال الشيخ في المبسوط : إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة ، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام ملكه وأخرج خمسه^(٣) . واختاره المصنف ، وأكثر المتأخرين .

واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه ، وعلى القسم الأول بأن ما عليه أثر الإسلام يصدق عليه أنه مال ضائع عليه أثر ملك إنسان ووجد في دار الإسلام ، فيكون لقطة كغيره ، وبأن أثر الإسلام يدل على سبق يد مسلم والأصل بقاء ملكه ، وبما رواه الشيخ ، عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها »^(٤) .

ويتوجه على الأول : المنع من إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز ، إذ المتبادر من معناها أنها المال الضائع على غير هذا الوجه ، على أن اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره ، وهم لا يقولون به .

وعلى الثاني : أن وجود أثر الإسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه ، إذ يمكن صدور الأثر من غير المسلم ، كما اعترف به الأصحاب في القسم الأول، وهو الموجود في دار الحرب .

وأما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل بوجه ، والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة^(٥) يقتضي حملها على ما إذا كانت الخربة

(١) الخلاف ١ : ٣٥٨ .

(٢) السرائر : ١١٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٩٨ / ١١٩٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٥ .

(٥) في ص ٣٧٠ .

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة .

لمالك معروف ، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز . وكيف كان فلا دلالة لها على ما اعتبروه من التفصيل ، فالمصير إليه لا يخلو من تحكم .

الثالثة : أن يكون في أرض مملوكة للواجد . فإن ملكت بالإحياء كان كالموجود في المباح ، وإن كانت مبتاعة ولم يدخل الكنز في البيع فقد نصّ الشارح^(١) وجماعة على أنه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدماً الأقرب فالأقرب ، فإن عرفه فهو له ، وإلا كان كالموجود في المباح .

ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لأصالة البراءة من هذا التكليف ، مضافاً إلى أصالة عدم التقدم . ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه ، لانتفاء فائدته ، وكذا الكلام لو كانت مورثة .

الرابعة : أن يكون في أرض مملوكة لمسلم أو معاهد . والحكم فيه كما في الموجود في الأرض المبتاعة . ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح ، لأن المالك والحال هذه مجهول ، فجاز أن يكون غير محترم . والله تعالى أعلم .

قوله : (وكذا ، لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة) .

أي: وكذا يجب تعريف البائع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئاً له قيمة ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس .

أما وجوب التعريف ، فتدل عليه صحيحة عبد الله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر ، لمن يكون ذلك ؟

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسَه ، وكان له الباقي ، ولا يعرف .

فوقع عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه »^(١) .

وإطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره ، بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الإسلام . ولعل ذلك هو الوجه في إطلاق الأصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في المسألة السابقة .

ويستفاد من هذه الرواية أيضاً أنه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك ، وهو كذلك ، إذ من الجائز عدم جريان [يد]^(٢) ذي الملك المتقدم على هذا الموجود . بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع ، لم يبعد سقوط تعريف البائع أيضاً .

وأما وجوب الخمس في هذا الموجود ، فقد قطع به الأصحاب ولم ينقلوا عليه دليلاً ، وظاهرهم اندراجهم في مفهوم الكنز ، وهو بعيد . نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح .

قوله : (ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسَه وكان الباقي له ، ولا يعرف) .

الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الأرض المبيعة ، وما في جوف السمكة كالموجود في المباح : أن الدابة مملوكة في الأصل للغير ، فكانت كالأرض ، بخلاف السمكة فإنها في الأصل من المباحات التي لا تملك إلا بالحيازة ونية التملك . ومن

(١) الكافي ٥ : ١٣٩ / ٩ ، التهذيب ٦ : ٣٩٢ / ١١٧٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٨ أبواب اللقطة

ب ٩ ح ١ .

(٢) أثبتناه من « س » .

تفريع : إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خُمُسَه وكان له الباقي ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يُعرَف كاللُّقْطَة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

المعلوم عدم توجه القصد إلى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به ، بل ربما أمكن دعوى عدم صدق حيازته ، فيكون باقياً على أصالة الإباحة وإن كان عليه أثر الإسلام ، لأن ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بيناه .

وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل إلى إلحاق السمكة بالدابة ، لأن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها^(١) . وهو بعيد .

وأما وجوب الخمس في ذلك ، فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة .

قوله : (تفريع ، إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسة وكان له الباقي ، وإن كان عليه أثر الإسلام قيل : يُعرَف كاللُّقْطَة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه) .

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن القول الثاني لا يخلو من قوة^(٢)

والعاديّ - بالتشديد - : الشيء القديم ، كأنه منسوب إلى عاد قوم هود . والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الإسلام سواء كانت قديمة أو حادثة .

(١) التذكرة ٢ : ٢٦٥ .

(٢) في ص ٣٧٠ .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ،

قوله : (الرابع ، كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً) .

أما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) ، واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « عليه الخمس »^(٢) وهي قاصرة عن إفادة التعميم^(٣) .

وأما اعتبار النصاب فيه (فهو)^(٤) موضع وفاق بينهم أيضاً . واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينار واحد، لما رواه الشيخ ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيه زكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »^(٥) وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن الإجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ، ولا قائل باعتبار ما دون ذلك .

وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية أنه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن^(٦) . ولم نقف له على مستند .

قال في المنتهى : ولا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً ، بل لو زاد قليلاً

(١) المنتهى ١ : ٥٤٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلا أن يقال أنه لا قائل بالفرق .

(٤) في « ض » ، « م » : فقيل إنه .

(٥) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .

(٦) المختلف : ٢٠٣ .

ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

أو كثيراً وجب فيه الخمس^(١)

والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف في المعدن ، والأقرب ضم الجميع وإن أعرض أو تباعد الزمان .

ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب . ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض في التقويم .

ولو أخرج من البحر حيواناً بالغوص فالأصح أنه لا يتعلق به حكم الغوص ، بل يكون من باب الأرباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر^(٢) . وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره أنه جعله من قبيل الغوص^(٣) . وهو ضعيف ، لأن الرواية المعتبرة إنما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة ، وما عداه إنما ثبت حكمه بالإجماع إن تم ، وهو غير منعقد هنا .

قوله : (ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس) .

المراد أنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه اعتبار كونه من الأرباح . واستقرب الشهيدان مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص^(٤) . وربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام ، حيث سأله عما يخرج من البحر فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »^(٥) لكنها ضعيفة

(١) المنتهى ١ : ٥٥٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٢٣ .

(٣) البيان : ٢١٦ .

(٤) الشهيد الأول في البيان : ٢١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٧ .

(٥) الكافي ١ : ٥٤٧ / ٢١ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ ، التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦ ، المقنعة : ٤٦ =

تفريع : العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

السند^(١) .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحاً في الساحل ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض .

قوله : (تفريع ، العنبر إذا أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن) .

اختلف كلام أهل اللغة في حقيقة العنبر ، فقال في القاموس : العنبر من الطيب ، روث دابة بحرية ، أو نبع عين فيه^(٢) . ونقل ابن إدريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان أنه قال : العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلا مات ، ولا يتقره طائر بمنقاره إلا نصل فيه منقاره ، وإذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره^(٣) .

وحكى الشهيد في البيان عن أهل الطب أنهم قالوا : إنه جماجم تخرج من عين في البحر ، أكبرها وزنه ألف مثقال^(٤) .

وقد أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في العنبر . وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام^(٥) . واختلف كلامهم في مقدار نصابه ، فذهب الأكثر إلى أنه إن أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

= وفيها : عن الصادق عليه السلام ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .

(١) وجهه هو كون راويها مجهولاً - راجع ص ٣٦٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠ .

(٣) السرائر : ١١٣ .

(٤) البيان : ٢١٦ .

(٥) في ص ٣٧٥ .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص ، وبالمعنى من إطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء .

وأطلق المفيد في المسائل الغرية أن نصابه عشرون ديناراً كالكنز والمعدن^(١) . وهو ضعيف . ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقاً كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية^(٢) كان قوياً .

قوله : (الخامس ، ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) .

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الأول : في وجوب الخمس في هذا النوع ، وهو مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع وتواتر الأخبار^(٣) .

وقال ابن الجنيدي مختصر الأحمدي : فأما ما استفيد من ميراث أوكد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها^(٤) .

وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع . وحكاها الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبي عقيل أيضاً فقال : وظاهر ابن الجنيدي وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه ، والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد ، لانعقاد

(١) حكاها عنه في المختلف : ٢٠٣ .

(٢) النهاية : ١٩٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٢ ، والمنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٤) حكاها عنه في المختلف : ٢٠٢ .

الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه^(١)، انتهى .
احتج الموجبون بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾^(٢) والغنمة اسم للفائدة ، فكما يتناول هذا اللفظ غنمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ، وبالأخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « على كل امرئ غنم واكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجاج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا ، وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط يخطط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دنانير إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة »^(٣) .

ورواية حكم مؤذن بني عبيس^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ، قال : « هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا »^(٥) .

ورواية محمد بن الحسن الأشعري ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة »^(٦) .

(١) البيان : ٢١٨ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨ .

في التهذيب والوسائل و«ض» و«م» : ذريتها بدل ورثتها .

(٤) في التهذيب والاستبصار و«ض» : بني عبيس ، وفي الكافي : ابن عيسى ، والموجود هو الموافق لحجري الاستبصار - راجع معجم رجال الحديث ٦ : ١٨٨ .

(٥) الكافي ١ : ٥٤٤ / ١٠ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٤ / ١٧٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب =

ورواية علي بن مهزيار قال ، قال لي أبو علي بن راشد ، قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه فقال : « يجب عليهم الخمس » فقلت في أي شيء ؟ فقال : « في أمتعتهم وضياعهم ، والتاجر عليه ، والصانع بيده ، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم » (١) .

ورواية الريان بن الصلت ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي، في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : « يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله » (٢) .

وصحيفة علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه أبو جعفر وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ، قال : « الذي أوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله : إنّ مواليّ أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قَصَرُوا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فأحببت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم . أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٣) ولم أوجب عليهم

= فيه الخمس ب ٨ ح ١ . وفيها وفي « ض » : الصناعات بدل الضياع .

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٢ ، الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٩ / ٣٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٩ بتفاوت يسير .

(٣) التوبة : ١٠٣ - ١٠٥ .

ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسر لك أمرها ، تخفيفاً مني عن مواليي ، ومنأ مني عليهم ، لما يغتال السلطان من أموالهم ، ولما ينوبهم في ذاتهم . فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمتمم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ ^(١) والغنائم والفوائد -يرحمك الله- فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى مواليي من أموال الخرمية ^(٢) الفسقة ، فقد عرفت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من مواليي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله . فأما الذي أوجب من الضياع والغلات فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » ^(٣) .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الآية الشريفة فلأن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في الأصل و«ض» : الجرمية ، وما أثبتناه من المصدر و«م» . والخرمية هم أصحاب

التناسخ والإباحة - راجع تاريخ الطبري ٧ : ٢٣٥ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤١ / ٣٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٨ ، الوسائل ٦ : ٣٤٩ أبواب ما يجب

فيه الخمس ب ٨ ح ٥ بتفاوت يسير .

كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة ، فلا يمكن التجوز بها في غيره إلا مع قيام الدلالة عليه .

وأما الروايات فلا يخلو شيء منها من ضعف في سندٍ أو قصور في دلالة .

أما الرواية الأولى ، فلأن من جملة رجالها عبد الله بن القاسم الحضرمي ، وقال النجاشي : إنه كان كذاباً يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته^(١) . والعجب من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة^(٢) . وأيضاً فإن ظاهرها اختصاص الخمس بالأئمة عليهم السلام ، وهو خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .

وأما الرواية الثانية ، فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل ، منهم محمد بن سنان وغيره .

وأما الرواية الثالثة ، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعري مجهول ، فلا يمكن التعويل على روايته .

وأما الرواية الرابعة ، فلأن راويها وهو أبو علي بن راشد لم يوثق صريحاً ، مع أنها كالأولى في الدلالة .

وأما رواية الريان فهي جيدة السند ، لأن الشيخ - رحمه الله - وإن رواها في التهذيب عنه مرسلاً^(٣) ، إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح^(٤) . لكنها قاصرة من حيث المتن ، لاختصاصها بالأرض القطيعة ، وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من أرض الخراج^(٥) ، أو محالٍ ببغداد أقطعها

(١) رجال النجاشي : ٢٢٦ / ٥٩٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٨٠ .

(٤) الفهرست : ٧١ .

(٥) الصحاح ٣ : ١٢٦٨ قال : وأقطعته قطيعة ، أي طائفة من أرض الخراج .

المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس^(١) .
ومستحق الخمس فيها غير مذكور ، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم .

وأما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند ، لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضاها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة .
ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم ، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم .

وأما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية ، وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحاً ، مع أننا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً . ويمكن أن يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيفة الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : « فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب »^(٢) .

وصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل »^(٣) .

وبالجملة فالأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة

(١) القاموس المحيط ٣ : ٧٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩١ ، المقنعة : ٤٦ وفيها : محمد بن مسلم فقط ، علل الشرائع : ٣٧٧ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

جداً^(١) ، بل الظاهر أنها متواترة كما ادعاه في المنتهى^(٢) . وإنما الإشكال في مستحقه ، وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه ، فإن في بعض الروايات دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم ، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام عليه السلام بذلك . ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه^(٣) .

ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري ، وصحيحة الفضلاء وما في معناه (العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد^(٤))^(٥) . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

الثاني : المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك ، عدا الميراث والصدقات والهبة ، وفي كثير من الروايات بإطلاقها دلالة عليه .

وقال أبو الصلاح : يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً^(٦) . وأنكر ذلك ابن إدريس وقال : هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح^(٧) .

واستدل له في المنتهى^(٨) بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة^(٩) . وهي

(١) الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وفي الجميع ما عرفت .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٢ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » : إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع ، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد ، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقيين .

(٦) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٧) السرائر : ١١٤ .

(٨) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٩) في ص ٣٨٠ .

السادس : إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ،

إنما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث إذا كان ممن لا يحتسب ، لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله أبو الصلاح ^(١) .

الثالث : مذهب الأصحاب أن الخمس إنما يجب في الأرباح إذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعِياله ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : أن في توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني : « إن الخمس بعد المؤنة » ^(٢) .

والمراد بالمؤنة هنا : مؤنة السنة له ولعِياله ، الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهراً أو يصانع به الظالم اختياراً ، والحقوق اللازمة له بالأصل أو بالعارض ، ومؤنة التزويج ، وثمان الدابة والخدام اللائقين بحاله ، وما يغرمه في أسفار الطاعات ، كل ذلك على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار ، فيخمس الزائد عن ذلك .

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ، أحوطها الأول ، وأجودها الثاني .

قوله : (السادس ، إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس) .

هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله ^(٣) وأتباعه ^(٤) ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال :

(١) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ٢ .

(٣) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٤) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٧٧ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .

سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس »^(١)

وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنييد والمفيد وابن أبي عقيل وسلار وأبي الصلاح أنهم لم يذكروا هذا القسم^(٢) . وظاهرهم سقوط إخمس فيه ، ومال إليه جدي - قدس سره - في فوائد القواعد ، استضعافاً للرواية الواردة بذلك . وذكر في الروضة تبعاً للعلامة في المختلف أنها من الموثق^(٣) . وهو غير جيد ، لأن ما أورده من السند أعلى مراتب الصحة ، فالعمل بها متعين ، لكنها خالية من ذكر (مصرف إخمس)^(٤) .

وقال بعض العامة : إن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه إخمس^(٥) . ولعل ذلك هو المراد من النص .

قال في المعتبر : والظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن^(٦) . وهو جيد ، لأنه المتبادر . وحزم الشارح - قدس سره - بتناوله لمطلق الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملاً بالإطلاق^(٧) . وهو ضعيف .

قوله : (سواء كانت مما فيه إخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه إخمس ب ٩ ح ١ .

(٢) المختلف : ٢٠٣ .

(٣) الروضة البهية ٢ : ٧٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » : متعلق إخمس صريحاً ومصرفه .

(٥) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٥٧٩ ، ٥٩٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٦٢٤ .

(٧) المسالك ١ : ٦٧ .

فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس .

ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها) .

الوجه في هذا التعميم إطلاق النص المتقدم . ويتصور بيع الأرض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر ومن أرباب الخمس إذا أخذوا منها شيئاً على هذا الوجه ، وأما بيعها تبعاً لآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرين فمشكل ، لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعاً ، ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح .

قوله : (السابع ، الحلال إذا اختلط بالحرام وجب فيه الخمس) .

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل : أن الحلال إذا اختلط بالحرام فإما أن يجهل قدره ومستحقه ، أو يعلم كل منهما ، أو يعلم أحدهما دون الآخر ، فالصور أربع :

الأولى : أن يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين . وقد قطع الشيخ^(١) وجماعة بوجوب إخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك .

قال في المعتبر : ولعل الحجة فيه^(٢) ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال : أخرج الخمس من ذلك ، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعمل^(٣) »^(٤) .

(١) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٢٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ والتهذيب ، ولكن في الوسائل : يعلم وهو الأنسب .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٨ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١ .

ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إِنْ رجلاً أتى إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك » (١) .

وفي الروایتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما ، مع أنه ليس في الروایتين دلالة على أن مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم ، بل ربما كان في الرواية الثانية إشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات .

ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيّد ولا ابن أبي عقيل . والمطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن ماله إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الأموال المجهولة المالك ، وقد ورد بالنصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة (٢) مؤيدة بالإطلاقات المعلومة وأدلة العقل فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله .

الثانية : أن يكون القدر والمستحق معلومين ، والحكم في هذه الصورة ظاهر .

الثالثة : أن يعلم المالك خاصة ، ويجب مصالحته ، فإن أبي قال في التذكرة : دفع إليه خمسة ، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للمال (٣) وهو مشكل ، والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة . ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه . ولو علم أنه أحد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح .

(١) الكافي ٥ : ١٢٥ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٢ .

فروع :

الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الرابعة : أن يعلم القدر دون المالك ، والأصح وجوب التصديق به مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه أو أنقص ، وأوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة إخراج الخمس ثم التصديق بالزائد^(١) . والاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً .

ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم أنه أقل من الخمس^(٢) اقتصر على إخراج ما تتحقق به البراءة ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بإخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه .

ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس أو الصدقة قيل : يضمن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك^(٣) . ويحتمل قوياً عدمه ، للإذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان .

قوله : (فروع ، الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص) .

الوجه في ذلك عموم الأخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع فإنها متناولة للجميع كصحيفة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس »^(٤) .

(١) التذكرة ١ : ٢٥٣ .

(٢) في « ض » ، « ح » زيادة : مثلاً .

(٣) قال به الشهيد الأول في البيان : ٢١٨ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كلما كان ركازاً ففيه الخمس »^(١) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « عليه الخمس »^(٢) .

ولا يخفى أن المخاطب بالإخراج هو الولي إذا كان الواجد مولياً عليه، أو المولى إن كان عبداً .

وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة ، وهو مشكل على إطلاقه ، فإن مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه . نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه .

قوله : (الثاني ، لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب) .

أما عدم اعتبار الحول في غير الأرباح فمجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة إلا من شذ من العامة ، حيث ذهب إلى أن الواجب في المعدن الزكاة لا الخمس^(٣) .

وأما الأرباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤنة السنة وجوباً موسعاً من حين حصول الربح إلى تمام الحول احتياطاً للمكتسب ، لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو حصول غرامة غير متوقعة أو خسارة في تجارة ونحو ذلك .

(١) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٨ / ٢٨ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤٥ ، ٥٤٧ .

الثالث : إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه .

وربما ظهر من كلام ابن إدريس في سرائره عدم مشروعية الإخراج قبل الحول فإنه قال : المستفاد من الأرباح والمكاسب والزرعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها ، بل بعد السنة ، لجواز تجدد الاحتياج^(١) .

ويدفعه إطلاق الأخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول^(٢) .

قال الشارح قدس سره : وإنما يعتبر الحول بسبب الربح ، فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلية ، ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الأول معتبرة منهما ، وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا فإن المراد بالحول هنا ما تجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب^(٣) . هذا كلامه رحمه الله .

وفي استفادة ما ذكره من الأخبار نظر . ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسناً .

قوله : (الثالث ، إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من أن القول قول المؤجر مع يمينه أحد القولين في المسألة . واستدل عليه في المعبر بأن دار المالك كيده فكان القول قوله^(٤) .

(١) السرائر : ١١٣ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ .

(٣) المسالك ١ : ٦٨ .

(٤) المعبر ٢ : ٦٢١ .

وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره .

وقال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : القول قول المستأجر^(١) . واستقر به العلامة في المختلف ، واحتج عليه بأن يد المستأجر عليه فكان القول قوله ، وبأن المالك يدعي خلاف الظاهر فإن الظاهر أن المالك لا يكرى داراً فيها دفين، فإن فعل كان نادراً فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه^(٢) . ويعضده أصالة عدم تقدم وضع الكنز على الإجارة . وموضع الخلاف ما إذا انتفت القرائن الدالة على أحد الأمرين ، وإلا وجب العمل بمقتضاها إذا أفادت العلم من غير يمين .

قوله : (ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر) .

هذا إنما يتم إذا كان المستأجر منكرًا للزيادة ، ولو انعكس الحال كان القول قول المؤجر . والضابط تقديم قول من نسب إلى الخيانة بيمينه .

قوله : (الرابع ، الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأن المؤنة وصلة إلى تحصيل ذلك وطريق إلى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين^(٣) . ولا يخلو من نظر .

ثم إن قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة أم قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة ؟ وجهان ، أظهرهما الثاني .

(١) الخلاف ١ : ٣٥٨ .

(٢) المختلف ٢٠٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

الفصل الثاني : في قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة للنبي عليه السلام ، وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه .
وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه .
وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ، وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر .

قوله : (الفصل الثاني ، في قسمته ، يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي عليه السلام ، وهي سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه ، وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه ، وثلاثة للأيتام ، والمساكين وأبناء السبيل . وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر) .

البحث في هذه المسألة يقع في مقامين :

أحدهما : في كمية القسمة ، وقد اختلف فيها كلام الأصحاب وغيرهم ، فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يقسم ستة أقسام كما ذكره المصنف^(١) ، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ، وبعده للإمام القائم مقامه ، والثلاثة الآخر - وهي النصف - لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وحكى المصنف^(٢) والعلامة^(٣) عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام : سهم الله لرسوله ، وسهم ذي القربى لهم ، والثلاثة الباقية

(١) الاعتبار ٢ : ٦٢٧ .

(٢) الشرائع ١ : ١٨٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٥٠ ، والتذكرة ١ : ٢٥٣ .

لليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة واختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته ، فقال قوم : إنه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك ، وقال آخرون : إنه يسقط بموته عليه السلام ، وقال بعضهم : إنه يكون لولي الأمر بعده (١) .

احتج القائلون (٢) بأنه يقسم ستة أقسام بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣) فإن اللام للملك والاختصاص ، والعطف بالواو يقتضي التشريك ، فيجب صرفه في الأصناف الستة .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما : في قول الله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : « خمس الله عز وجل للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول الإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم » (٤) .

وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث ، قال : « الخمس من خمسة أشياء : الكنز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه » إلى أن قال : « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فرسول الله صلى الله عليه وآله أحق به فهو له ، والذي

(١) كالفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٥٠ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٢ .

للمرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، فإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان »^(١) .

وعن علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي^(٢) ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري^(٣) قال حدثني الحسن بن راشد ، قال حدثني حماد بن عيسى ، قال : روى لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : « الخمس من خمسة أشياء ، من الغنائم ، ومن الغوص والكنوز ، ومن المعادن والملاحه » . وفي رواية ليونس « العنبر » أصبتها في بعض كتبه - هذا الحرف وحده العنبر - ولم أسمع « ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله وراثه ، له ثلاثة أسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للولي ، وإن عجز أو نقص

(١) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩ .

(٢) في التهذيب والوسائل : علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي .

(٣) في النسخ : الضمري .

عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم ^(١) .

احتج القائل بأنه يقسم خمسة أقسام بالآية الشريفة ، قالوا : ومعنى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ أن لرسول الله صلى الله عليه وآله خمسة ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ تَرْضَوْهُ ﴾ ^(٢) . وقال بعضهم : الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها له عز وجل ^(٣) . وذكر بعضهم أن معنى الآية أن من حق الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله عز وجل لا غير . وأن قوله عز وجل : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ ^(٤) من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ ^(٥) وإلى هذا المعنى ذهب القائلون بأن خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام عليه السلام يصرفه فيمن شاء من هذه الأصناف وغيرهم .

ويدل على هذا القول أيضاً - أعني كونه يقسم خمسة أقسام - من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٢) التوبة : ٦٢ .

(٣) منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥ : ١٦٦ ، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ٧ : ٣٠١ .

(٤) الأنفال : ٤١ .

(٥) البقرة : ٩٨ .

(٦) حكاه عن الزمخشري في البحر المحيط ٤ : ٤٩٧ .

لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله « (١) .

وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب، ومقتضاها أن للإمام عليه السلام خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الأصناف .

وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار بأنها إنما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله ، وجاز أن يكون عليه السلام أخذ دون حقه توفيراً للباقي على المستحقين (٢) . وهو بعيد جداً ، لأن قوله عليه السلام : « وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله » يأبى ذلك .

الثاني : في كيفية القسمة ، والمشهور بين الأصحاب أن للإمام النصف سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوارثة ، وسهم ذي القربى بالأصالة ، والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويدل عليه المراسيل الثلاثة المتقدمة .

واستدل المصنف في المعتبر أيضاً على اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام بأن قوله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (٣) لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد فينصرف إلى الإمام عليه السلام ، لأن القول بأن المراد واحد مع أنه غير الإمام منفي بالإجماع ، ثم قال ، لا يقال : أراد الجنس كما قال وابن السبيل ، لأننا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته إرادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلك قوله : وابن السبيل ، لأن إرادة الواحد هنا إخلال بمعنى اللفظ ، إذ ليس هناك واحد

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٥٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قصة

الخمس ب ١ ح ٣ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٥٧ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

متعين يمكن حمل اللفظ عليه^(١) .

ويتوجه عليه أن لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره ، بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ﴿٢﴾ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴿٣﴾ وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه إلى أن يثبت المقتضي للعدول عنه ، ومع ذلك فإرادة الواحد من هذا اللفظ هنا تتوقف على قيام الحجة بذلك ، أما بدونه فيكون ممتنعاً كما في ابن السبيل .

ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمام عليه السلام ، بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم^(٣) . قال في المختلف^(٤) : ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو اختيار ابن الجنيـد .

ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلام في صحيحة ربعي المتقدمة : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل » .

وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسـه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال : « أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة [أسهم] فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة

(١) المعبر ٢ : ٦٢٩ .

(٢) الاسراء : ٢٦ ، النحل : ٩٠ .

(٣) الانتصار : ٨٧ .

(٤) المختلف : ٢٠٤ .

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو انتسبوا بالأُم خاصة لم يُعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر .

ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل» (١) .

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن ما تضمنته من إطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل .

واعلم أن الآية الشريفة إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في مصرف .

واستدل عليه في المعتبر بأن ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق (٢) .

وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الأرباح بالإمام عليه السلام (٣) . ومقتضى رواية أحمد بن محمد المتقدمة (٤) أن الخمس من الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم ، لكنها ضعيفة بالإرسال . والمسألة قوية الإشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو انتسبوا بالأُم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين :

أحدهما: إنه يعتبر في الطوائف الثلاث - أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل - الانتساب إلى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قول

(١) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٧٩ ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

(٣) الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ .

(٤) في ص ٣٩٤ .

معظم الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن الخمس عوض الزكاة فيختص به من يمنع منها ، وبأن اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بخير بني هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير أتم ، لانفراده بالزكاة ومشاركته بالخمس ، وبأن بني هاشم أشرف الأمة والخمس أرفع درجة من الزكاة فيختص به القبيل الأشرف ، وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكاة يجب أن لا يشاركه غيره في الخمس^(١) .

ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص ، لا أدلة مستقلة على الحكم .

وقال ابن الجنيـد : وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى^(٢) .

والظاهر أن هذا القيد على سبيل الأفضلية عنده ، لا على سبيل التعيين .

ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة^(٣) ، وصحيفة ربعي المتقدمة^(٤) ، وغيرها من الأخبار^(٥) .

وأجاب عنه في المختلف بأن العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصاً بالقرابة لما تقدم^(٦) . وهو جيد لو كان النص المتضمن

(١) المعتبر ٢ : ٦٣٠ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٥ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) في ص ٣٩٦ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ .

(٦) المختلف : ٢٠٥ .

لذلك صالحاً للتقييد . وكيف كان فلا خروج عما عليه الأصحاب .

وثانيهما: كون الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو كانت الأم هاشمية والأب غير هاشمي منع من ذلك عند أكثر الأصحاب . وقال السيد المرتضى رضي الله عنه : يكفي في الاستحقاق الانتساب بالأم^(١) . واختاره ابن حمزة^(٢) .

احتج المانعون^(٣) بأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب ، فلا يقال تميمي إلا لمن انتسب إلى تميم بالأب ، ولا حارثي إلا لمن انتسب إلى حارث بالأب ، ويقول الكاظم عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾^(٤) »^(٥) .

احتج المرتضى - رضي الله عنه - بأن ولد البنت ولد حقيقة ، قال : وذلك أنه لا خلاف بين الأمة في أن لظاهر قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾^(٦) حرم علينا بنات أولادنا ، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية ، قال : ومما يدل على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ، فثبت أنه

(١) نقله عنه في السرائر : ٣٩٤ ، والمختلف : ٢٠٥ .

(٢) وجدنا خلاف ذلك في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦٣١ ، والعلامة في المختلف : ٢٠٥ .

(٤) الأحزاب : ٥ .

(٥) الكافي ١ : ٥٣٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ،

الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٦) النساء : ٢٣ .

حقيقة . ثم قال رضي الله عنه : وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده إما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلك ، ولا يحتشمون منه ، وقد كان الصادق أبو عبد الله عليه السلام يقال له أبداً أنت ابن الصديق ، لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ولا خلاف بين الأمة في أن عيسى من بني آدم وولده وإنما ينسب إليه بالأئمة دون الأبوة .

ثم اعترض على نفسه فقال ، إن قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً ، وليس كل شيء استعمال في غيره يكون حقيقة قلت : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أن الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على أحدهما بخصوصه ، وقولهم إن الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم ذلك الاشتراك وإلا فالمجاز خير منه كما قرر في محله .

نعم يمكن الاستدلال على كون الإطلاق هنا على سبيل الحقيقة شرعاً أول لغة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾^(٢) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾^(٣) »^(٤) دلت الرواية

(١) حكاها عنه في السرائر : ٣٩٤ ، والمختلف : ٧٢٩ .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) التهذيب : ٧ / ٢٨١ / ١١٩٠ ، الاستبصار : ٣ / ١٥٥ / ٥٦٦ ، الوسائل : ١٤ : ٣١٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٢ ح ١ .

ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز

على أن أب الأم أب حقيقة ، إذ لولا ذلك لما اقتضت الآية^(١) تحريم زوجة الجد على ولد البنت ، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة للتضاييف بينهما كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن المراد من يتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل ، كما في آية الزكاة ، لا العموم ، إما لتعذر الاستيعاب ، أو لأن الخطاب للجميع ، بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين ، بأن يعطي كل بعض بعضاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام : وسئل عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ قال : « فما كان لله فللرسول ، وما كان للرسول فهو للإمام » قيل : أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع ؟ فقال : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنما كان يعطي على ما يرى ، وكذلك الإمام »^(٢) .

وقال الشهيد في الدروس بعد أن تنظر في اعتبار تعميم الأصناف : أما الأشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق^(٣) . وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الأشخاص الحاضرين ، وهو بعيد .

(١) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : بمجردها .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٢ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ١ .

(٣) الدروس : ٦٩ .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس هو من وَلَدَه عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأنثى . وفي استحقاق بني المطلب تردد ، أظهره المنع .

قوله : (مسائل ، الأولى : مستحق الخمس وهو من وَلَدَه عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، للذكر والأنثى ، وفي استحقاق بني المطلب تردد ، أظهره المنع) .

منشأ التردد هنا اختلاف الروايات ، فروى الشيخ ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم للذكر والأنثى منهم ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد »^(١) .

وروى أيضاً عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » يعني الخمس^(٢) . والروايتان ضعيفتا السند^(٣) . لكن الأقرب المنع كما اختاره المصنف - رحمه الله - لأنهم يستحقون الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ، ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع إليهم فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٣) لعل وجه الضعف هو إرسال الأولى ووقوع علي بن الحسن بن فضال فيهما وهو فطحي .

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ،
وقيل : لا ، وهو الأحوط .

قوله : (الثانية ، هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل :
نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط) .

موضع الخلاف : النصف الذي لا يختص بالإمام عليه السلام ، والقول
بالمنع من التخصيص للشيخ في المبسوط في ظاهر كلامه^(١) وأبي
الصلاح^(٢) ، عملاً بظاهر الآية ، فإن اللام للملك أو الاختصاص ، والعطف
بالواو يقتضي التشريك في الحكم .

والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين ، واستدلوا عليه برواية ابن
أبي نصر المتقدمة حيث قال فيها : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنما كان يعطي على ما يرى ، وكذلك
الإمام »^(٣) .

وأجابوا عن الآية الشريفة بأنها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاة
فلا تدل على وجوب البسط .

ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشماله على ابني فضال
وهما فطحان ، مع أنها غير صريحة في جواز التخصيص .

وأما الآية الشريفة فحملها على أن المراد بها بيان المصرف خاصة
يتوقف على دليل من خارج كما في آية الزكاة ، مع أنها لو كانت كذلك لجاز
تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس ، والأصحاب لا يقولون به ،
بل يوجبون دفع النصف إلى الإمام عليه السلام^(٤) . وكيف كان فلا ريب أن

(١) المبسوط ١ : ٢٦٢ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٣ .

(٣) في ص ٤٠٣ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : نعم يمكن أن يقال أن الآية الشريفة إنما تدل على جعل =

الثالثة : يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصدًا ، فإن فضلَ كان له ، وإن أعوزَ أتم من نصيبه .

بسط ذلك في الأصناف الستة كما هو ظاهر الآية الشريفة أولى وأحوط .

قوله : (الثالثة ، يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصدًا ، فإن فضلَ كان له ، وإن أعوزَ أتم من نصيبه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بمرفوعة أحمد بن محمد^(١) حيث قال فيها : « فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان »^(٢) .

ومرسلة حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : « ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبلهم ، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم »^(٣) .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند ، لكن قال المصنف - رحمه الله - في المعبر بعد أن اعترف بضعف الروايتين : والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ولم يعلم لباقي الأصحاب الفضلاء ردًا لما ذكر من كون الإمام عليه السلام يأخذ لما فضل ويتم ما أعوز ، وإذا سلم النقل

= جملة خمس الغنائم لهذه الأصناف الستة ، ولا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كذلك واختصاص الإمام عليه السلام بالنصف إن تم ثبت بدليل من خارج .

(١) في « ض » زيادة : بن أبي نصر .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٦٤ / ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ١ : ٥٣٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٣ أبواب قسمة

الخمس ب ٣ ح ١ .

عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فإننا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله ، وربما لم يعلم الناقل عنهم بلا فصل وإن علمنا نقل المتأخرين له . وليس كلما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، ولو قال إنسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

وما ذكره من أن النقل إذا سلم عن المعارض وعن المنكر لم يقدح إرسال الرواية غير واضح ، فإن انتفاء ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلاً وفاسقاً ، مع أن الأصل والإطلاقات تكفي في المعارضة هنا ، وإذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الأصل والعمومات تكون الحجة في ذلك ، لا في نفس الرواية .

أما قوله : إنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم غير معتمد ، فجيد ، لأن ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق بإخبار العدل وغيره ، ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهباً لأهل البيت عليهم السلام ، إلا أن ذلك إنما يتفق في آحاد المسائل لا في مثل هذه المسألة كما يشهد به الوجدان .

وخالف في هذا الحكم ابن إدريس فقال : لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم^(٢) . واستدل بوجوه ثلاثة :

الأول : إن مستحق الأصناف يختص بهم ، فلا يجوز التسلط على

(١) المعبر ٢ : ٦٣٩ .

(٢) السرائر : ١١٤ .

مُسْتَحَقَّهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) .

الثاني : إن الله سبحانه جعل للإمام قسطاً وللباقين قسطاً : فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة .

الثالث : إن الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون (٢) ، وليس هؤلاء من الجملة ، فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون إليه لزدنا فيمن يجب عليهم الإنفاق فريقاً لم يقم عليه دلالة .

وأجاب المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى (٣) عن الأول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان ، بل استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية، ولهذا يمنع الغني منهم .

وعن الثاني بالمنع من أن تعدد الأصناف لبيان مقادير الاستحقاق ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكاة ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية ، بل يجوز أن يعطى صنف أكثر من صنف ، نظراً إلى سد الخلة ، وتحصيلاً للكفاية كما تضمنته رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام .

وعن الثالث بأن وجوب الإتمام لا يستلزم وجوب النفقة ، لأننا بينا أن حصصهم الثلاث تُبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى فاضل قبيل (٤) له ، بل يقسم على الصنفين الآخرين ، وإن كان بعضهم لا تجب عليه نفقة

(١) الكافي ٧ : ٢٧٣ / ١٢ عن زيد الشحام و ٢٧٤ / ٥ عن سماعة ، الفقيه ٤ : ٦٦ / ١٩٥ عن زرعة عن سماعة ، تفسير القمي ١ : ١٧١ رواه مرسلاً ، الوسائل ١٩ : ٣ أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٣ .

(٢) إنه لم يعرف عيال للإمام تجب نفقتهم عليه غير عياله - الجواهر ١٦ : ١٠٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٩ ، والمنتهى ١ : ٥٥٤ .

(٤) في المعتبر : قبل ، والقبيل : الكفيل - الصحاح ٥ : ١٧٩٧ .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده .

البعض الآخر ، فكذا الإمام عليه السلام .

ويتوجه على الأول أن مقتضى الآية الشريفة والأخبار الكثيرة استحقاق كل من الأصناف الستة مطلقاً ، وكون النصف للأصناف الثلاثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الإطلاق ، فيتوقف على دليل صالح لذلك ، ومنع الغني من تلك الأصناف إن ثبت فإنما هو بدليل من خارج .

وعلى الثاني ما بيناه فيما سبق من أن مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في الاستحقاق ، وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما^(١) في آية الزكاة ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في أحد الأصناف الستة ، وهم لا يقولون به .

وعلى الثالث بالفرق بين مستحقه عليه السلام ومستحق الأصناف ، بأن الأول مقدر فلو وجب الإتمام منه لاقتضى وجوب الإنفاق ، بخلاف الثاني فإن كلاً من الأسهم الثلاثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استبقاء فاضل قبيل له وجوب إنفاق بعضهم على بعض ، والحق أنه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام .

وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصوله ، بل المصير إليه متعين إن لم يتم العمل بالروايتين . وقال العلامة في المختلف : إن قول ابن إدريس لا يخلو من قوة ومخالفة أكثر الأصحاب أيضاً مشكل ، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين^(٢) . وهو في محله .

قوله : (الرابعة ، ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده) .

(١) في « ض » و « ح » ، زيادة : وجد .

(٢) المختلف : ٢٠٦ .

وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .
الخامسة : لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .

البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكاة ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً .

قوله : (وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط) .

المراد باليتيم : الطفل الذي لا أب له : والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في المبسوط^(١) وابن إدريس^(٢) ، تمسكاً بعموم الآية ، وبأنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسماً برأسه . وقيل : يعتبر ، لأن الخمس جبرٌ ومساعدة فيختص به أهل الخصاصة كالزكاة ، ولأن الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئاً، فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان ، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب^(٣) . ولا ريب أن اعتبار ذلك أحوط ، ولو قلنا بأن الخمس إنما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الأكثر تعيّن اعتبار هذا الشرط .

قوله : (الخامسة ، لا يحل حمل الخمس إلى غيره بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه) .

لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق ، لأنه توصل إلى إيصال الحق إلى مستحقه . أما مع وجوده فقد قطع المصنف^(٤) وجماعة بالمنع منه ، لأنه منع للحق مع مطالبة المستحق ، فيكون حراماً ، ويضمن لو فعل لعدوانه . والأصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان ، خصوصاً

(١) المبسوط : ١ : ٢٦٢ .

(٢) السرائر : ١١٥ .

(٣) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٤٢ .

(٤) المعتمر ٢ : ٦٣٢ ، والمختصر النافع : ٦٣ ، والسرائر ١ : ١٨٣ .

السادسة : الإيمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

لطلب المساواة بين المستحقين والأشد حاجة كما في الزكاة^(١) .

قوله : (السادسة ، الإيمان معتبر في المستحق على تردد) .

منشأ التردد إطلاق الآية، وأن الخمس عوض الزكاة، والإيمان معتبر في مستحقها إجماعاً . وقطع المصنف في المعتبر باعتبار هذا الشرط ، واستدل عليه بأن غير المؤمن محادٍ لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودعة^(٢) . وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه .

قال المحقق الشيخ علي رحمه الله : ومن العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني أمية ، فيشترط الإيمان لا محالة .

قوله : (والعدالة لا تعتبر على الأظهر) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، تمسكاً بإطلاق الكتاب والسنة . واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا تشترط زيادة^(٣) . والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

(١) المسالك ١ : ٦٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

ويلحق بذلك مقصدان :

الأول : في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي عليه السلام ،

قوله : (ويلحق بذلك مقصدان ، الأول : في الأنفال ، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام) .

الأنفال : جمع نفل بالتحريك ، وهو لغة الغنيمة والهبة ، قاله في القاموس^(١) .

وقال الأزهري : النفل ما كان زيادة عن الأصل ، سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زائدة عن الفرض ، وقال تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾^(٢) أي زيادة على ما سأل^(٣) .

والمراد بها هنا ما يخص الإمام عليه السلام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله^(٤) .

(١) القاموس المحيط ٤ : ٦٠ .

(٢) الأنبياء : ٧٢ .

(٣) تهذيب اللغة ١٥ : ٣٥٥ .

(٤) في « م » زيادة : سميت بذلك لنحو ما ذكر في الغنائم .

وهي خمسة :

الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً .

قوله : (وهي خمسة) .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية ، وزاد الشيخان قسمًا سادسًا وهو المعادن (١) .

قال في المعتبر : فإن كانا يريدان ما يكون في الأرض المختصة به أمكن ، أما ما يكون في أرض لا تختص بالإمام عليه السلام فالوجه أنه لا يختص به ، لأنه أموال مباحة تستحق بالسبق إليها والإخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه (٢) .

قوله : (الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً) .

المراد بانجلاء أهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين ، وبتسليمها طوعاً تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها .

ويدل على أن هذا النوع من الأنفال روايات كثيرة :

منها ما رواه الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو

(١) المفيد في المقنعة : ٤٥ ، والشيخ في النهاية : ٤١٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٤ .

والأرضون الموات ، سواء مُلِكت ثم باد أهلها أو لم يجز عليها ملك ،
كالمفاوز وسيف البحار

بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو
للرسول يضعه حيث يحب»^(١) .

وعن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
سألته عن الأنفال فقال : « الأنفال ما كان من الأرضين باد أهلها »^(٢) .

وعن حماد بن عيسى ، قال : روى لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد
الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال في خبر طويل : « وله بعد
الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير
قتال ، وله رؤوس الجبال و بطون الأودية والأجام وكل أرض ميتة لا رب لها ،
وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب
كله مردود ، وهو وارث من لا وأزث له »^(٣) .

قوله : (والأرضون الموات ، سواء مُلِكت ثم باد أهلها ، أو لم
يجز عليها ملك) .

المراد أن له الأرضين الموات التي ليس لها مالك معروف ، سواء
ملكتم ثم باد أهلها وماتت ، أو لم يجز عليها ملك .

والمرجع في الموات إلى العرف .

(١) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٠ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧١ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١١ .

(٣) الكافي ١ : ٤/٥٣٩ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٥ أبواب الأنفال ب ١

ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام .

وعرفها المصنف في كتاب إحياء الموات من هذا الكتاب بأنها ما لا ينتفع به لعطلته ، إما لإنقطاع الماء عنه ، أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لاستيجامه ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع^(١) .

وربما ظهر من قول المصنف سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجز عليها ملك أنها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك . وهو كذلك ، لكن سيأتي إن شاء الله أن مآ مات من الأرض بعد أن ملك بالإحياء يكون للإمام عليه السلام وإن كان مالكة معروفاً .

وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه عليه السلام بالموات الذي لا مالك له .

ويدل على اختصاصه عليه السلام بهذا القسم مضافاً إلى ما سبق^(٢) ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض خربة أو شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم » قال : « ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب »^(٣) .

قوله : (ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام) .

الظاهر أن المرجع في الأولين إلى العرف . والآجام - بكسر الهمزة وفتحها مع المد - : جمع أجمّة بالتحريك ، وهي الشجر الكثير الملتف ، قاله في القاموس^(٤) . وإطلاق النص^(٥) وكلام أكثر الأصحاب يقتضي اختصاصه

(١) الشرائع ٣ : ٢٧١ .

(٢) راجع ص ١٦٨٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٧٤ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١ .

وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد .
وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

عليه السلام بهذه الأنواع الثلاثة من أي أرض كانت .

ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام بذلك على الإطلاق ، بل قيده بما يكون في موات الأرض أو الأرضين المملوكة للإمام^(١) .

ورده الشهيد في البيان بأنه يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين^(٢) . وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لإختصاصه عليه السلام بذلك على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة السند ، فنتجه المصير إلى ما ذكره ابن إدريس ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد) .

المراد بالقطائع : الأرض ، وبالصفايا : غيرها مما لا ينقل ويحول . والضابط أن كل أرض فتحت من [دار]^(٣) أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله . ويدل على ذلك مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قطائع الملوك كلها للإمام ، ليس للناس فيها شيء »^(٤) .

قوله : (وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

(١) السرائر : ١١٦ .

(٢) البيان : ٢٢٢ .

(٣) أثبتناه من « ض » .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٧ ، الوسائل ٦ : ٣٦٦ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦ .

أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجَحِف . . وما يَغْنِمُه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام .

أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف) .

هذا القيد مستغنى عنه ، بل كان الأولى تركه . ويدل على أن له اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات ، منها صحيحة الربيعي المتقدمة عن الصادق عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له » ثم قال في آخر الرواية : « وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صفو المال ، قال : « الإمام يأخذ الجارية الرُّوْقَة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن يقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » (٢) .

قوله : (وما يَغْنِمُه الغانمون بغير إذنه فهو له عليه السلام) .

هذا الحكم ذكره الشيخان (٣) والمرتضى (٤) وأتباعهم (٥) . واستدلوا عليه برواية العباس الورّاق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا غزى قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس » (٦) . وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره .

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قصة الخمس ب ١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٥ ، السرائر ٤٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٥ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٤٥ ، والشيخ في النهاية : ٢٠٠ ، والمبسوط ١ : ٢٦٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٨ .

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٦٣٥ .

(٥) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٨٦ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٣٥ / ٣٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦ .

ونقل عن ابن إدريس أنه إدعى الإجماع على هذا الحكم^(١). ورد المصنف في المعتبر فقال : وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد ، فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية ، وذلك مرتكب فاحش ، إذ هو يقول إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام في الجملة ، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه، فلا يكون حجة على من لم يعلم^(٢).

وظاهر المصنف في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال : وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة^(٣).

وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه^(٤). وهو جيد ، لإطلاق الآية الشريفة^(٥) ، وخصوص حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : « يؤدي خمسنا ويطيب له »^(٦).

ومن الأنفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا أجمع ، قاله في المنتهى^(٧). ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فما له من الأنفال »^(٨).

(١) السرائر : ١١٦ ، ١٥٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٥ .

(٣) المختصر النافع : ٦٤ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٥٤ .

(٥) الأنفال : ٤١ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨ .

(٧) المنتهى ١ : ٥٥٣ .

(٨) الكافي ٧ : ١٦٩ / ٢ ، الفقيه ٤ : ٢٤٢ / ٧٧٣ ، التهذيب ٩ : ٣٨٧ / ١٣٨١ ، الوسائل

١٧ : ٥٤٧ أبواب ولاء ضامن الجريرة ب ٣ ح ١ .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه ، وفيه مسائل :
 الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرف
 متصرفٌ كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام .

وعن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من مات ولا
 مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال
 لله والرسول ﴾ (١) (٢) .

قوله : (الثاني ، في كيفية التصرف في مستحقه ، وفيه مسائل ،
 الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرف متصرف كان
 غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام) .

المراد أنه لا يجوز التصرف في ذلك - يعني الأنفال - بغير إذن الإمام
 عليه السلام في حال حضوره ، كما نص عليه في المعتبر (٣) . أما في حال
 الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان (٤) وجماعة ، للأخبار
 الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة (٥) .

قال في البيان : وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في
 ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا (٦) .

وأقول إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً ، نعم ورد في

(١) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٩ ، التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٤ ، الوسائل ٦ :

٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٥ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٧٠ ، والبيان : ٢٢١ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢

٨٥ ، والمسالك ١ : ٦٨ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .

(٦) البيان : ٢٢١ .

الثانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الميراث رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك ، ولإستقصاء البحث في ذلك محل آخر .

قوله : (الثانية ، إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء) .

هذا الحكم واضح المأخذ ، لكن كان ترك التعرض لذكره أقرب إلى الصواب .

قوله : (الثالثة ، ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس) .

أما إباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . والمراد بها : الجواري التي تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعه للإمام إذا كانت الغنيمة بغير إذن ، أو بعضها مع الإذن .

قال في الدروس : وليس ذلك من باب تبعض التحليل ، بل تمليك للحصّة أو الجميع من الإمام^(٢) . وهو حسن .

وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح ، وهو يرجع إلى

(١) المنتهى ١ : ٥٥٥ .

(٢) الدروس : ٦٩ .

.....

المؤنة المستثناة في الأرباح^(١) . وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصاً بمؤنة الأرباح^(٢) .

وأما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح^(٣) . وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالإمام عليه السلام من الأرض ، أو من الأرباح ، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة^(٤) . ومرجع الأول إلى الأنفال المباحة في زمن الغيبة ، والثاني إلى المؤنة المستثناة من الأرباح .

وفسرت المتاجر بما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام^(٥) .

وفسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجب على المشتري إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح^(٦) . وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة بالإمام عليه السلام^(٧) . ومرجعه إلى الأنفال أيضاً .

والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : « من أعوزه شيء من حقي فهو في حل »^(٨) .

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٨٠ .

(٢) الدروس : ٦٩ .

(٣) النهاية : ٢٠٠ ، والمبسوط ١ : ٢٦٣ .

(٤) كما في التنقيح الرائع ١ : ٣٤٥ .

(٥) كما في المسالك ١ : ٦٩ .

(٦) السرائر : ١١٦ .

(٧) المهذب البارع ١ : ٥٦٩ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٨ ، التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠٠ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ أبواب الأنفال ب ٤

وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : « فلم أحللنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب »^(١) .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس » يعني الشيعة^(٢) .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيئتنا من ذلك وأبناءهم في حل »^(٣) .

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال : « وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟! يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : « يا أبا سيار قد طيناه لك وحللناك منه ،

(١) التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩ .

(٢) علل الشرائع : ٣٧٧ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩١ ، علل الشرائع : ٣٧٧ / ٢ ،

المقنعة : ٤٦ وفيه : عن محمد بن مسلم فقط ، الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤

فضم إليك مالك ، وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون
يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»^(١) .

وموثقة يونس بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح
والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون فقال :
« ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »^(٢) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في
زمانه ، إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره^(٣) .

قال المصنف في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لأن الإمام لا يحل إلا ما
يعلم أن له الولاية في تحليله ، ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على
زمانه ولم يقيده بالدوام^(٤) .

ويشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة
في ذلك كما يرشد إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحارث بن المغيرة
بطبيب الولادة ، وقوله عليه السلام : « فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ،
فليلغ الشاهد الغائب »^(٥) وفي صحيحة الفضلاء : « ألا وإن شيعتنا من ذلك
وأبنائهم في حل »^(٦) .

واعلم أنه ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : ثبت إباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في

(١) الكافي ١ : ٤٠٨ / ٣ ، التهذيب ٤ : ١٤٤ / ٤٠٣ ، الوسائل ٦ : ٣٨٢ أبواب الأنفال ب ٤
ح ١٢ ، وفيها : بتفاوت يسير .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ / ١٩٤ ، المقنعة :
٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦ .

(٣ ، ٤) المعتبر ٢ : ٦٣٧ .

(٥ ، ٦) المتقدمة في ص ٤٢٢ .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي

زمن الغيبة ، لأن أحد التفسيرات للمناكح : أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام ، وهي من الأنفال عند أكثر الأصحاب ، وأحد التفسيرات للمساكن : أنها المتخذة في أرض الأنفال ، وللمتاجر : أنها المتخذة منها أيضاً^(١) ، وهو خلاف ما صرح به الأكثر ، بل أطبق عليه الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به عليه السلام يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير إذن .

والذي صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع ، ثم قال : وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك^(٢) . وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال : وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته^(٣) . وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه ، ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالأخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية^(٤) كان أولى . وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة^(٥) إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم .

قوله : (الرابعة ، ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي

(١) كذلك فسرها الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٨ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣٦١ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٥٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٥ .

(٤) المقنعة ٤٦ ، والنهاية ٢٠٠ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .

به عند ظهور أمانة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف إلى إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

به عند ظهور أمانة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه ، لكن الأمر فيه هين . وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً .

قال المفيد في المقنعة : اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض إخراجها لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، وبعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام^(١) ، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن

(١) في نسخة الأصل وباقي النسخ زيادة : قال الشيخ في التهذيب . ولكن الكلام الذي يليه هو كلام المفيد في المقنعة وكما يظهر من مراجعة التهذيب ، فرجحنا حذفها من المتن وجعله كلاماً واحداً .

الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [رسماً^(١)] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها ، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك ، بل كان على صواب^(٢) . انتهى كلامه رحمه الله .

والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه^(٣) صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه ، أما النصف المستحق لهم فظاهر ، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام ، وإذا كان هذا لازماً له في حال حضوره كان لازماً له في غيبته ، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم ، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام^(٤) . وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور ، لكنه موضع كلام كما سلف .

وربما أيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه ، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطراب والتقوى ، وكان المال معرضاً للتلف مع التأخير كما هو الغالب في

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنعة : ٤٦ ، والتهذيب : ٤ : ١٤٧ .

(٣) كالعلامة في التحرير : ١ : ٧٥ .

(٤) المعبر : ٢ : ٦٤١ .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين مَنْ إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل . وهو حسن لولا ما تلوناه سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك^(١) ، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (الخامسة ، يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين مَنْ إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) .

المراد بمن إليه الحكم : الثقة^(٢) العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، وإنما وجب توليه^(٣) لذلك لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له ، تولي ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون .

قال الشارح قدس سره : ولو تولي ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف^(٤) .

ونقل عن المفيد - رحمه الله - أنه قال في المسائل الغرية : إذا فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وليوفر قسط ولد آل أبي طالب^(٥) ، لعدول الجمهور عن صلتهم ، ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى

(١) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » : الفقيه .

(٣) في الأصل و « ض » توليته ، وما أثبتناه من « م » و « ح » هو الأنسب .

(٤) المسالك ١ : ٦٩ .

(٥) في « م » : آل أبي طالب ، وفي « ح » : ولد أبي طالب .

.....

بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم . وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لصرف ذلك بنفسه^(١) . ولا يخلو من إشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

* * *

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٢٤١ ، والمختلف : ٢٠٩ .

فهرس
الجزء الخامس

	كتاب الزكاة
٥	تعريف الزكاة
٦	وجوب الزكاة
٨	علة الزكاة وفضيلتها
١٠	عقاب تارك الزكاة
١٢	عدم وجوب غير الزكاة والخمس
١٥	من تجب عليه الزكاة
١٦	استحباب الزكاة في مال الطفل المتجر به
٢٠	استحباب الزكاة في غلات الطفل
٢٢	حكم أموال المجنون
٢٤	حكم المال الذي بيد العبد
٢٥	اشتراط الملك في الزكاة
٢٦	حكم المال الموهوب
٢٧	حكم المال الموصى به
٢٨	حكم العوض في البيع الخياري

٢٩	حكم المال المستقرض
٣٠	حكم الغنيمة
٣١	حكم نذر الصدقة بعين النصاب
٣٢	اشتراط التمكن من التصرف
٣٣	اعتبار التمكن من الأداء في الضمان
٣٧	استحباب تركية المفقود لسنة إذا وجدته
٣٨	حكم القرض والدين ١٠
٤١	وجوب الزكاة على الكافر
٤٣	حكم تلف الزكاة
	ما تجب فيه الزكاة
٤٥	وجوب الزكاة في تسعة أنواع
٤٨	استحباب الزكاة فيما أنبتت الأرض
٤٩	حكم زكاة مال التجارة
٥١	استحباب الزكاة في الخيل
٥٢	حكم المتولد بين زكائي وغيره
	زكاة الأنعام
٥٣	اشتراط النصاب
٥٣	نصاب الإبل
٥٨	نصاب البقر
٥٩	نصاب الغنم
٦٤	عفو ما بين النصابين واسمه
٦٦	حكم الشركاء في نصاب
٦٦	حكم المالين المتباعدين
٦٧	اشتراط السوم
٧٠	اشتراط الحول

- ٧١ اعتبار الحول في مال التجارة
- ٧١ حد الحول
- ٧٣ بطلان الحول باختلال أحد الشروط
- ٧٤ بطلان الحول بالمعاوضة بالمثل
- ٧٦ حكم السخال المتولدة
- ٧٨ حكم تلف بعض النصاب بعد الحول
- ٧٨ حكم ارتداد المسلم قبل الحول وبعده
- ٧٩ اشتراط عدم كونها عوامل
- ٧٩ بيان الفريضة في زكاة الأنعام
- ٨١ بيان الفريضة في زكاة البقر
- ٨١ الأبدال
- ٨٢ حكم من وجبت عليه سن وليست عنده
- ٨٥ عدم إجزاء ما فوق الجذع
- ٨٧ لا جبران فيها عدا الإبل
- ٨٧ تعريف بنت المخاض
- ٨٧ تعريف بنت اللبون
- ٨٨ تعريف الحقنة
- ٨٨ تعريف الجذعة
- ٨٩ تعريف التبيع
- ٩٠ تعريف المسنة
- ٩٠ جواز الإخراج بالقيمة
- ٩٢ أقل الشاة التي تؤخذ
- ٩٤ لا تؤخذ المريضة والهزيمة وذات العوار
- ٩٥ حكم وقوع المشاحة بين الساعي والمالك
- ٩٦ وجوب الزكاة في العين

- ٩٨ حكم من فرط في إخراج الزكاة
- ٩٩ حكم المهر إذا كان نصاباً
- ١٠٠ حكم النصاب إذا حال عليه أحوال
- حكم النصاب المجتمع من المعز والضان، والبقر والجاموس ،
- ١٠١ والعرب والبخاتي
- ١٠٢ قبول إدعاء المالك إخراج الزكاة
- ١٠٣ حكم الأموال المتفرقة .
- ١٠٤ حكم السن الواجبة إذا كانت مريضة
- ١٠٤ حكم ما إذا كان النصاب كله مريضاً
- ١٠٤ عدم أخذ الربى
- ١٠٦ عدم أخذ الأكلة
- ١٠٧ جواز الدفع من غير غنم البلد
- زكاة الذهب والفضة
- ١٠٨ أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب
- ١١٢ أقل ما تجب فيه الزكاة من الفضة
- ١١٣ مقدار الدرهم
- ١١٥ اشتراط كون الذهب والفضة مضروبين
- ١١٦ اشتراط حؤول الحول في زكاة التقدين
- ١١٨ عدم وجوب الزكاة في الحلي
- ١١٩ عدم وجوب الزكاة في السبائك والنقار والتبر
- ١٢١ عدم اعتبار اختلاف الرغبة
- ١٢٢ اعتبار بلوغ الخالص نصاباً في المغشوشة
- ١٢٣ عدم إجزاء إخراج المغشوشة عن الجياد
- ١٢٣ كيفية إخراج الزكاة من المغشوشة
- ١٢٤ حكم مال القرض

- ١٢٦ حكم النفقة التي تترك للأهل
- ١٢٧ عدم ضم أحد النقيدين إلى الآخر
- زكاة الغلات
- ١٣٠ استحباب الزكاة في غير الأجناس الأربعة
- ١٣١ اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الغلات
- ١٣٢ مقدار الصاع
- ١٣٤ مقدار المد
- ١٣٦ وجوب الزكاة فيما زاد عن النصاب
- ١٣٧ الحد الذي تتعلق به الزكاة
- ١٣٩ وقت الإخراج
- ١٤٠ اعتبار ملك الغلة بالزراعة
- ١٤١ وجوب الزكاة مرة واحدة في الغلة
- ١٤٢ استثناء حصة السلطان والمؤن
- ١٤٦ وجوب نصف العشر فيما يسقى بالآلة والعشر في غيره
- ١٤٨ حكم ما يسقى بالآلة وبغير آلة
- ١٥٠ ضم الزروع المتباعدة
- ١٥١ حكم النخل الذي يطلع مرتين
- ١٥٢ عدم أخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب
- ١٥٣ حكم موت المالك وعليه دين
- ١٥٧ حكم من ملك ثمرة قبل بدو صلاحها
- ١٥٩ نصاب ما تستحب فيه الزكاة
- ١٦٠ حكم الخرص
- زكاة مال التجارة
- تعريف مال التجارة
- ١٦٤ اشتراط النصاب في زكاة مال التجارة
- ١٦٧

١٦٩	اشتراط الطلب برأس المال
١٧٠	اشتراط الحول
١٧٣	تعلق زكاة التجارة بقيمة المتاع
١٧٥	تقويم المتاع بالدراهم والدنانير
١٧٦	حكم تملك نصاب زكاتي للتجارة
١٧٨	حكم تعويض أربعين ساعة بمتلها للتجارة
١٨٠	حكم زكاة مال المضاربة
١٨٠	عدم منع الدين للزكاة
١٨٤	استحباب الزكاة في حاصل العقار
١٨٥	عدم استحباب الزكاة في المساكن والأمتعة
١٨٦	استحباب الزكاة في الخيل
١٨٧	المستحقون للزكاة
١٨٨	الفقراء والمساكين
١٩٦	حرمة الزكاة للقادر على الاكتساب
١٩٧	جواز الزكاة لمن يقصر كسبه
١٩٩	جواز الزكاة لصاحب الدار والخادم
٢٠١	حكم مدعي الفقر
٢٠٣	عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة
٢٠٤	حكم دفع الزكاة للغني
٢٠٧	حكم دفع الزكاة الى الكافر
٢٠٨	العاملون
٢١١	شروط العامل
٢١٣	كيفية إعطاء العامل
٢١٣	المؤلفة
٢١٦	في الرقاب

٢٢٢	الغارمون
٢٢٥	جواز مقاصة الفقير
٢٢٧	جواز قضاء دين الميت من الزكاة
٢٢٨	جواز قضاء الدين عمن تجب نفقته
٢٢٩	حكم صرف الغارم الزكاة في غير الدين
٢٣٠	حكم ادعاء الغرم
٢٣٠	في سبيل الله
٢٣٢	عدم اشتراط الفقر في الغازي
٢٣٣	ارتجاع الزكاة مع عدم الغزو
٢٣٣	حكم نصيب الجهاد مع فقد الإمام
٢٣٤	حكم سهم السعاة والمؤلفة مع فقد الإمام
٢٣٤	ابن السبيل
٢٣٦	اعتبار إباحة السفر في ابن السبيل
٢٣٧	اعطاء ابن السبيل بقدر الكفاية الى بلده
	اوصاف المستحق
٢٣٧	الوصف الأول: الإيثار
٢٣٨	جواز صرف الفطرة للمستضعف
٢٤٠	حكم إعطاء الزكاة الأطفال
٢٤٢	حكم زكاة المخالف إذا استبصر
٢٤٣	الوصف الثاني: العدالة
٢٤٥	الوصف الثالث: غير واجب النفقة
٢٤٧	جواز اعطاء ما زاد على النفقة الواجبة
٢٤٨	حكم إعطاء الزوجة الناشز والمستمتع بها
٢٤٨	جواز إعطاء الزوجة الزوج الزكاة
٢٤٩	حكم إعطاء الواجب النفقة من غير سهم الفقراء

- ٢٥٠ الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً
- ٢٥٢ حلية زكاة الهاشمي لمثله
- ٢٥٤ جواز أخذ الهاشمي الزكاة عند الضرورة
- ٢٥٥ جواز الزكاة المندوبة للهاشمي
- ٢٥٦ بيان الهاشمي
- المتولي للإخراج
- ٢٥٩ استحباب حمل الزكاة إلى الإمام
- ٢٦٠ وجوب صرف الزكاة إلى الإمام إذا طلبها
- ٢٦٠ ولي الطفل كالمالك
- ٢٦١ وجوب نصب العامل على الزكاة
- ٢٦١ قبول دعوى الإخراج من المالك
- ٢٦٢ بعض أحكام العامل
- ٢٦٢ الدفع إلى الفقيه عند عدم الإمام
- ٢٦٣ كيفية قسمة الزكاة
- ٢٦٦ حكم نقل الزكاة وتأخيرها
- ٢٧٢ حكم نقل زكاة الفطرة
- ٢٧٤ براءة الذمة بقبض الساعي
- ٢٧٤ حال الزكاة عند عدم المستحق
- ٢٧٦ حكم المملوك المشتري من الزكاة
- ٢٧٨ مؤنة الوزن على المالك
- ٢٧٨ حكم اجتماع سببان للمستحق
- ٢٧٩ أقل ما يعطى الفقير
- ٢٨٢ لا حد لأكثر الزكاة
- ٢٨٣ استحباب دعاء الساعي لصاحب الزكاة
- ٢٨٤ كراهة تملك ما أخرجه في الصدقة

٢٨٥	استحباب توسيم نعم الصدقة
٢٨٦	وقت تسليم الزكاة
٢٨٨	حكم تأخير الزكاة بعد العزل
٢٩١	حكم تقديم الزكاة
٢٩٥	انتظام النصاب بالقرض
٢٩٦	حكم خروج المستحق عن الوصف بعد القرض
٢٩٨	حكم استغناء الفقير بالزكاة المقدمة
٢٩٩	القول في النية
٣٠٣	حكم نية زكاة المال الغائب
٣٠٤	حكم نية الساعي دون المالك
	زكاة الفطرة
٣٠٦	وجوب زكاة الفطرة
٣٠٧	شروط وجوب الفطرة
٣٠٩	استحباب اخراج الزكاة للفقير
٣١٥	وجوب إخراج الفطرة عن العيال
٣١٩	اعتبار النية في الفطرة
٣١٩	عدم صحة الفطرة من الكافر
٣٢٠	حكم توفر الشروط قبل الهلال وبعده
٣٢٢	وجوب الزكاة عن الزوجة والمملوك
٣٢٤	سقوط الفطره عن من وجبت على غيره
٣٢٦	حكم المملوك الغائب
٣٢٨	حكم العبد الذي بين شريكين
٣٢٩	حكم موت المولى ليلة الفطر
٣٣٠	حكم الموصى له بعبد
٣٣١	حكم الموهوب له عبد

٣٣٢	حكم إخراج الفطرة
٣٣٥	إخراج الفطرة القيمة السوقية
٣٣٧	أفضل ما يخرج في الفطرة
٣٣٩	قدر الفطرة
٣٤٣	وقت إخراج الفطرة
٣٤٥	حكم تقديم الفطرة
٣٤٧	أفضل وقت الفطرة
٣٤٩	حكم إخراج الفطرة بعد الصلاة
٣٥٢	حكم تأخير دفع الفطرة
٣٥٢	حكم النقل الى بلد آخر
٣٥٣	مصرف الفطرة
٣٥٤	أقل ما يعطى الفقير
٣٥٥	جواز إعطاء ما يعنى
٣٥٦	استحباب تخصيص القرابة بالفطرة
٣٥٧	كتاب الخمس
٣٥٩	وجوب الخمس
٣٦٠	وجوب الخمس في الغنائم
٣٦١	وجوب الخمس في المعادن
٣٦٤	اشتراط النصاب في المعادن
٣٦٨	وجوب الخمس في الكنوز
٣٧٠	حكم الكنز
٣٧٢	حكم ما يوجد في جوف الحيوان
٣٧٥	وجوب الخمس في الغوص
٣٧٦	حكم المأخوذ من غير غوص
٣٧٧	حكم إخراج العنبر

- ٣٧٨ وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة
- ٣٨٥ وجوب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي
- ٣٨٧ وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
- ٣٨٩ عدم اعتبار الحرية والبلوغ في الكنز
- ٣٩٠ عدم اعتبار الحول في الخمس
- ٣٩١ حكم اختلاف المالك والمستأجر في الكنز
- ٣٩٢ وجوب الخمس بعد المؤنة
- قسمة الخمس
- ٣٩٣ تقسيم الخمس ستة أقسام
- ٣٩٩ اعتبار الانتساب الى عبد المطلب بالأب في الطوائف
- ٤٠٣ عدم وجوب استيعاب الطوائف
- ٤٠٤ تعيين ابناء عبد المطلب
- ٤٠٥ جواز تخصيص طائفة بالخمس
- ٤٠٦ كيفية تقسيم الخمس
- ٤٠٩ عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل
- ٤١٠ حكم نقل الخمس
- ٤١١ شروط مستحق الخمس
- الأنفال
- ٤١٢ تعريف النفل
- ٤١٣ حصر الأنفال
- ٤١٩ كيفية التصرف بالأنفال
- ٤٢٠ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر
- ٤٢٤ حكم الخمس مع عدم الإمام
- ٤٢٧ تولي نائب الإمام لصرف حصة الإمام